

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة الوثائق والمعلومات (١)

مقدمة للوثائق العربية


دكتور / محمد إبراهيم السيد
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٧

تطلب من
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ٢ شارع سيف الدين المهراني

حقوق التأليف
محفوظة للمؤلف

لا يجوز تصوير أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب
أو السلسلة إلا بتصريح كتابي من المؤلف



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا جدال في أهمية دراسة الوثائق العربية كمصادر لا يتطرق اليها شك المحتها . وموضوعيتها ، ويعسد الشكل بخصائصه الخارجية والداخلية والتي كانت عليه الوثائق العربية أمرا جوهريا ، ويمكن عن طريقه التحقق من صحة ما تكشف عنه الأيام من وثائق قد تظهر للوجود فيما بعد للتأكد من صحتها وتحديد قيمتها كشواهد تاريخية .

وتتوزع الوثائق العربية في القلعة ودير سانت كاترين ووزارة الأوقاف والمحكمة الشرعية ودار الكتب ومتحف الفن الإسلامي والمتحف القبطي ، والبطريركية .

وهذه الوثائق يجب حصرها وفهرستها وترميمها والقيام بدراستها ونشرها ، بعد أن أصبحت تحت رحمة الزمن .

ولقد وردت الوثائق النبوية ووثائق الخلافة الراشدة في بطون المصادر الثانوية (الروائية) وأما وثائق الولاة المسلمين على مصر والطولونيون والاشيديون فهي وثائق بردية .

وتعتبر الوثائق الفاطمية والأيوبية همزة الوصل بين البرديات التي وملتنا في القرون الأربعة الأولى في مصر وبين الوثائق الأملية القيمة التي ترجع الى المصريين المملوكي البحري والجركسي والواقع أن أقدم الوثائق الموجودة هي :

١- وثيقة فاطمية بتاريخ ١٥ هـ نشرها أدولف جروهمان في مجلة الإيطالية ١٩٥٧ وموجودة في المتحف القبطي بالقاهرة .

- ٢- وثيقة فاطمية من عصر الخليفة الفائز بتاريخ ٥٥١ هـ / ١١٥٦ م وموجودة بدير سانت كاترين بسينا .
- ٣- وثيقة أيوبيه للوزير الصالح طلائع بن روزيك بتاريخ ٢٠ ربيع الثانى ٥٥٤ هـ / ١١٥٩ م وهى صورة فقد جزء كبير من أولها وانمى لون الحبر من بعض أجزائها وهى وثيقة بيع وقف وموجودة بمحكمة الأحوال بالقاهرة .
- ٤- وثيقة أيوبية خاصة بفخر الدين يعقوب بن أيوب بتاريخ ١٢ شوال سنة ٦٥١ هـ وهى صورة من الوثيقة الأصلية وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة .
- ٥- وثيقة أيوبية خاصة ببدر الدين بن روزيك بتاريخ ١٧ محرم ٦٦٥هـ/١٢٦٦م خاصة بتصادق على استحقاق فى وقف وهى صورة فقد كثير من هوامشها وضاعت بعض أجزائها وموجودة بمحكمة الأحوال الشخصية (وهذه الوثائق مكتوبة على ورق) .

هذا بالإضافة الى مجموعات الوثائق القيمة الموجودة بدير سانت كاترين بسينا ، والتي حصرت فى فهرس مجموعة الوثائق والمخطوطات الذى قام بإعداده عزيز سوريال عطية .

ومن الجدير بالذكر أن صناعة الورق قد دخلت إيطاليا ١٢٧٦م فسى فبريانو وأنها دخلت ألمانيا ١٣٢٠م فى منيز ، ولقد دخلت الى إنجلترا أوائل ق ١٦ م ثم فى ١٥٨٩ م وبذلك نذهب الى وجود مجموعة نادرة من الوثائق العربية يجب المحافظة عليها لعدم وجود مثيل لها فى العالم .

وفى هذا المقام يجب أن أشير الى أنه فى معالجة من أمرى وللضرورة القصوى أقدم لطلابى هذا الكتاب " مقدمة للوثائق العربية " .

ويجب أن أشير الى مجهودات سبقت وهي مجهودات أساتذتي الدكتور
عبد اللطيف ابراهيم والدكتور حسن الحلوة والدكتور محمود عباس حمسودة ،
والى مجهودات زملاء الدكتور زينب محفوظ والدكتورة سلوى ميلاد والدكتور
جمال الخولنى والأستاذ محمد خضر ، ولايفوتنى فى هذا المقام أن أذكركم
تشجيع الأستاذ الدكتور فوزى مكاوى والأستاذ الدكتور محمد فتحى عبدالتهادى .
وبالسلامة التوفيق .

الممرانية الشرقية فى ١٤/١١/١٩٨٦ (يوم المولد النبوى الشريف)

قائمة المحتويات

المفحة

٢	١- المقدمة
٥	٢- قائمة المحتويات
١	٣- أهمية الوثائق العربية
٣	٤- الوثائق العربية
٤	٥- الدبلوماسية
٥	الوثيقة
٦	التصرف القانوني
٧	الواقعة القانونية
	<u>ملة الوثائق بالعلوم الأخرى :</u>
١٠	٦- الوثائق والقانون
١١	٧- الوثائق والحضارة والآثار
	٨- التاريخ والوثائق :
١٤	الوثيقة كمصدر من مصادر التاريخ
١٩	المنهج التاريخي
	<u>الشكل في الوثائق :</u>
٢٠	أ- دراسة ونقد الخلفاء الخارجية للوثيقة
٢٣	البردي
٢٤	الجلد
٢٥	البرق
٢٧	الورق

الصفحة

٣١	الحبر
٣٢	الخط والكتابة اليدوية
٣٤	علامات الصحة
٣٦	طريقة اخراج الوثائق
٤١	ب - النقد الداخلى أو الخصائص الداخلية
	اللفة والصياغة اللفظية
٤٢	الوقائع التاريخية والقانونية
٤٤	التاريخ الزمانى للوثيقة
	الصحة التاريخية
٤٧	الاستحقيق واقامة النص
٥٠	تقسيمات الوثائق
٥١	الوثائق الرسمية والوثائق غير الرسمية
٥٣	الوثائق الديوانية والوثائق غير الديوانية
٥٤	الوثائق المشبته والوثائق المنشقة
٥٥	الوثائق العامة والوثائق الخاصة
٦٢	ديوان الانشاء والوثائق العامة
٦٣	الولايات
٦٣	العهود
٦٣	البيعات
٦٤	المراسيم
٦٥	التقاليد
٦٦	التفاوض
٦٦	التوقيع

المفردات

٦٧	الفرامانات
٦٨	مقود الملح
٦٨	الهدن
٦٨	الايمنان
٦٨	الصامحات
٦٨	المنشور
٦٩	الأمانات
٦٩	المشالات
٧٠	المطلقات
٧١	التحويلات
٧٢	التذاكر
٧٣	مراحل تدوين الوثائق الخاصة
٧٤	القصة
٧٤	ديوان القاضي والوثائق الخاصة
٧٥	الوثائق الخاصة
٧٥	وثائق البيع
٧٦	وثائق الوقف
٧٩	وثائق الاستبدال
٨١	أجزاء الوثائق العربية
٨١	البروتوكول الاقتصادي
٨٤	النهي
٩٠	البروتوكول الخامس
٩٧	علامات المحلة
٩٧	الختم
١٠١	التوقيع

الصفحة
=====

١٠٤	كتب المصطلح الوثائقي وأهميتها
١١٠	دراسات الوثائق العربية
	علم الوثائق العربية فى ضوء الصلات الحضارية العربية
١١٥	والأوروبية
١٢٢	وثيقة بيع
١٢٨	وثيقة استبدال
١٤٠	وثيقة وقف
١٥٠	المصادر والمراجع

اهمية الوثائق العربية

تحتاج دراسة الوثائق العربية من العمرين الوسيط والعثماني على مستوى العالم العربي كله - الى كثير من الرعاية والاهتمام من اجل تحقيقها ونشرها نشرًا علميًا لانه " اذا لم تكن هناك وثائق فليس هناك تاريخ " كما ذهب الى ذلك لانجليسوا وسينوبوس صاحب المدخل الى الدراسات التاريخية كما يذهب المرجوم الامستماذ الدكتور محمد جمال الدين الشيال الى ان الباحث في تاريخ دول الشرق الاوسط الاسلامية يجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الادبيه والتاريخية لندرة الوثائق ولعدم وجود دور وثائق منظمة لهذا تخرج اراءه سحر لاعتقاد كتاب المصادر الروائية على النقل الحرفي من بعضهم ولوجود الميل والهوى والتحيز بين صفحاتها للملات التي تربط كتابها بمن يدرخون لهم . ولم يعد التاريخ مقتصرًا على المصادر الادبية الروائية والحوليات للسرد والمنفعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التي تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد وكل ذلك يستدعي وجود الامول قاتاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم ، يبحث وراء الحقيقة التاريخية ويعمل على الوصول اليها .

ان الوثائق هي الامول النزيهة التي يجد المورخ بين ثنايا سطورها مسن الحقائق مابسد الشفرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

ومما لاشك فيه ان الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الاسيلة والاساسية لكل باحث يرغب في اضافة مادة علمية جديدة او الخروج بنتائج او حقائق علمية لم تكن معروفة للمورخين كلهم او بعضهم الذين يعتمدون على المراجع الادبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في الواقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

والمؤرخ الواعي لابد له من الرجوع الى الوثائق باعتبارها منبها بكرا اصيلا لدراسة شئون العصر الذي يبحث فيه النواحي الاقتصادية والاجتماعية وهي لسبب الدراسات التاريخية في العصر الحاضر فضلا عن الدراسة السياسية والحربية وتاريخ النظم المالية والادارية والقضائية وغيرها .

من ثم فإنه يجب على الباحث في حضارة الأمة العربية ان يقوم بالتفتيش والبحث عن الوثائق وتجميعها باعتبار ان ذلك هو نقطة البدء في العمل والخطوة الاولى في اية دراسة تاريخية نافجة ونحن نستطيع ان نقرر في كثير من الاطمئنان ان حركة تجميع الوثائق اليوم في العالم العربي متمله بالشعور القومي من اجل اعادة كتابة تاريخ الأمة العربية ورفع مستوى البحوث التاريخية بصفة عامه وهكذا تعتبر الوثائق من المصادر الاصيلة والاساسية لدراسة التاريخ والحضاره العربيه ، فهي تفتح لنا ابوابا جديده متعددة للدراسة باعتبارها منبعا ماديا بگرا يرد فيه الكثير مما اهمله بعض المورخين للتاريخ وتاريخ القانون وقد لايشيرون اليه تصريحا او تلميحا والمعلومات والحقائق الواردة في هذه الوثائق تعتبر بصفة عامة ماله دسمة يجب ان يعتمد عليها في كتابة البحوث العلمية المبتكرة .

الوثائق العربية

المقصود بها الوثائق الخاصة بالعالم العربي والاسلامى العربى فى الفترة المحصورة بين التاريخ القديم والتاريخ الحديث وهى فترة العصور الوسطى Middle Ages وهذه الفترة تنحصر بين ق ٤ ، ٥ او فترة الغزوات البربرية فى اوربا ، وبين عصر النهضة وتقابل عند العرب عصر الحكم العربى او مصر الحكم الاسلامى وهى ايضا وسيطه اى منذ الفتح العربى لمصر ٢١ هـ ، ٦٤١ م وتبدأ من ق ٧ م الى الربع الاول من ق ١٦ م ، وهذه هى فترة دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى . وقد تستمر حياة العصور الوسطى قرن او قرن ونصف لانه لايمكننا بالنسبة للحضارة ان نحدد فترة معينة اى ان العصر الوسيط لاينتهى عند الفتح العثمانى .

وتعتبر دراسات الوثائق فى البلاد العربية فى مرحلة النشأة والتطور على الرغم من التراث الوثائقى الضخم الموجود فى البلاد العربية فنجد الطريق امام الباحثين فى الوثائق مايزال طويلا وشاقا . ولايد من توافر الباحثين الوثائقيين الذين يتسمون بالصبر والامانة والاناة حتى يصل " علم الوثائق العربية " الى ما وصل اليه " علم الوثائق " فى البلاد الاوربية ، ومما لاشك فيه فان المجال واسع والتحديات كثيرة ولكن ابواب الطموح العلمى مفتوحة ذلك لان الابحاث العلمية فى محالات الدراسات الوثائقية على الرغم من اصالة مصادرها وحدة نتائجها فهى قليلة فى عددها ومحدودة فى موضوعاتها . ولايد ان تتناول دراستنا للوثائق العربية البردى الذى ظل مسيطرا كصادة لكتابته دون منافسة. فى مصر وغرب العالم الاسلامى كما يقول الكندى حتى منتصف ق ٣ هـ ذلك ان لغات البردى كانت فوق كل منافسة كما ذهب ابن الفقيه الجفرانى فقصد استمر البردى مستعملا طوال العصر الاموى والعباسى وايام آل طولون والاشميديين وحتى ايام الفواطم فى القرن ٤ هـ .

والمقصود من دراستنا للوثائق العربية فى العصور الوسطى اى الاسلامية سوا^١ اكانت هذه الوثائق عامة او خاصة هو الدراسة الوثائقية فعلا ذلك لان هذه الوثائق التاريخية تهم المورخين وغير المورخين المشغولين بالدراسات القانونية والاشرية لما حوته هذه الوثائق من معلومات فى غاية الاهمية والخطورة لدارسى تاريخ القانون وحضارة ذلك العصر وتاريخ الاجتماع والاثار والعمائر والادارة والاقتصاد واللغة والمكتبات فى تلك الحقبة من العصر الوسيط .

الدبلوماسية

اشتقاق كلمة الدبلوماسية :-

الدبلوماسية من حيث الاشتقاق هي علم الدبلوماسية وبيان ذلك انه يوحد في اللغة اليونانية القديمة الفعل (دبلون) ومعناه يثنى او يضعف ومنه الاسم اليوناني (دبلوما) ومعناه الحرفى الشيء المزدوج وقد انتقل هذا الاسم الى روما ليستعمل في الدلالة على تذاكر الطريقى التى يمنحها الـ " سيناتوس " ، والامبراطور للبريد بين لتخول لهم حق السفر بالبريد العام وكذلك في الدلالة على الاجازات التى تمنح للجنود الذين يتمون الخدمة العسكرية لانها تتألف من لوحين متجاورين من البرونز اى من لوح مزدوج تحفر عليه نصوص المراسيم الامبراطورية التى تمنح هؤلاء الجنود حقوق المواطنين الرومانيين ويفلق كما يفلق الكتاب . وجاء العمر الوسيط فلم يبطل استعمال الاسم تماما وان كنا لانجد له اثرا على الاطلاق في لغة الدواوين ، ثم اقبل عصر النهضة فاستلهمه العلماء على وثائق الملوك والشخصيات الكبيره القديمه واستقوا منه الكلمه اللاتينيه (*dere Diplomatica*) (في الدبلوماسية) التى اعطت لى اللغات الاوربية الحديثه (*Diplomatique*) ، بالفرنسية (*Diplomatica*) (بالايطاليه) *Diplomatics* . بالانجليزية (*Diplomatik*) (بالالمانيه وان كان يفضل عليها اليوم) (*Urkundenlehre*) وقد راينا ان ننقلها الى العربية فنقول " الدبلوماسية " كما نقلنا " الميتافيزيقا " .

لكن ليس هناك من يعرف الدبلوماسية من حيث الاشتقاق ليقول انها علم الدبلوماسية ، لان لفظ الدبلوم لم يكن محدد المفهوم تماما لدى المؤرخين والباحثين في التاريخ من عصر النهضة ولان مفهومه الماخوذ به اليوم لا يصدق على جميع الوثائق التى تدرسها. الدبلوماسية وانما يصدق على وثائق معينة تعنى بالشكلية مناية خاصه صدرت عن الحكام وبعض كبار الشخصيات من العصر الوسيط

Document : الوثيقة :

فى الاستعمال العام تقريبا على اى شىء يحتوى على بيانات تاريخية ، وهى شبيهة بكلمة Urkunde فى الالمانية .

ولكن فى علم Diplomatics يجب الا يحوى المصطلح الحوليات
Chronicles او الخطابات Letters او شواهد القبور Epitaphs
ولكنه يجب ان ينحصر نطاقه فى البراهين المكتوبه ذات الصله بالاجراءات القانونية
Deeds صكوك الملكيه ، والعقود ، والمواثيق Charters، والامتيازات
وقرارات المحاكم والافعال المماثله التى هى موضوع هذه الدراسة .

الوثيقة الدبلوماسية :

ويذهب د . عبد اللطيف ان كلمة وثيقة فى العربية كلمة عامة غير محددة
المعنى ، وتطلق على المستند قانونيا كان او غير قانونى .

ولابد لنا ان نستعمل هنا لفظا او تعبيرا دقيقا. هو " الوثيقة الدبلوماسية "
نسبة الى علم الدبلوماسية Diplomatique وهو العلم الذى يدرس - دراسة
تحليلية نقدية - المكتوب الذى صيغ فى قالب او شكل خاص مناسب للظروف ويتضمن
تصرفا قانونيا او وائمة قانونية ، فيكون ذلك مرادفا لكلمة
الانجليزية ، Acte الفرنسية ، Urkunde الالمانية .

والوثيقة الدبلوماسية بهذا المعنى ، مصدرا اصيل من مصادر التاريخ
لان كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية التى قد يخضع لها
كاتب الحوليات التاريخية هذا فضلا عن انه يخضع لرقابة الديوان او الهيئة التى
تصدر عنها الوثيقة .

والوثيقة الدبلوماسية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المعادة للتاريخ
هو علم الدبلوماسية او علم الوثائق ، وهو يدرسها من حيث الشكل اى الخصائص
الخارجية والداخلية .

وإذا كنا في التعريف قد قلنا ان الوثيقة الدبلوماسية تيقية هي كل مكتسب
يحتوى على تصرف قانونى او واقعة قانونية فما هو التصرف القانونى ؟ وماهى
الواقعة القانونية .

التصرف القانونى :

هو تعبير عن ارادة او اكثر يحقق اثار قانونية لان صاحب الارادة قد اراد
ذلك . او هو تعبير ارادى عن النية يرتب عليه القانون الاثار الى يرى انها
لازمة لتحقيق هذه النية على خير وجه فى صورته قانونيه . اما التعبير فيمثل
الحدوث الخارجى (الواقعة) واما الارادية فهى التى جعلت من هذه الواقعة (عملا)
واما النية فهى التى جعلت هذا العمل تصرفا . كل هذه العناصر الثلاثة (الواقعة
- الارادية - النية) يعتد بها القانون . فاذا لم يكن هناك تعبيراً لما كان هناك
واقعه ، واذا لم توجد " الارادية " او وجدت ولم يكن لها اهمية فى نظر القانون
لما اصبحت الواقعة " عملاً " واذا لم توجد " النية " او لم تكن ذات اهمية لما
اصح العمل تصرفاً .

والان فما هى " النية " ؟ هى اعداد واقعه ارادية للوصول الى غاية معينة
ولكننا نعلم ان صفة القانونية لاتلحق الواقعة الا فيما بعد اى عندما يرتب القانون
عليها نتائج معينه ، وعلى ذلك فالغاية التى يهدف اليها الشخص تتحقق لامتقضى
التعبير عن النية وانما لان. القانون قد رتب على هذا التعبير تلك الاثار القانونية
التي يزاها اصلح ما يكون لتحقيق هذه النية فى صورة .

وبذلك يكون التصرف القانونى عبارته عن فعل ارادى تترتب عليه اثار قانونية
من انشاء حق او التزام او تعديله او تغييره او انهاءه :

اقسام التصرف القانونى .

ينقسم التصرف القانونى الى (أ) تصرف من جانبين (ب) تصرف من جانب واحد .

أ- التصرف من جانبين (العقد) :

وهو عبارته عن اتفاق الايجاب والقبول او هو مايقيد التزام يتوقف وجوده على
اجتماع ارادتين او هو توافق ارادتين على احدث اثار قانونى سواء كان هذا الاثر
هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاءه فانشاء الالتزام قد يقع بين الافراد
كالبيع والاجاره والزواج او بين الدول كالاتفاقيات السياسية والاقتصادية والثقافية

وايضا المعاهدات الدفاعية وغيرها ، او نقل هذا الالتزام كالحواله او تعديله
الالتزام كتناجيل الدين للمدين او اسهاء الالتزام كالابراء من الدين وفسخ عقد
الاجاره قبل الموعد الذى كان محدد لها .

ب - التصرف من جانب واحد (الارادة المنفردة) :

قد تنشأ الارادة الواحدة الالتزام ، وهو التصرف المتضمن ارادة انشاء حق
من الحقوق او انهاء حق او اسقاطه دون ان يتوقف تمامه على الالتزام او تصرف
من جانب اخر، وبذلك يصبح صاحب الارادة المنفردة حينئذ مدينا او ملتزما لآخر غير
موجود حين انشاء الالتزام والمثل لذلك كثير مثل الجعالة (من يلتزم يجعل او اجر
معين لمن يودى عملا كالنظام مكافاة لاوائل الخريجين) ومن تصرفات الارادة المنفردة
الوقف والابراء من الدين والهبة والوصية واليمين والكفالة (وهى التزام من
الكفيل بالدين بادائه للدائن بدلا من المدين) والعق والاطعامات. والمسامحات
والاجاره بالافتاء والطلاق المجرد والعزل من التوكيل .

الواقعة القانونية :

هى الواقعة التى يرتب عليها القانون اشرا قانونيا لمجرد وقوعها دون ان
يباه فيها بالاراديه او بالنية او وجدتها وهذا الاثر القانونى هو انشاء حق او
النظام او تعديله او ابطاله .

ويجب ان نعلم ان عدم اهمية الارادية او النية فى تلك الواقعة ليس معناه
انهما لا توجدان فقد توجدان ومع ذلك تظل الواقعة مجرد واقعة اذا كانت الارادية
والنية الموجودتان فعلا لا اهمية لهما من الناحية القانونية بمعنى ان القانون
لا يحفل بهما ويرتب الاثار القانونية على الواقعة لمجرد انها وقعت وذلك فمثلا
موت الشخص قد يحدث معذا بالقتل ، وهذه الارادية قد يكون لها اهمية من بعض
النواحى من نساحية العقوبة مثلا وعندئذ تكون الواقعة عملا قانونيا ، ولكن هذه
الارادية من نواحى اخرى - كافتتاح الشركة او انقضاء الزوجية - لا يكون لها
اهمية البتة بمعنى ان هذه الاثار تترتب بنفس الطريقة التى كانت تترتب بها الوفاة
الطبيعية ، وبهذا فان الواقعة بالنسبة لهذه الاثار تكون واقعة قانونية مجردة
" قانونية " لان القانون يرتب هذه الاثار دون ان يعتد فى ترتيبها لا بالارادة ،
ولبالنية .

اقسام الواقعة القانونية :

تنقسم الواقعة القانونية الى قسمين احدهما هو الواقعة القانونية المجردة

والشأنى هو العمل القانونى .

أ- الواقعة القانونية المجردة :

وهى الواقعة الطبيعية التى لادخل لارادة الانسان فيها كهبوب العواصف والصواعق وانفجار السراكين ودوران الارض والحرائق والفرق والسيل ومرور الزمن وسقوط وعاء وبلوغ سن الرشد والوفاة والولادة التى يترتب عليها القرابة .

ويلاحظ ان قانونية الواقعة هى صفة بعدية بمعنى ان الاثار القانونية لاتترتب على الوقائع الا بعد وقوعها . فليس ثمة واقعة تكون قانونية بحسب اصلها . فكل واقعة هى نتيجة قوى طبيعية تبدأ معزولة عن كل شئ خارج عن هذه القوى الطبيعية ثم تصح قانونية عندما يجيء القانون ويرتب عليها اثارا قانونية ولولا ذلك لظلت فى الحيز الطبيعى البحت لاعلاقة لها بالنظام القانونى .

ب- العمل القانونى :

ويتوفر فيه مجرد الوقوع والارادية ، وليس تعبيراً عن بيان الارادة وانما هو بالاحرى مسلك ارادى لشخص يترتب عليه القانون اثارا قانونية لمجرد كونه اراديا وينقسم العمل القانونى الى اعمال مشروعة واعمال غير مشروعة .

فاما الاعمال المشروعة :

منها الاخبارات وفيها لايعبر الشخص عن ارادته كما يعبر عن ارادته فى التصرف القانونى وانما هو يعبر عن واقعة يعلمها ومنها اعمال الخبرة او التبليغ عن شئ او فى تقرير مقدم الى جهة ما او فى اعتراف او فى شهادة او قد يكون هذا العمل المشروع مسلك مادى

اما الاعمال غير المشروعة :

ارادية الاعمال القانونية يمكن ان تكون سلبية ويمكن ان تكون ايجابية وفى الحالة السلبية يكون العمل اراديا بسبب ترك مسلك كان من الواجب ومن الممكن اتباعه (كالاهمال - الرعونة - عدم التبصر) وفى الحالة الايجابية يكون العمل

راديا بمفحة ايجابية كما فى التدليس او الاكراه وكل خطأ عمدى كما فى الانفصال
لضاره والتي يترتب عليها الزام المخطف بتعويض الضرر الذى تسبب فيه وايضا
الافعال النافعة وهى الافعال التى يشرى بها شخص على حساب اخر فيترب عليه الزام
المشرى فى حدود ما اشرى به بتعويض المفتقر مما لحقه من خسارة .

الوثائق والقانون :

ومن المبادئ المسلم بها الصلة القوية بين علم الوثائق والقانون عامة وبين الفقه والشريعة الإسلامية في العصور الوسطى ، والوثائق العربية وذلك لان معرفة الفقه طريق لمعرفة ماعقد في الوثائق فقد بنيت عليه الوثائق وبه رسمت العقود ومعرفة الفقه طريق لمعرفة مايصح من الوثائق ومايبطل منها فليس للتوثيق اركان وشروط خارجه عن فقة الشريعة الإسلامية ، لان مدار الوثائق كلها على الفقه .
والشريعة الإسلامية هي الشريعة السائدة في العالم العربي بدليل ان جميع المواطنين بما فيهم النصارى كانت تصرفاتهم القانونية الخاصة كالبيع والوقف تنظر امام مجالس الشرع الشريف او القضاء الاسلامى .

ان دراسة الوثائق الدبلوماسية ونشرها تخدم رجال القانون لانها تقدم لهم مادة جديدة تفيد في دراسة النظم المالية والادارية فضلا عن دراسة النظم القضائية وتاريخ القانون والشريعة الإسلامية وهي توضح لنا مدى تقدم الثقافة القانونية في العالم العربي ابان الحكم الاسلامى ، هذا الى جانب دراسة نظم التوثيق والتسجيل فضلا عن دراسة طرق الصياغة القانونية الفنية الواجب توافرها في المحسرات المختلفة سواء في الوثائق العامة او الخاصة ، اذ الى ذلك دراسة تاريخ القضاء والقضاء ، والوظيفة القضائية والولاية للمحاكم من هذه المصادر الاصلية . ويتضح لنا من دراسة الوثائق القومية ان العالم العربي الاسلامى قد شهد نموا في النظم القضائية وتقدما في الفكر القانونى ابان العصور الوسطى بدليل معرفة العرب نظام تسجيل المحررات المكتوبة بعد توثيقها على يد القضاة واعوانهم ، وصاحبة تلك المحررات التى تحوى تصرفات قانونية فيها نقل او اسقاط للملكية العقارية .

الوثائق والحفاره والاشعار:

لانبالغ اذا قلنا ان الوثائق العربية من انفس الوثائق في العالم كله رغم ما حوته من حشو كثير ذلك انها توضع لنا امورا كثيرة مما خفى علينا من حفساره امتنا العربية واثارها المعمارية والطنية الخالدة .

ان بعض هذه الوثائق توضع لنا حياة الناس كغيرهم ومغيرهم وتدلنا على سنى كثير من القابهم الفخرية والرسمية والوظائف التي شغلها بعضهم سواء اكانت مدنية ام دينية ام عسكرية وتمدنا بمعلومات وافية عن معاملاتهم والسكة التجارية من دنانبر ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وقيمة كل منها وكذلك يرد فيها ذكر المقاييس والاوزان المختلفة واسعار الاراضى والمقارنات والعلاقات الشخصية بين الانراد ومن الوثائق تعرف الحياة اليومية لأرباب الوظائف المختلفة المدنيية والتعليمية والحربية وانواعا من الالطعمه والاشربة وغيرها .

وتذكر لنا بعض الوثائق عددا من الصناعات التي قامت في بعض المدن العربية واماكن وجودها فتتحدث من معاصر القصب والزيت بانواعه والحصان والعدابسغ ومما نغ الزجاج ، ومطابخ السكر والطلوى وقامات نسيج الاقمشة والترازه وممسسل البسط والسجاجيد وغيرها .

كما تحدثنا بعض هذه الوثائق من الحياة الفكرية ونظم التعليم في المكاتب والمدارس او الكليات الجامعية والنظم والاجراءات المكتنية في المكتبات الاطلمية وتربية الصمالمك في الطباق ومن الاعيان والحواصم والاجازات ومظاهر الحياة لىسى شهر رمضان وعيدى النطر والنحر وكذلك من التعوف وحياة الصوفية في الخوانسقى والربط والتكايا والحياة الحربية للمجاهدين والمرابطين في القلاع والشفسور والمواضى على سواهل مصر والشام والحجاز .

وتحف لنا كثير من الوثائق ومما مدعلا بل ودقيقا عددا من الاشار للمعمارية الاطلمية ماذثر منها وزال تماما ومابقى منه او كله - ومنها اشار مدنية مشسل القصور والرباع والخانات والقاسر واثار دينية مثل المساجد والخوانق والزوايا والربط والتكايا ومما نغ تعليمية واجتماعية من مكاتب للايتام وممسسل مدارس وببمارستانات ومما نغ واسيلة ومما نغ حربية من قلاع وابراج واسوار وغيرها .

وتحوى بعض هذه الوثائق مجموعة من الالفاظ الاصطلاحية الفنية الخاصة بصناعة
البناء ومواده المختلفة من حجر ورخام وخشب وجص ومعادن وغيرها .
ومن بعض الوثائق ندرس تخطيط عدد من المدن وجغرافية البلدان والقسرى
فى الاقاليم واسماء الانهار والاماكن والخطط فى العواصم والمدن الكبرى وغير ذلك.
والحقيقة اننا لن نصل عن طريق المطبوعات قديمها وحديثها الى ماتكشف منه
الوثائق من وصف دقيق لدقائق الحياة فى تلك القصور العربية الزاهرة ولذلك
فان الوثائق العربية القومية تعتبر كما سبق القول - منبعها اصيلا ومصدرا
صادقا لدراسه تاريخ الحضاره العربيه الاسلاميه ومن ثم فان الباحث السذى
يكتب التاريخ العربى دون الاعتماد على الوثائق لا يكون لبحثه قيمة علمية كبيرة
مهما كانت كفايته وقدرته .

التاريخ والوثائق (الدبلوماسية) :

التاريخ بمعناه الواسع هو كل شيء حدث في الماضي . والماضي هو موضوع الدراسة التاريخية ، التي تعنى به اساسا ، ولكن الغرض من دراسة التاريخ هولقاء الضوء على الحاضر والمساعدة في الاعداد للمستقبل .

ولقد تطورت الدراسات التاريخية واصبح اهتمام المؤرخ هو جمع كل مايمس الحياة ويمورها ، واضحة جلية في جميع مظاهرها ونواحيها الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية ، لكي يصل الى الحقيقة التامة . ولم يعد التاريخ لتخليد مآثر الملوك والعظماء فحسب بل اصبح سجلا حافلا للشعوب والحكام والافراد والجماعات فالتاريخ الان يتناول بالدراسة المجتمع الانساني بجميع مظاهره واتجاهاته ومايوثر فيه ويعرض له .

ولقد اصبح التاريخ يجمع العناصر المختلفة التي توثر في الحياه من سياسه ودين واقتصاد واجتماع وثقافة . وذلك بعد ان كان المؤرخون متأثرين بروح العصر الذي يعيشون فيه ويورخون له وبذلك صدر التاريخ في العصور الوسطى تسوده الروح، الدينية التي سادت انذاك كما حرص مؤرخوا ق ١٩م على البعد عن الشؤون الاقتصادية واتجهوا كلية الى الشؤون السياسية التي اتجه اليها ايضا المؤرخون المسلمون في العصور الاسلامية الاولى اما في النصف الاول للقرن العشرين فقد اخذ الماركسيون بنظرية التفسير الاقتصادي للاحداث التاريخية .

ومما لا شك فيه ان الوثائق يملها بالتاريخ روابط جوهرية وأولى هذه الروابط ان الوثائق مصدر من مصادر التاريخ .
وثانيها: ان هذه الروابط ان الغاية الاساسية من دراسة الوثائق هو التمهيد للمؤرخ وثالثهما: ان الوثائق يتبع في دراستها الطريقة التاريخية ، او تنتهج المنهج التاريخي في الدراسة الوثائقية .

أولاً: الوثيقة القانونية مصدرا من مصادر التاريخ :

لا يمكننا ان ندرس او نلاحظ التاريخ وكل ما يمكن ان نعرفه عن الماضي اذا اردنا ان نبني ادراكا للتاريخ ياتي عن طريق دراسة البقايا والمخلفات والوثائق التي هي مصادر التاريخ ، ولاشك ان مصادر التاريخ كثيرة وعديده في جملتها وهي في اشكال شتى وهذا يجعل الامر صعبا بالنسبة لتقسيمها وتبويبها تقسيما وتبويبا مطلقا .

وتنقسم مصادر التاريخ الى صنفين رئيسيين :

١- مصادر اوليه اصلية لا ارادية غير مقصودة .

٢- مصادر ثانويه مشتقة ارادية مقصودة .

١- المصادر الاولية الاصلية اللاارادية الغير مقصودة :

وهي كل البقايا او المخلفات Remains والوثائق القانونية التسي استطاعت ان تقاوم الزمن وابقت عليها المصادفات او بعد نظر الانسان . ولم يقصد منشئ هذه البقايا او المخلفات ان تكون شواهد تاريخية ، ويجب دراسة هذه المصادر الاولية الاصلية قبل استخدامها دراسة تحليلية نقديه يقصد الفهم الصحيح لها وسلامة تاريلها وتقويمها على حقيقتها . ومن هنا نشأت العلوم المساعدة للتاريخ مثل الاثار وعلم اللغات المقارن والدبلوماسيات .

ويتقسم Edward Maslin Hulme المصادر الاولية الاصلية

اللاارادية الغير مقصودة الى : أ - مخلفات او بقايا Remains
ب - وثائق قانونيه

أ- اما المخلفات او البقايا فهي :

١- مخلفات جديه او هيكلية ادمية Bodily or skeletal Remains

٢- المخلفات التي يدرسها على الاثار Archaeological Remains

٣- مخلفات النظم والاعراف والسنن Remains of Institutions

٤- المخلفات الشفاهيه او البقايا اللفظيه Verbal Remains .

المخلفات او البقايا الجديه او الهيكلية

وهذه المخلفات مصادر مادية وتشتمل على هياكل عظيمة او اجزاء من هياكل وتدلنا هذه الهياكل البشرية على ان الانسان عاش على هذا الكوكب الانكثيسره

من السنوات قبل اى حضارة من تلك التى حصلنا على وثائقها المكتوبة .

٢-١- المخلفات او البقايا موضوع علم الاثار

وهى مصادر مادية ايضا وتتضمن كل الاشياء التى صنعها الانسان وتستخدمها فى الحرب والادوات التى كان يستعملها فى السلام والالات التى استعملها فى استخداماته وفى الزخرفة ، وعلم الاثار هو الدراسات المعنيه والمختمه للدراسة هذه الاشياء ، وبمعنى هذه الاشياء يمكن ان نعلم من الحياة والثقافة فى تلك الازمان السعيدة وهذه المصادر لها درجة عالية من للمحة والاصالة ولاتقبل الجسد لانها الشهادات والادلة الصامتة .

٣-١- مخلفات او بقايا النظم والاعراف والسنن Institutions

التي وصلتنا من الماضى كالعادات Customs والطباع

والالعاب Games والاحتفالات Ceremoni والاديان Religions

تلك التى مازالت فى حياتنا دالة على استمرار الحياة .

٤-١- المخلفات الشفهية او البقايا اللفظية

وهى المعلومات التى وصلتنا عن طريق الكلمات الشفهية والمتميزة من الكلمة

المكتوبة او المطبوعة وهى تتضمن الخرافات Myths والاساطير Legends

والقصص الشعرية او الاغانى الروائية Ballads والحواديت(الاساطير الشعبية

وهى مصادر روائية اتت من العصور الماضية عن طريق الروايسة

واعترها العامة كتاريخ وتعرض بعضها للتغير نتيجة انتقالها من ذاكرة لآخرى او

بقصد والمؤرخ العاقل لايجهل تلك البقايا او المخلفات الروائيه .

ب- الوثائق القانونية :

اما الوثائق القانونية فهى مصادر اوليه اصلية لارادية وهى معاصرة للاحداث

وقريبة مما تصف وتقصى ، وتقدر قيمة وقوة هذا المصدر الاولى لمقدرته على تحرى

المدق والابخاريسه .

ويذهب Gaetano Salvemini فى كتابه " المورخ والعالم " الى

ان الوثائق تمتاز بانها سجلات فمنت صحتها وكفلت دقتها من طريق رسميات خاصه :

وهى تدخل الموقف العام ، وحضور الشهود ، وتوقيعات الاطراف المتعاضده ذواالمصلحة

والمصغ الافتتاحية والختامية ، وتذييل الوثيقة بالاختتام ، كما ان هذه الوثائق تخضع لرقابة الجوة التى تنشئها او تشارك فى انشائها كالموثق او القاضى او الديوان او الاطراف المتعاقده ، وليس لهم مصلحة فى الغش والخداع الا نادرا كما ان عنصر الحفظ والترتيب الزمنى هام بالنسبة لتمييز الوثائق الارشيفية .

وهذه المصادر الاصلية الاولية غير المقصوده اوفر فى الحياة لارتباطها بمظاهر الحياة اليومية وهى اضمن واوثق لخلوها من عامل الهوى ويستعاض بالمصادر الاولية عن المصادر الثانويه عند عدم وجودها ، ويمكن التحقق من صحة المصادر الثانويه المشتقة ان وجدت بواسطة هذه المصادر الاولية الاصلية ويذهب Hulme الى ان المصدر الاصلى الافضل بمئة عامة هو الاسبق زمنا .

٢- مصادر ثانوية مشتقة ارادية مقصودة (رواثية) :

وتدل هذه المصادر الثانوية المشتقة على الرغبة المقصودة من جانب الانسان على نقل المعلومات لكى تكون شواهد تاريخية والمصدر الثانوى هو الذى يستعير معرفته او المعلومات التى يحتويها من المصادر الاصلية الاخرى ، وقيمة هذا المصدر الثانوى تعتمد على المجهود الذى يدل فى اعداده والذكاء والموضوعيه فى تعدد مصادر معلوماته ، ويذهب هنرى جونسون فى كتابه "تدريس التاريخ " الى ان المصادر الثانوية المشتقة تكون تمثيلا مبنيا على المصادر الاولية وقد تكون من الدرجة الثالثه اى عرضا مبنيا على المصادر الثانوية الرواثية .

كما يذهب Gaetano Salvemini فى كتابه "المؤرخ والعالم الى ان هذه المصادر الثانوية المشتقة المقصودة مباره من التقارير وهى روايات عملت بواسطة شهود العيان او من طريق الاشخاص الذين حملوا على معلوماتهم عن شهود العيان مورخة بتاريخ قريب او بعيد من الاحداث ، ومن ضمن هذه المصادر الثانوية المشتقة التراجم الذاتيه والسير والحوليات والمذكرات والنقوش والصور الشخصية وبسبب المصادر الثانوية فى بعض الاحيان احتمال :

١- تعرفها للاهواء الشخصية للمؤلف سواء اكانت حبا ام كرها موجها لفسرد او

جماعة او طبقة او امسة .

- ٢- تأثرها بالتحيز أو الانتماء ، سواء كان لمعتقد سياسي ، أو ديبى أو عنصري
أو اجتماعى وهذا التحيز يبعدنا عن الحقيقة التاريخية .
 - ٣- انعدام هذه المصادر الثانوية فى بعض فترات التاريخ .
 - ٤- عدم دقة مصادر المعلومات التى اعتمدت عليها هذه المصادر الثانوية المشتقة
وهناك تسمية لهذه المصادر الثانوية المشتقة وهى المصادر الروائية ويذهب
Edward Maslin Hulme الى انه من الافضل قراءة المصادر الثانوية
المطبوعة الاحدث اولا .
- مصادر الموضوع : د. عبد اللطيف ابراهيم الوثائق القومية .

ثانياً : الغاية الاساسية والمقصد من دراسة الوثائق هي التمهيد للمؤرخ .

وتتمثل ثمارالعمليات التحليلية النقدية التى يقوم بها الوثائقى - وينتهى بها عمله - فى المعلومات التى نحصيها شواهد او حقائق التاريخ التى امددها الوثائقى للمؤرخ الذى يربط بينها وبين الشواهد التاريخية الاخرى التى تعدها له العلوم المساعدة الاخرى مثل المسكوكات والاثار وغيرها . وبهذا يصبح الطسريق صعيداً امام التركيب او البناء التاريخى ، وهو عملية تكوين قطعة من المعرفة المنظمة من الحقائق الجزئية ، ويتضمن التركيب او البناء التاريخى اختيـــــام الحقائق وتبويبها وخلق سياق عام منها ثم تنظيمها وهذا هو الشق الثانى من المنهج التاريخى .

ومما لاشك فيه ان وظيفة الوثائقى التى هى العمليات النقدية التحليلية تختلف عن وظيفة المؤرخ والتى تتمثل فى العمليات التركيبية البنائية وقد يجمع الوثائقى بين الوظيفتين بصفتين مختلفتين ، هذا مع العلم بان الجمع بين وظيفتى الوثائقى والمؤرخ ليس بالامر اليسير لان ذلك يتطلب الوقت والجهد الذى لم يتوفر الا لقليل من العلماء فى العالم كله .

ثالثاً : ان هذه الوثائق يتبع فى دراستها الطريقة التاريخية او تنتهج المنهج التاريخى فى الدراسة الوثائقية وهذا مااستأولنه .

" المنهج التاريخي "

يعتبر المنهج التاريخي اقدم شكل من اشكال البحث الحقيقي المتعل بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات ، ولقد سمي هذا المنهج بالبحث الوثائقي ولكنسه نتيجة لاستخدام هذه الطريقة بشكل ثابت لدى علماء التاريخ فلقد اطلق على البحث الوثائقي في كثير من الاحيان الطريقة التاريخية .

ويستخدم البحث الوثائقي او المنهج التاريخي في دراسة المصادر التاريخية ويطبقه الوثائقي على الوثائق القانونية التي تتميز بان لها جهة معينة صدرت منها وتاريخا صدرت فيه وصحة يمكن التحقق منها .

ويحتوي هذا المنهج على نوعين من العمليات وهما العمليات النقدية (التحليلية) والعمليات التركيبية .

ويعنى الوثائقي بالنوع الاول من العمليات وهى النقدية (التحليلية) التسمى تعنى بنقد الخصائص الخارجية (الشكل المادى) ونقد الخصائص الداخلية (التفسيرى والتأويلى) وهما عمليتان مترابطتان تتمان في نفس الوقت وتعتمدان على نفس العناصر ، وهذا مايسمى بدراسة الشكل .

ويعتبر الشكل جوهر الوثيقة القانونية وسر كيانها فاذا روى وصدرت الوثيقة في الشكل المعتاد والمألوف او المتفق عليه في الديوان او لدى الشخص الذي انشأها تحقق للوثيقة كمالها وتامها ونفوذها ولزومها . وترتبت عليها الاثار القانونية المرجوة منها واذا اغفل الشكل فقدت الوثيقة قيمتها القانونية كاستند ودليل للاشبات .

وتدرس الدبلوماسية الوثائق القانونية من حيث الشكل كي تتحقق من صحتها لتحديد قيمة هذه الوثائق كشاهد تاريخية وصحة الوثيقة الدبلوماسية تتحقق عندما تصدر الوثيقة الجهة او الديوان الذى تقول الوثيقة انها صدرت منها طبقا للقواعد المرمية للانشاء في هذا الديوان . والتي تضمن للوثيقة قيمتها الشرعية .

دراسة ونقد

المخاض، الخارجي، الوثيقة

يحاول الوثائقي عند نقده للخصائص الخارجية للوثيقة اكتشاف هل الوثيقة مزورة ام صحيحة ، ذلك ان الوثائق في النقد الخارجي ينظر اليها من الخارج ويحكم عليها كاشياء مادية .

والتزوير اطلاقا تغيير الحقيقة سواء بالقول ام بالفعل ام بالكتابة ولا يتم التزوير الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم او الشطب او اضافة الكلمات وينتج من ذلك مغايرة الوثيقة للحقيقة بان تكون كلها مختلفة بواسطة تقليد لكتابة الغير او امضائه او ختمه او تكون الوثيقة صحيحة في اصلها ثم احدث فيها محو او اضافة او يكون المدون بها خلاف الواقع .

على ان وجود بعض الوثائق المزورة يجعل من الضروري الاحتياط والحذر لان الوثائق التاريخية تزور لاسباب عديدة منها :-

١- الادعاء الكاذب او الوظيفة :

مثل هبة كونستانتين Donation of constantine وهي اشهر مثل على ذلك وكانت تساند الادعاء بان للبابا السيطره في الغرب ولقد اثبت لورنزو فسالا مفارقات تاريخية في الاسلوب والتلميح بهذه الوثيقة وعمن طريقها عرف تزويرها .

٢- الربح والكسب والتجاره :

تزور الوثائق لبيعها للحصول على ارباح طائلة ومن الامثلة على ذلك خطابات الملكة ماري انطوانيت وكذلك الرسائل الشخصية لابراهيم لنكولن .

٣- الدعاية السياسية :

ومن الامثلة على ذلك بروتوكولات حكماء صهيون وهي وثيقة تدعى الكشف عن من مؤامرة يهودية لاترحم لحكم العالم .

٤- الخدیعة والتفليل :

ففي بعض الاحيان يقدم بالوثائق المصححة الخديعة والتفليل لبعض المعاصرين ومن هنا يجيء تفليلها للمؤرخين اللاحقين (مزيفات الدواوين) .

٧- افقاد الوثيقة صفتي اللزوم والنفوذ:

يحاول البعض اقحام او السحاق بعض الكلمات او محر او شطب البعض الاخر
لافقاد الوثيقة قوتها من حيث لزومها ونفوذها .

ولنقد الوثيقة الخارجى لابد من اجراء اختبارات على الوثيقة الاصلية وليس
على نسخة من الاصل وتتم الاختبارات فيما يتعلق بالمادة المكتوبة عليها والمادة
المكتوبه بها ، والخط وعلامات الصحة (الختم والتوقيعات) وطريقة اخراج الصفحات
(المادة المكتوبة عليها الوثيقة :

يعمل الوثائقي جاهدا فى فحص المواد المكتوبة عليها الوثيقة ليرى ما اذا
كانت منطوية على مفارقة تاريخية anachronistic فعلى سبيل المثال كان
الورق نادرا فى اوربا قبل ق ١٥م ، ولم ياتى الورق الهنذى الى اوربا الا
فى نهاية ق ١٥م .

ولقد نبه الفقهاء الى تأمل الورق خاصة الدمشقى منه ، لانه يبشر بشرا
خفيفا ، ونبهوا ايضا الى الاحتياط عند الشهادة فى الكاغد والشهادة فى السرق
وذلك لان البشر فى الكاغد اخفى من بشر الرق ، والاحتياط كذلك عند الشهادة فى
ظهر الرق فربما لا يدرك البشر بسرعة .

ولم يفت الفقهاء التنبيه الى الاحتياط من تمتيق الكتب بجمل الكتاب المطرى
كانه متيق ، وهناك عدة طرق لتعتيق الكاغد ذكرها المعز بن باديس (ت ٤٥٤ هـ) .

ان اقدم طرق الكتابة المعروفة عبارته من رسوم وصور غير متقنه تركتها بعض
القبائل القديمة على جدران الكهوف وعلى الصخور ومع تطور وتقدم الحضارة والتاريخ
ابتدعت الكتابات التصويرية وتبع ذلك اختراع الحروف الهجائية الابجدية واخذ
الناس يتفننون فى نقش الكتابة على الحجر فحفروا كتاباتهم بادوات الحفر اليدائية
على جدران الهياكل والتماشيل والنصب وابواب القبور وشواهدا وعلى المساكن
والمعابد وتحتوى هذه الكتابات على سجل للتاريخ الماضى وقد بلغت هذه الصناعة
فى مصر على ايام الفرعنة شوا كبيرا وكذلك الحال بالنسبة لاصحاب الخط المسندى
اليمنى فى جنوب بلاد العرب (الحميرين) ولكن كتاباتهم لم تكن بالصورة مثل تدمس
المصريين بل كانت بحروف ابجدية ومهما يكن من امر فقد وصلت الينا اعداد كبيرة

من النقوش المحفورة على الواح من الحجر وقد اشار القرآن الكريم الى السواح موسى في سورة الاعراف ثلاث مرات في الاية ١٤٥ ، "وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعدة" وفي الاية ١٥٠ ، ١٥٤ ، ومع الزمن ارتقت صناعة النقوش واستخدمت طسرق حديثة في اخراج النقوش .

وفي بابل في بلادالعراق صنعوا من اللصال الواح باعداد كبيرة كانوا ينقشون عليها ما يريدونه من كتابات باقلام خشبية او حديدية وهى على اشكال مخروطية او مثلثة على شكل اسافين ، ثم بعدذلك كانوا يقومون بحرقها ، وكانت كتاباتهم بهذا القلم دقيقة جدا في بعض الاحيان ، وكان تجاربابل يستخدمون هذه الالواح في كتاباتهم وقد وجدت امداد كبيرة من هذه الرسائل في ضرائب تلال بابل وميب هذه الالواح كمادة للكتابة انها كانت ثقيلة الى حدما كما انها كانت معرفة للكسر عند نقلها من مكان لآخر ولكنها على كل حال اجدى المواد التى استخدمت على نطاق واسع في العالم القديم وبخاصة في العراق .

وقد ظل العرب يستخدمون البردى منذ الفتح في عهد الخلفاء وبنى امية وحتى
اوائل العصر العباسي بسبب وجوده في ديار الاسلام في مصر احدى البلاد الاسلاميـة
ولكن استخدامه وصناعته بدأ يقل بسبب ظهور الورق وصناعته في ديار الاسلام وكاد
البردى يختفى في ق ٤ هـ ١٠ م وقد هلتنا برديات كثيرة بعضها موجود في مصروكـام
على نشرها الاستاذ الدكتور ادولف جروهمان وبعضها هرب الى الخارج اكبر مجموعـه
من البرديات موجوده في فينا مجموعة الارشيدوتي رينر .

الجلسد

من المعروف ان الانسان عرف جلد الجيران واستعمله كمادة للكتابة منذ القدم فقد كان يقتات بلحم ما يصيده من الحيوانات ويتخذ من جلودها بيوتا ولباسا ثم استخدم الجلود كمادة للكتابة بعد دباغتها ، استخدم العرب في فجر الاسلام الجلود في الكتابة والراجع ان الرسائل التي بعث بها الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت على الجلد ، ونحن لانعرف ماهى الطريقة التي اتبعت في دباغة الجلد وتهيئته للكتابة في اول الامر الا ان ابن النديم يذكر في كتابه الفهرست " ان الدباغة كانت في اول الامر بالنوره وهى شديدة الخفاف .." كان الشعر ينزع من على الجسد وكذلك بقايا الشحم واللحم ثم يشد في اطار ويترك ليجف ويعالج بالظباشير والحجر الخفاف حتى يصبح املس ناعما وهذا النوع من الجلد الخشن والسميك نوما والسدى عرف بعد ذلك وكان العرب يطلقون عليه الاديم وكان الجلد احيانا يصغ بلون احمر وردى فاتح جدا Pale Rose وتوجد في دور الكتب وفي المتاحف كثير مسن الوثائق المكتوبه على الجلد وكانت تلف وتربط برباط من الجلد وتذكر لنا المصادر التاريخيه ان مهندس جامع احمد بن طولون قد قام بتصميم ورسم مسجده على الجلسد ومع تقدم الحضاره ابتكر مادة جديدة من الجلد ارقى وارقى هو السرق .

" السرق "

صنع اولاً في مدينة برجامه في اسيا الصغرى في النصف الاول من القرن الثاني قبل الميلاد وكانت الضرورة والحاجة هي الباعث على قيام هذه الصناعة بسبب التنافس بين مكتبة برجامه ومكتبة الاسكندرية فقد كانت برجامه تحتاج الى كميات كبيرة من البردي ورفض البطالمة السماح بتصديره فلجأت برجامه الى صناعة السرق على نطاق واسع وابتكروا الرق بدلا من قراطيين البردي وكانت السرق تصلح للكتابة على وجهيها فضلا عن متانتها وقد ورد ذكر الرق في القرآن الكريم في سورة الطور " في رق منشور " وهناك رق يتخذ من جلد الجمير الوحشية ويسميه ابيـن السديم الفلجان وكان الرق افضل من الجلد رغم ارتفاع سعره واقتصر استعماله اول الامر على كتابه المصاحف وتدوين الوثائق وقد ذكر ان زيد بن ثابت قد كتب القرآن الكريم لسيدنا ابي بكر على اللخاف والجلد والاكتاف ومظام اكتاف الابل ثم اعيد نسخة لسيدنا عمر على رق وكان افضل انواع الجلود في صناعة الرق جلد الغزال والمامز والخراف وافضلها جلد الغزال وتوجد في دار الكتب المصرية وغيرها من المكتبات الكبرى مصاحف من الرق واستعمل الرق كذلك في كتابه في الدواوين وقد استمر الرق مستخدما الى جانب الورق بعد اكتشاف الورق فكتبت كثيرا من المصاحف ولفترة طويلة على الرق بعضها مصاحف ترجع الى ق ٣ ، ٤ ، ٥ هـ وقد نشر موريتز نماذج منها وتوجد بعض الوثائق المكتوبة على الرق في دور الكتب والمتاحف العالمية سواء في القاهرة او فيينا او برلين او هيدلبرج وكانت احسن الرق سوق صنعا تكتب عليها المصاحف وهي مادة رقيقة جدا وشفافة وكانت الرق التي تكتب عليها المصاحف كبيرة الحجم وقد استخدم الرق في المشرق العربي وكذلك في المغرب العربي لان البردي لم يكن ينبت في افريقيه ولم يكن يوجد الا في مصر وقليل من البردي كان يجلب للمغرب من مصر او من مقلية ولذلك استعملوا الرق وكتبوا عليه المصاحف والدفاتر والوثائق وبرع اهل افريقيا في تجهيز الرق وصلته وسفحة بالالوان ما بين اخضر واحمر ولازوردي وكان الرق من السلع التي يتجر فيها وتصدر من بلاد المغرب الى الاندلس والراجح ان اهل الاندلس قد اخذوا صناعة تجهيز السرق ثم الكامنذ من اهل القيروان وماجاورها وتوجد مجموعات ضخمة من الرق محفوظة في مكتبة جامع عقبة في القيروان الى جانب المصاحف المكتوبة على الرق والعقود والمصاحف والصكوك التي استمر كتابتها على الرق وحتى او اخر القرن الثامن

الهجرى فى حين ان استعماله قد قل اواخر القرن الرابع الهجرى ولكن هذا لسم
يمنع اهل المغرب من اتخاذ الرق مادة للكتابة الى جانب الورق .

ومع الزمن قلت الرقوق وارتفعت اثمانها بسبب كثرة الطلب عليها ونسدره
وجودها ولهذا كان الرق يفسل احيانا لازالة ما عليه من الكتابه اما بالفسيل او
الدلك او الكشط لازالة ما عليه من الكتابة وهذا هو الطرس وهو الصفحه من الجلد
التي محيت الكتابة من عليها ثم اعيد كتابتها وقد يحدث هذا اكثر من مرة وكان
هذا يحدث فى بعض النصوص القديمة او غير ذات القيمة وبالطرق الكيماوية والفنية
يمكن قراءة النصوص القديمة بواسطة الاشعه فوق البنفسجية وتحت الحمراء .

وهكذا نرى ان العرب قد كتبوا على المواد التي اتاحت لهم سواء اكانت
احجارا او رخام او الواح كما استخدموا البردى على نطاق ضيق قبل الاسلام كما
استخدموه على نطاق اوسع بعد الاسلام كما كتبوا على الاديم على الجلد وكذلك كتبوا
على الرق وعند تدوين القرآن الكريم استخدموا مواد اخرى مثل العسب او سعف
النخل كما كتبوا على عظام الحيوان خاصة الاكتفان كذلك استعملوا الشقف كما
كتبوا على اللخاف وهى الاجرار المسطحة الميضا المتخذة من الحجر الجيرى كما
كتبوا على اللواح الخشبيه كما كتب على النسيج .

" الورق "

يعتبر اكتشاف الورق خطوه هائله فى تاريخ الحضارة البشريه وكان اكتشافه فى بلاد الصين قبل الهجرة بوقت طويل واحتكرت الصين وكوريا صناعته ومهر اهل تلك المناطق فى صناعته وقد اتضح مع الزمن ان الورق ماده مفضلة للكتابة لانه اكثر تحملا وليونة من سائر مواد الكتابه السابق الاشارة اليها بالاضافة الى ذلك نعومة سطحه وقد حدثنا كرباتشك وغيره عن دخول صناعة الورق لبلاد العرب وقد اتخذت هذه الصناعه طريقها الى بلاد الغرب ^{وفى} /بهرقند وتركستان/ عرفه العرب وكان يتخذ كمادة تجارية مثل البردى ويقال ان عمر بن عبد العزيز استخدمه فى سنة ٨٨ هـ كما يقال ان هارون الرشيد انشأ مصنعا للورق فى بغداد سنة ١٧٧ هـ وكانوا يطلقون عليه اسم الكاغد او القرطاس والكاغد هو الاسم الذى كان يطلق عليه فى التركستان والمناطق الشرقية من ديار الاسلام وقد حدث صراع بين مواد الكتابه الكاغد والرق والبردى وانتهى الامر بسيطرة الورق ونرى المصاحف التى كانت تكتب على السرق تكتب على الورق وكذلك المخطوطات ثم انتشر بعد ذلك الورق فى ديار الاسلام استيرادا من الشرق او صناعه فى المدن الكبرى مثل بغداد ودمشق وحماه والقاهرة وغيرها انتشرت صناعته فى سوريا منذ ق ٣ هـ ، ٤ هـ ، وكان فى اول الامر سميك داكلن خشن قاتم اللون ولما تقدمت صناعة الورق فى ق ٥ ، ٦ هـ وانتشرت اصبحت له السيادة على الرق الذى صرع وانتهى كما ان البردى كان قد انزوى ويظهر ان العرب والمسلمين قد مروا بمرحلة من العصر العباسى من المفاضلة بين الكتابة على الرق او الورق وهكذا نجد الورق تنتشر صناعته بين العرب فى المشرق ثم فى الشمال الايرقى ووصل الى بلاد اليونان من طريق السوريين وذلك فى ق ٦ هـ ، ١٢ م ولم يظهر الورق فى مصر حتى نهاية النصف الثانى من ق ٣ هـ بسبب تمسكها باستخدام البردى وصناعته ولكن فى مطلع القرن الرابع الهجرى انتشر الورق فى مصر وبدأ البردى ينزوى الى ان اختلفى مع زيادة كميات الورق سواء المستوردة او المصنعة محليا فى اواخر القرن الرابع واوائل القرن الخامس الهجرى ويذكر لنا ابن خلدون فى مقدمته ان الففل بن يحيى هو اول من اشار بصناعه الورق عندما زاد التاليف والتدوين وكثرت المراملات والمكوك وفاق الرق بذلك وقد انتقل الورق من مصر الى شمال افريقيا الى تونس وبلغت صناعته فى القيروان وتونس والمهديه شسوا

عظيما وكان يصنع من الكتان والخرق الباليه وانتقلت صناعة الورق الى اوروبا عن طريق تونس ومقلية وجنوب ايطاليا فشمالها وسط اوربا هذا طريق والشانى انتقال الصناعة من تونس الى فاس فى المغرب وسبته فى اوائل القرن ٦ هـ ثم مضى جمل طارق الى الاندلس (اسبانيا) وجنوب فرنسا .

ويذكر لنا ابن السديم فى كتابه الفهرست انواعا من الورق فى النصف الشانى من ق ٤ هـ منها الخرسانى والسليمانى والطلحى والنوحى والظاهرى والجفمسرى والفرعونى الخ . ومع الزمن انتشرت صناعة الورق فى ديار الاسلام وكان يطلق عليه اسماء مميزة تبعاً لنوعه وحجمه ومكان الصناعة فمنه البغدادى والحمسوى والشامى ومع الزمن اصبح العالم العربى والاسلامى يستورد الورق من اوربا السورق الافرنجى او الرومى منذ القرن التاسع والعاشر الهجرى فى حين ان مصانع الورق فى مصر ولشام كانت دائبة التصنيع ولكن يظهر ان الورق المجلوب من بلاد الفرنج قد صار له الغلبة والكثرة حوالى نهاية ق ٦ هـ ، ١٥ م وكثيرا من الورق الذى كتبت عليه المخطوطات فى اوخر ق ٩ ، ١٠ هـ ، توجد عليه علامات مائية وكان من صناعة ايطاليا او وسط اوروبا والورق الشرقى الشامى والحموى والبغدادى يمتاز بمتانته ونعومه سطحه ولونه الابيض الضارب للمفره وظلوه من العلامات المائية التى ظهرت فى الورق الممنوع فى ايطاليا وكان الورق يمنع من بعض الالياف واللسسب الداخلى لبعض النباتات ومن القنب والخرق الكتانية والقطنية ويظهر ان هجينته الورق كان يضاف اليها قدرا من النشا فنجعل سطحه ناعما براقا احيانا وكانست المخطوطات تكتب على ورق على هيئة ملازم يختلف عدد صفحاتها او عدد اوراقها (هى الملزمة او الكراسة) احيانا كان الورق يلحق كدروج ملتصقه بعضهم ببعض وتكتب عليه الوثائق

استعمل العرب ثلاثة انواع من الورق .

النوع الاول : الورق البغدادي سمي بذلك لانه يجلب من بغداد وكان اجود انسواع الورق واكثرها اتساعا وخص لكتابة المصاحف ومهود الخلفاء وبيعتهم ومكاتبه الملوك .

النوع الثاني : الورق الشامي وقد عرف بذلك لانه كان يجلب من بلاد الشام ومنه الحموي الذي يصنع في حماه ثم ينقل الى دمشق وهو افضل من الورق الشامي المشهور الذي كان يستعمل في دواوين الانشاء في اليمن والحجاز وبلاد الروم وكان اكثر انواعه شيوعا في كتابة القسيسين ، ولايقدم كاتب السر على استعمال الورق الشامي الا باذن خاص ومن الورق الشامي يوجد ايضا صنف ثالث هو ورق الطبر او ورق البطائق وكان رقيقا جدا بحيث يمكن وضعه تحت اجنحة حمام الزاجل .

النوع الثالث : الورق المصري على قطعين .

القطع الاول : ومنه الورق المنموري ويعتبر اوفى الورق قطعا واعظمه حجما القطع الصادي : قلما يصقل واذا صقل وجهاه فانه يسمى في مصطلح الوراقين في ذلك العصر بالورق المملوح .

ولقد استعمل الورق الشامي بكثرة في كتابة وثائق التصرفات الخاصة بينما كان الحموي يستخدم في العقود الخاصة بالسلطين حيث ان قطعة اكبر كما انه اكثر ليونة وانصح لونا واكثر نعومة .

وتتكون الوثائق من عدد من الدرج المستطيلة الموصولة بعضها الى بعض بالنشا او بالبر ويتراوح عدد دروج كل وثيقة تبعا لطول الوثيقة او قصرها وكان الكاتب يترك جزءا من الوثيقة يصل في بعض الاحيان الى اكثر من درج في بداية الوثيقة وفي نهايتها لكي يحفظها على مر السنين حيث ان التآكل والرطوبة تؤثر عادة على الدرج الخارجية المعرفه للموشرات الفارة السابق الاشارة لهما

تحفظ الدرج الملصقه بلونها حول بعض بشكل اسطواني او ملف)

ويبدأ لف هذه الدرج من اسفل الى اعلى حتى تكون بداية الوثيقة اول مايمسها القارئ مندا يفتح الوثيقة (الملف) ويكون اتجاه النص للداخل مند اللف وهذا لحفظ الوثيقة ومونها وهذا يفسر ترك جزء من الفراغ في بداية الوثيقة وفي نهايتها

وشنى الورق يودى الى تفضفه كما ان حفظ دروج الورق بدون لمق يودى الى فيساع بعض منها او الى تزييفها وابعاد دروج الورق العرض يتراوح بين ٣٢ - ٣٩ سم والطول بين ٤٢ ، ٥٨ سم ولقد كتب اغلب الوثائق على الورق لرخس ثمنه وقد كان نباتيا سمبكا لكى يكون متماسكا على مرور الزمان ، ولقد ظهر به بعض الاماسات والتلفيات التى من اهم اسبابها تقلبات الجو والرطوبة وسوء الحفظ والاهمسال طوال هذه الحقبة وتنتشر فيه بقع بنيه بسبب الرطوبة على الوثائق الورقيه وقد يحدث تاكل فى الهامشين مما يودى الى فيساع بعض الكلمات من نهايات السطور وقد اشرت ايضا دودة الورق فى اتلاف البعض .

واذا كانت مصر والشام تمثل بلدا واحدا فى العصر المملوكى فقد كان السورق الشامى صناعه دمشق والحموى كان يبرد الى مصر والوثائق تختلف فى لونها فبعضها ابيض ومنها ما يضرب الى الاصفرار ومنها الخشن الداكن اللون وهذا يرجع الى عاملين المادة المستعمله فى الصنعة تجعله يضرب الى الاصفرار اما الصقل والخشونه فترجع الى الصنعة .

الحبر :

يطلق عليه كذلك المداد لانه يمد القلم ويعينه بالاستمرار كما سى الزيت مدادا لانه يمد السراج وقد ذكر هذا الاسم فى القرآن الكريم فى قوله تعالى " قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي " .

وقد اهتم كتاب الوثائق بالمداد اذ انه كان يعتبر من العوامل المؤثرة فى تجويد الخط وقد تفنن العرب فى صنع المداد على مختلف الوانه وانواعه فاحيانا كانوا يصنعونه من مواد لاتحتاج الى علاج كبير كالعفص والزاج والصمغ .

ويعمل الوثائقى على فحص المواد التى كتبت الوثائق بها مثل الاحبار وموافقتها لعلامات العصر المستعملة فيه او لاجل التركيبات الكيماوية المتطوية على مفارقة تاريخية Anachronistic ويستخدم التحليل الكيماوى فيه ايضا ولم تعرف الطباعة فى ق ١٥ م ، ولم توجد الاقلام الرصاص قبل ق ١٦ م ولم يخترع الكتابة على الالة الكاتبه حتى ق ١٩ م .

ولقد نبة الفقهاء الى الاحتياط من الحبر الذى ينفذ لذكروا ان بعض القراطيس يمحى ماكتب فيها بصره ويجعل فيه فير مامحى .

ولقد اختلف الحبر باختلاف المادة المكتوبة عليها فالورق يكتب عليه بحبر الدخان وهو داكن شديد السواد لذلك احتفظ بلونه حتى اليوم وقد كان يعالج بعض المواد الاخرى كالصمغ ويزر الفجل وماء الاس والعسل والكافور وفي بعض الاحيان كان يبهت لون الحبر وربما ذلك لنقص مادة الدخان او مادة تشبيته في الحبر وفي هذه الحالة يصبح لون الحبر بنسى .

اما الورق فيكتب عليه بمداد الرأس وهو مداد اسود مائل الى الحمرة الداكنة او البنى الفاتح وهو يفسد الورق لو كتب به عليه لان به قدرا من اكسيد الحديد وقد ادى استخدام هذا المداد الى تاكل مكان بعض الحروف او الكلمات التي كتبت به في الوثائق وخاصة الكلمات المكتوبة بقلم الجليل كعلامات القضاة .

وهذا الحبر لادخان فيه لذلك نجده على الورق براقا ناصعا يضر بالبصر عند اطالة النظر اليه من شدة بريقه .

الخط والكتابة اليدوية :

ويستطيع الوثائقي التحقق من صحة الخط او الكتابة اليدوية من طريق معرفة الاساليب والانواع في بعض الاقاليم في فترات معينة وحتى عندما تصبح الكتابة اليدوية غير مالوفة فيمكن مقارنتها مع العينات الصحيحة .

وقد وقع فقهاء الشريعة الاسلامية في مصور اجتهادهم الوسيلة والطريقة لتحرى صحة الخط وسلامته من كل ما يفسده واكتشاف الضرور منه ، وذلك فيمسا تحدثوا فيه عند تناولهم لموضوع تحقيق الخطوط بشرطيه وهما : الشهادة على الخط ومفاهاة الخطوط ، ووقعوا له من الشروط ما يغني الاطمئنان عند الاعتماد عليه كحجة ومستند .

ولقد مضى المسلمون منذ بداية تاريخهم بطن الخط الجميل في الكتابة والخط العربي اسلوبان رئيسيان الاسلوب الجاف وحروفه مقوسة والاسلوب الاول يعرف بالخط الكوفي نسبة الى مدرسة الكوفة بالعراق كما يقال والاسلوب الثاني هو خط النسخ الذي كان يستخدم في التدوين بدواوين الدولة والمراسلات وكتبت به الكتب

وقد عرف المسلمون هذين النوعين من الخط في القرن السابع الميلادي وهو

مبدأ التاريخ الاسلامى وقد استخدم الخط الكوفى فى مصر ثم حل محله تدريجيا الخط النسخى ، الذى ظل متداولاً فى صدر الاسلام ثم اخذ يرتقى سلم الكمال. واستخدم كذلك خط الطومار نوع غليظ من خط النسخ والخط الرقعة والخط الثلث .

وكان هناك اجماع من الكتاب على ان الخط النسخى يساعد الكاتب على الكتابة بسرعة اكثر من الخط الثلث وذلك لصغر حروفه وتلاصق مداتها مع المحافظة على تناسق الحروف وجمال الرونق .

والخط من العلامات البارزة التى تحدد شخصية الوثيقة والمصر الذى كتبت فيه وقد كتبت الوثائق العربية فى العصور الوسطى بالخطوط الديوانية او الوثائقية وهى نوع من الخط يمتاز بالاستدارة لانه تالى للخط النسخى فى التطور، والنسخى يتبع خط الثلث واستنبط منه وهو يمتاز باللين والاستدارة وان كان الخط النسخى وبصفة خاصة الخطوط الديوانية اكثر ميلا الى التدوير وهو خط مقروء لان كتابته محسنة ومكتوبة بتانى والكتابة فى باطن الوثيقة وفى ظاهرها بخط واحد .

والخطوط الديوانية او الوثائقية مناسبة لقطع الورق الشامى بنوعيه بالإضافة الى انه الخط المناسب للوثائق الشرعية .

وقد كان المقدم يكتب فى وجه الوثيقة اما الاشهاد فكان يكتب فى ظهر الوثيقة وقد كانت الكتابة فى وجه الوثيقة اكثر وضوحاً وتحسيناً .

وتكتب عبارة العرض بأعلى هامش الوثيقة الايمن وبعبارة التعمين بخط قساض القفاة وبعبارة التعمين فى وثائق الاستبدال اما التسجيل بأعلى هامش الوثيقة الايمن وكذلك علامة الاداء اسفل شهادة الشهود فى وجه الوثيقة والحمد له والتاريخ والحسبة فى ظهر الوثيقة فكانت كل هذه الصبغات تكتب بقلم جليل بخط نسخى كبير هو خط الثلث بقلم القاضى الموثق . وفى الصادة كان احد شاهدى المقدم هو كاتب الوثيقة كما اتضح من الدراسة الباليوجرافية لخطوط الوثائق وبالنسبة لمراسمة الخط من الناحية الباليوجرافية فهناك ظاهرة لغوية املائية فى كل الوثائق كانت ساعدة فى ذلك المصروهى تسهيل المهمة وعدم اثباتها فى الكتابة بان يتسدد

بها حرف العلة الملاثم باءٍ او واوا او الفا ومن المعروف ان هذا التسهيل هو لهجة قريش وما يزال موجودا حتى الان في الكتابه مثل البنايع صايه مورخ شانه .
واحيانا تحذف الهمزة المفردة نهائيا من الكلمات مثل شرا الما والبنا
ولقد اهتم كتاب الوثائق بالبسملة وبالغوا في تحسينها تعظيما لاسم الله سبحانه وتعالى فاطلوا حرف الباء لتدل على الالف المحذوفة منها لكثرة الاستعمال واشبات اسنان السنين وافراد البسملة في سطر مستقل متبوعة بالحمد لله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الاعجام والشكل

لم يعتنى به كتاب الوثائق في اغلب الاحيان فقد يمر السطر دون نقط فسى كثير من الاحيان ولقد وردت لنا وثيقة غير منقوطة نهائيا (وثيقة رقم ٢٢ دهر الوثائق) . ولم يهتم كتاب الوثائق ايضا بالشكل الا في القليل النادر وهذا هو السبب ولقد اهتم الكتاب بتشكيل العبارات الدينية كالبسملة والحمد لله ، والملاة على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وايضا البروتوكول الافتتاحي الخاص بوثائق السلاطين .

وكان الكاتب في بعض الاحيان اذا صادف موضوع مهم في العقد فانه يكتب اول كلمة فيه بالخط الكبير عن بقية خط الوثيقة فهي (اشترى) قبل اسم الشاري (وجميع) قبل المتصرف فيه المبيع (والحد) قبل الحدود الاربعة (واشترا صحيحا شرعيا) قبل الشمس .

علامات المحه الأختام والتوقيعات :

واما علامات الصحة من اختام وتوقيعات للشهود والمتعاقدين والموثقيين فاهميتها ليست بخافية ، لمالها من اثر في اصفاء الصحة على الوثيقة ، كسمات او امارات لصحتها ، وينبغي ان يبذل الوثائقي جهده للتعرف على الاختام الموجودة على الوثيقة موضع الدراسة ، وهل هي التي كانت سائدة في الفترة التي تورخ بها الوثيقة لاكتشاف مدى صحة هذه الاختام كما يعمل الوثائقي لمعرفة ما اذا كانت الوثيقة قد زودت بالتوقيعات الخاصة بالشهود والمتعاقدين والموثقين المألوفة فسى نفس فترة الدراسة .

ولم يفت الفقهاء التنبيه على تحرى الدقة فى مقارنتها ولاكتشاف الصحيح من المزور ، فكان القضاة المسلمون فى عصور الاجتهاد الفقهى يحتفظون بنماذج لشهادات الشهود فى دواوينهم ، وذلك ضمانا لعدم تزوير التوقيعات والشهادات ، ولمقارنتها بما يظهر من توقيعات شهادات نفس الشهود اذا لزم الامر مستقبلا .

طريقة اخراج الوثائق

المقصود بإخراج الوثيقة هو الشكل الذي خرجت عليه من حيث الكتابة والهوامش والمسافة بين السطور واتجاهات السطور .

ولقد وضع مولفو وفتحاء علم الشروط (مهتلج وشائق التصرفات الخاصة) فسي مولفاتهم قواعد لاجراج الوثائق بطريقة مستوفية لجميع شروط الصحة الشرعية من حيث الصياغة القانونية للعبارات الفقهية الدالة على صحة التصرف القانوني ولكي يتحرى محررو الوثائق في صياغتها ازالة اللوهم او الغموض استخدموا كائنة العبارات الفقهية الدقيقة ، المناسبة للتصرف واللازمة لكي يكون العقد صحيحا سليما جديرا بالثقة ولكي لا يترتب عليه نزاع في المستقبل ، او فساد التصرف وعدم شرميته حتى تكون الوثائق كاملة الاركان من الناحية القانونية بالمعنى العلمى الدقيق كما فمضوا هذه المولفات ايضا الشروط المطلوبة والواجب توافرها في وثائق التصرفات المختلفة من حيث الشكل وطريقة الاجراج والموضوع (المحنوي) وهذا ما يطلق عليه الوثائقيين الشكل "الدبلوماسي للوثيقة" .

ويبين لنا " سينوبوس " الهدف من دراسة عناصر الشكل في الوثائق في كتابه " المدخل للدراسات التاريخية " فيذهب الى ان المقارنة المنهجية بين مختلف العناصر التي تقوم بتحليلها وبين العناصر المقابلة لها في الوثائق المشابهة غير المشكوك في مصادرها تتيح لنا كشف عدد كبير من الوثائق المزورة وتبين لنا الظروف التي كتبت فيها معظم الوثائق الصحيحة ومواقع التزييف والتحريف فيها .

ومن حيث خصائص الوثيقة الخارجية نجد قواعد مستقره اتبعها محرروا وكتساب الوثائق من تضمين الوثيقة عناصرها الاساسية لكي تخرج الوثيقة " على القوانين المحرره " كما ان تضمين اشهاد الوثيقة عبارة " على الوفق الشرعى والقانون المحرر المرعى " تدل على استيفاء الشكل الدبلوماسي للوثيقة بخصائصه الخارجية وخصائصه الداخليه .

ومن حيث الخصائص الخارجية للوثائق العربية :

فقد وضعت القواعد ضمانا واحتياطا من تزوير في الخط يمكن ان يعتذر من تغيير فيه وذلك بعدم ترك بياض او فراغ في ختام او نهاية الوثيقة او في اواخر

السطور ، خشيه ان يضاف اليها ما ليس منها وذلك لكي تخرج الوثيقة على "الأوضاع الشرعية" .

وقد روعى في طريقه اخراج الوثائق العربية في العصور الوسطى من حيث الشكل

العام .

١- عدم ترك بياض في آخر السطور :

درج كتاب الوثائق العربية في العصور الوسطى على استكمال سطور الوثيقة كلها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض او كل احكام الوثيقة فاذا كان آخر السطر بياضا امكن ان يزداد فيه شيئا ولذلك كان كتاب الوثائق يكتبون في آخر السطر كلمات أكثر من احتمال وسعة آخره فكان آخر السطر يستدير الى اعلا او تكمل بعض الكلمات اعلى آخر السطر وكان ذلك على سبيل الاحتياط حتى لاتزداد او تضاف بعض الكلمات او الحروف في آخر السطور لان ذلك يفسد ويبطل الوثيقة كلها .

او اضافة حرف هـ في نهاية السطر كعلامة وقف في حالة عدم استدارته الى اعلا

٢- اتباع التسطير والتاليف احتياطا من زياده حرف او كلمة :

اتبع كتاب الوثائق العربية طريقة التاليف (وهو جمع كل حرف غير متصل الى غيره على افضل ماينبغى) واتبعوا ايضا طريقة التسطير (وهو اضافة الكلمة الى الكلمة حتى تصير سطرًا منتظم الرفع كالمسطرة) وذلك تجنبًا واحتياطا من زيادة حرف او كلمة في احد سطور الوثيقة مما يبطلها ويفسدها . ولعل ماكتبه عمر بن عبد العزيز الى عماله " اذا كتبتهم فارقوا الاقلام واقلوا الكلام واتصروا على المعانى وقاربوا بين الحروف فان اجود الخسط ابينه " يريد بذلك تنبيه عماله الى التحرز والاحتياط من زيادة حرف او اقحام كلمه او الحاق عباره فتفسد المكتوب وذلك واضح من قوله " وقاربوا بين الحروف والبراجم ان وصل الحروف المفردة بالسابقة عليها والتالية لها ووصل وتشابك الكلمات مع بعضها كما رأينا في بعض الوثائق اثناء التدريب احتياطا وتحريزا من اضافة او زيادة حرف هذا بالاضافة الى سرعة الكتابة التي نتج عنها اختصار وتحوير او اغفال بعض الحروف .

٣- ترك الكاتب ربعا او اكثر من عرض الدرج اليمين بيضا .

اعتاد كتاب وشائق التصرفات الخاصه العربيه (بيع وقف استبدال) العربيه على ترك ربع عرض الدرج اليمين بيضا دون كتابة كهامش وقد لاحظنا ذلك في اغلب الوثائق ، في حين ان التليل منها ترك فيها اقل من الربع عرض الدرج بيضا .
على ان اغلب الوثائق التي قمت بدراستها وجد هامشها اليمين يزيد عن ربع عرض الوثيقة سواء كان الدرج من القطع الكبير (٤٣×٣٢ سم) او من القطع المتوسط (٣٧×٢٨ سم) وذلك من اجل كتابة بعض الموضوعات ذات العلاقه بالتصرف الام .
وغالبا ماكان يكتب في هذا الهامش تاثيرات القضاة بالاحالة او عبارة التسجيل او كتابة الشهادات الخاصة بتقدير قيمة العقار او شهادة بملكية البائع للمبيع وجريانه في ملكه وحيازته وفصل الخصم وفصول الانتقالات والشهادات الخاصة بمعرفة المتصرفين .

٤- مراعاة بداية او اطل السطور .

حرص كتاب الوثائق على الابتزوافي اول سطور الشهاده بيضا يخرجها عن نسبة سطور المتن فنجد بدايات اسطر الشاهد اليمين تبدأ بمحاذاة اسطر الوثيقة مراعاة المسافة بين السطور واحدا .
لايفسح كاتب الوثيقة بين السطر والسطر الذي يليه افساحا زائدا مراعي ذلك عند اول شروعه في كتابة سطور الوثيقة وغالبا ما يكون متوسط المسافة بين السطور واحدا .
٦- عدم ترك فراغ او بيضا بين صيغ شهادات الشهود واخر سطر من الوثيقة يرد السطر الاول من صيغ شهادات شهود الوثيقة ملاصقا لآخر سطر فيها ولايسد ان كان الشاهد اول من يفع صيغة شهادته فيجب ان يكتبها ليما يلي اخر حصر من الكتاب من غير ترك بيضا يمكن ان يغير فيه شيء مما ورد في الوثيقة ويعتذر عنه في تلك الفرجه .

٧- الاحتياط من الحاق زيادة في الشهادات :

عادة ماورد الشهادة الواردة في الجانب الايسر من الوثيقة ملتصقة بنامش الوثيقة الايسر احتياطا من الحاق او اقحام زيادة في اسطر الشهادة ولايقتصر الامر على ذلك بل نجد الشاهد اليمين يفع شرطتان في بعض الاحيان عند نهاية كل سطر من اسطر صيغة شهادته .

وفد اشترط الشروطيون ان تكتب شهود الوثيقة صيغة شهادتهم بنفس الصيغة
التي ادى بها الشاهد الاول شهادته ، وهذا يجعل الامر متعذرا للاحاق او اقسام
زيادة في صيغ الشهادات .

٨- ترك بعض الدروج بياضا في نهاية الوثيقة :

يترك كاتب الوثيقة احيانا عقب البروتوكول الختامى وبعد تمامه درج او
درجين بياضا لاحتمال كتابة تصرفات لاحقه تتناول بالتغيير او التعديل او التعديل
التصرف الوارد بالوثيقة .

٩- ذكر فصلى الاعدار والجريان عقب البروتوكول الختامى :

درج بعض كتاب الوثائق على ابراز فصلى الاعدار والجريان احيانا عقب
البروتوكول الختامى للوثيقة بعد الشهادات وتصديق الموثق عليها والبعض الاخر
يكتبون هذين الفصلين على الهامش الايمن للوثيقة .

وبصفة عامه فقد جرى الحال في اخراج الوثائق في العصور الوسطى على كتابة
متن الوثيقة تباعا مع اهمال النقط احيانا وافعال الفواصل تماما بين كل عبارة
والتي تليها او بين كل موضوع واخر فالوثيقة تبدأ وتنتهى دون ان نعرف لها وقفا
او تجويبا وقد يودى هذا الى الخلط في فهم المعنى عند البعض .

وتتميز وثائق الاستبدال بصفة خاصة بورود قمه ملمقه بطريقة افقيـــــــــــــــــه
او راسيه في اغلب وثائق الاستبدال في بداية الوثيقة في الوجه ملمقة على الدرج،
الاول من وثيقة الاستبدال فيها طلب المتصرف (المستبدل) بالاستبدال ، وهى معروض
يقدم للقاضي للحكم بالصححة والموجب .

الصححة الدبلوماسية :

وعندما يتناول الوثائق الخصائص الخارجيه وتعيين التاريخ الزمانى والتاريخ
المكانى ومنشئ الوثيقة فانه يكون قد تناول قضية الصححة الدبلوماسية التى
تعتبر اهم وادق القضايا التى يعنى بها الوثائق فيجب عليه ان يعف الشكـــــــــــــــــل
ومايعتريه من تغيرات فالوثائق القانونية تتغير في الزمان والمكان بتغيير
الحضاره وذلك لان الوثائق مرآه تنعكس عليها حضارة البيئه والمجتمع ويجب ان
يفسر لنا الوثائق الاسباب الحضارية لتغيرات الشكل والتي ترجع الى مســــــــــــــــادات

وتقاليد العصر او البلد والدواوين المنشئة وصفات الاشخاص الذين يقومون بالكتابة
او الانشاء .

ويقتضى الوصف والتفسير (التحليل) من الوثائق ان يكون على الصام واسع
بمعارف متنوعة منها حساب الازمنة والنظم والاشار والكتابة Palaeography
واللغة philology والقانون الصام والخاص في ازمنة واماكن متنوعة واسماء
الاشخاص واللقاب والمفاتيح والخطط (اسماء الاماكن) وطريقة الانشاء وتطورها حتى
استقرارها باوضاع وفوايط يختص بها ديوان دون فيسره .

" النقد الداخلى او الخصائص الداخليه "

الوظيفة الاولى لنقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة هي تقرير ما اذا كانت الوثيقة نحتوى على اكاذيب Lies او اخطاء Errors ويمكن تطبيق نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة فقط عندما نتعامل مع الكتابة Writing سواء اكانت فى الوثائق Documents او فى النقوش Inscriptions الموجودة على الاثار والنقود Coins والميداليات Medals او على الاختام Stamps ويطلق على نقد الشكل الداخلى للوثيقة النقد التفسيري التاويلي وفيه الوثائقي من مدى مطابقة المعلومات والحقائق الواردة فى الوثيقة للواقع وفى نقد خصائص الشكل الداخلى للوثيقة ينظر الى الوثيقة من الداخل بفرض اكتشاف ما اذا كانت الرسالة المتضمنه فى الوثيقة اصلية حقيقية Genuine ويمكن دراية خصائص الشكل الداخلى فى نسخة من الاصل ، كما ان نقد خصائص الشكل الداخلى فردى فى طريقته Individual فاصاله وصحة كل وثيقة مثل خلوها من الاخطاء يمكن تعيينها فيها وهو ليس عملية منفصلة فيحدث كل وقت وهو فى الواقع جزء من العملية التى نعبر بها من الاشار الى الاحداث .

وإذا تم النقد الداخلى للوثيقة بعناية فانه يقدم لنا افكارا كافية للدلالة على مصدرها كما تزودنا وتمكننا المقارنة المنهجية بين عناصر الوثيقة المدروسة وما يباظرها فى الوثائق المشابهة لها المعروفة المصدر من الكشف عن عدد كبير من المزيفات وتحديد الظروف التى انتجت فيها معظم الوثائق المحيطة .
واما العناصر المكونة للنقد الداخلى للوثيقة فهى اللغة والصياغة اللفظية والوقائع التاريخية والقانونية .

اللفة والصياغة اللفظية :

يجب على الوثائقي فحص لفة الوثيقة ، فبعض التراكيب اللفوية لم يستعمل الا فى بعض الاماكن وفى بعض العصور وكثيرا ماتكون لفة الوثيقة مميزة لفترة من الفترات التى لا يستخدم كثير من تعبيراتها فى الوقت الحاضر كاللفة العربية فى العصر الجاهلسى .

ومعظم المزيفين يخونهم جهلهم فى هذه الناحية فتبدر منهم الفاظ وتراكيب

عديثة .

ولابد ان يكون الفقهاء: العربَ المحدثين كما سبق ان ذكرنا قد طبقوا منهجهم في علم الحديث على الوثائق وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة التحرى المعروفة عنهم .

كما ينبغي على الوثائقي فحص الصيغ المستعملة والعبارات الاصطلاحية المعتادة والمألوفة في الوثائق في فترة الدراسة ويرى الاساليب المنطوية على مفارقات تاريخية . فلقد كانت هناك صيغ معينة تسعمل في انشاء الوثائق لزيادة البيان او للاحتياط والخروج عن الخلاف قطعا للنزاع والخصومات .

الوثائق التاريخية والقانونية :

ويمكننا ملاحظة كل المعلومات الايجابية الموجودة في الوثيقة ، الوثائق المذکور فيها اشارات الى احداث ، فاذا كانت هذه الوثائق والاحداث معروفة من طريق اخر بواسطة مصادر لم تكن في متناول من تنتسب اليه الوثيقة فانه بهذا تثبت صحتها ، ويحدد التاريخ بطريقة تقريبية بين الواقعة الاحداث تاريخا التى عرفها المؤلف وبين الواقعة الاقرب من هذه والتى كان لابد له ان يذكرها لو انه عرفها .

ولقد استخدم فقهاء المسلمين الوثائق والشواهد التاريخية الموجسوذة بالوثائق في نقدها والاستدلال على صحتها وسلامتها ، فعندما عرض ابو القاسم على وزير القاسم على الحافظ المحدث المورح الحجة ابى بكر الخطيب البغدادي سنة ٤٤٧ هـ الوثيقة التى اظهرها بعض اليهود مدعيين انه كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - باسقاط الجزية من اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة رضى الله عنهم - وذكروا ان خط على رضى الله عنه فيه قرر الحافظ الحجة ابوبكر الخطيب : ان الوثيقة مزورة لان فيها شهادة معاوية ، وقد اسلم عام الفتح وفتح خيبر كان في سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات يوم بنى قريظة قبل فتح خيبر بسنتين ، فاستحسن الوزير ابو القاسم منه ذلك وامتمده وامضاه ولم يجزى اليهود على ما فى الوثيقة لظهور التزوير فيها .

وبعد معالجة كل ما يتمثل بشكل الوثيقة المادى نتناول المحتوى الموضوعى لها
ولابد ان نسال الاسئلة التالية :-

١- هل هذا المحتوى الموضوعى يتفق مع ما عرفناه من المصادر الصحيحة الاخرى
لنفس التاريخ والمكان ؟ .

٢- هل الكاتب جاهل لبعض الاشياء التى يشقى لكاتب تلك الايام ان يذكرها

٣- هل الاحداث التى لم يعرفها فى تاريخ كتابته الوثيقة مالوفة للكاتب .

وبعدها يحاول الوثائقى تعيين تاريخ ومكان وكاتب الوثيقة Localization
of the source وعندما يتم ذلك فان الوثائقى يمكنه الاعتماد

على الوثيقة كشاهد او برهان او بينة ذلك ان الوثيقة ليس لها قيمة اذا لم يعرف
تاريخها الزمنى وتاريخها المكانى ومنشئها ومن الواضح ان تعيين التاريخ

الزمانى والمكانى له ارتباط وثيق بتقرير امالة الوثيقة . Authenticity

واذا وحد التاريخ الزمانى والمكانى المنشئ فى الوثيقة فلا داعى للبحث

عنه .

" التاريخ الزمانى للوثيقة "

غالبا مايكون تقرير تاريخ الوثيقة امرا صعبا ، وتأتى هذه الصعوبة عندما نحاول تقريره بواسطة المحتوى الموضوعى للوثيقة الذى تحكمه المعلومات العامة وايضا عن طريق دراسة الشكل ، واللفة والاسلوب ، وبهذا نستطيع ان نفع الوثيقة فى قرن معين او حتى فى جيل ، وهنا تظهر اهمية علم الكتابة الخطية القديمة Palaeography وعلم اللغة Philology ذلك ان علم الكتابات الخطية القديمة يخبرنا ان كتابة الوثيقة قد كتبت فى هذا القرن او ذللك والتعديلات فى الكتابة ذات الطبيعة المشابهة تعطى صفات لكل المراحل التاريخية للكتابة فالمعرفة بالتطور التاريخى للكتابة تمكن الباليوجرافى " عالم الكتابات الخطية القديمة " من تعيين تاريخ الوثيقة او المخطوط بالتقريب .

وفى هذا المقام يقدم لنا علم اللغة مساعداته فالكلمات تولد وتموت فيمكن لعالم تاريخ اللغات اخبارنا ان كلمة معينة ظهرت لأول مرة في لغة ما فى قرن ما فلو ظهرت هذه الكلمة فى وثيقة معينة فلا بد ان تكون تلك الوثيقة قد كتبت بعد ذلك القرن . ويمكن لعالم تاريخ اللغات ان يخبرنا ايضا ان كلمة معينة قد اختلفت من لغة معينة فى قرن معين ، فلو ظهرت هذه الكلمة فى الوثيقة فلا بد ان تكون الوثيقة قد انشأت قبل اختفاء هذه الكلمة .

ولكن فى بعض الاحيان لا يستطيع " علم الكتابات الخطية القديمة " ولا علم تاريخ اللغات ولا حتى الاسلوب ان يمكننا من تعيين اكثر من نصف القرن الاول والنصف الثانى من القرن ، ولكن كيف نتمكن من تشييت التاريخ بتحديد اكثر ؟

وهنا يمكننا الاعتماد اكثر على المحتوى الموضوعى للوثيقة ، فالاشارات الى الاحداث المعروفة لنا من مصادر اخرى تثبت ان الوثيقة قد انشأت بعد الاحداث التى وقعت او فى وقت الاحداث ويمكننا رؤية هذا بالطريقة التى اشير بها للاحداث كما يمكن تاريخ الوثيقة قبل تاريخ وفاة كاتبها .

وعلى هذا فان كل وثيقة انشأها شاهد عيان ولكنه حررها بعد الاحداث يحتمل ان تزودنا بمثل هذه المفاتيح كما هو املاه ، " حتى تاريخ التحرير "

واستعمال مثل التعبيرات التالية)

حتى الوقت الحاضر او بالاشارة الى نتائج تصرفات معينة تلك التى وصفت وهذا بعضى الوثائقسى .

وفى بعض الاحيان تكون اشارة واحدة كافية لتشبيت التاريخ وغالبا مايكون الاجراء صعبا ويجب ان يقرر الوثائقى الحدود التى فى خلالها انشأت الوثيقة .

التاريخ المكانى للوثيقة :

ان تقرير التاريخ المكانى للوثيقة الاملية عادة مايكون اكثر مصوبسة من تحديد التاريخ الزمانى لها وهو المكان الذى انشأت فيه الوثيقة ، وفى هذا المقام تمدنا اللغة والاحداث والبيئة المحيطة بالكاتب وصفات الاقليم او المدينة والمحتوى الموضوعى بالادلة القيمية عن مكان كتابة الوثيقة وتحريرها .

كاتب الوثيقة :

ان تقرير ذكر كاتب الوثيقة او منشؤها امر له اهمية عظيمة فاذا امكننا بسهولة معرفة اسم المنشء او المحرر فلا بد من البحث عن معلومات عنه ، فيجب ان نعرف اى نوع من الاشخاص يكون ؟ وماهى مكانته الاجتماعية ؟ وبهذه الطريقة فقط نستطيع ان نقرر ماذا تساوى شهادته ؟

وهذه المعلومات ينبغى الاستفادة منها حتى عندما نعلم اسم الكاتب والمحرر والطرق المألوفة لتقرير ومعرفة الكاتب او المحرر للوثيقة هى مقارنتها مع الوثائق الاخرى وهنا يلقى التاريخ الزمانى والتاريخ المكانى للوثيقة الضوء على منشء الوثيقة ويمكننا من تجديد كيان الوثيقة التى ندرسها .

الصحة التاريخية :

تتحقق الصحة التاريخية عندما تكون المعلومات الواردة فى الوثيقة مطابقة للواقع ويستفيد الوثائقى من الصحة التاريخية فى الحكم على الصحة الدبلوماسية وفى تقويم الوثيقة باعتبارها شاهدا تاريخيا .

فقد تكون الوثيقة صحيحة دبلوماسيقيا (شكلا) وصحيحة تاريخيا (موضوعيا) او غير صحيحة دبلوماسيقيا وتاريخيا او صحيحة شكلا غير صحيحة تاريخيا او صحيحة تاريخيا غير صحيحة دبلوماسيقيا . فترقى بذلك الى مرتبة الامل المادق (لمسمن) الاصول مايشتمل على معلومات غير مطابقة للواقع ، ويعرف هذا الصنف من الوثائق

باسم " مزيفات الدواوين " وهو صعب تمييزه ، لكنه نادر)- يظمن البه المورخ
مند استخدامه او تهبط الى مستوى النسخة التي تدعى انتساب عناصر الشكـسـل
والموضوع فيها الى عصر سابق على العصر الذى انشأت فيه فتمد المورخ مع ذلك
بمعلومات قيمة من مظاهر الحضارة فى العصر الذى وقع فيه التزييف وبذلك يمكن
تحديد قيمتها عند استخدامها كشاهد ، وتحديد قيمه الوثيقة كشاهد تاريخى امر
جوهرى للوثائق .

التحقيق واقامة النسخ

يخدم به بذل عناية خاصة بالوثيقة المراد تحقيقها حتى يمكن التثبيت من استيفائها لشرايط معينة منها ان يكون نصها اقرب مايكون الى الصورة التي تركها محرر او كاتب الوثيقة .

وبحاول الوثائق اقامة نص الوثيقة لتقديره واضحا قدر الامكان ولهذا ينبغي على الوثائق التمرس بقراءة الكتابات القديمة وذلك لان كتابات وخطوط الوثائق العربية في العصور الوسطى تحتاج الى مران طويل ومراس خاص وخبرة كافية لان القراءات الخاطئة لاتنتج الا خطأ .

وعلى الوثائق ان يحافظ على شخمية الوثيقة وطابع العصر الذي انشأت فيه عند اقامته لنمها فيعجم (يبنقط) حيث ينعهد الاعجام اتقاءا للتصنيف وهو الالتباس في نقط الحروف المتشابهة في الصورة والرسم الاملائي كالباء والتاء والشاء والجم والحاء والفاء والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضصاد والطاء والظاء لان صور هذه الحروف واحدة ولايفرق بعضها عن بعض في الكتابة الحديثة الا النقط او مقدارها . وعلى الوثائق ان يشكل الحروف متى راي ضرورة للتشكيل ويصح اخطاء المملى ويكمل النقص حيث يفتقد الحروف او الكلمات لسبب من الاسباب اتقاءا للتحريف - الذي قد يلحق النص - وهو تغير شكل ورسم الحروف القريبة الصورة والرسم الاملائي كالذال والراء والذال واللام والنون والزاي والحروف المتباعدة الصورة الميم والقاف واللام والعين على ان ينبه الوثائق السلي التمديلات التي يجريها من اعجام او تشكيل وهبط او تصحيح او اكمال او اضافة او حذف بالطريقة المناسبة .

ومما لاشك فيه ان الحكم على الوثائق المحرفة او المزيفة التي نتجت عن مجهود متمعد لتحريفها كلية من الامور الصعبة ولكنها مع ذلك تسبب للوثائق المحقق ارهاقا اقل مما لو كانت الوثيقة غير محيعة في جزء منها نتيجة لخطامير مقصود والذي ينتج عادة الحذف والتكرار والاضافة ويحدث هذا خاصة فينسخ الوثائق التي اختفت او وولها وفي بعض الاحيان لايرجع عدم صحة الوثيقة في جزء منها الى

الاهمال بادخال النسخ تعليقات بين السطور او بين الكلمات ولكن قد يكون مرجعه

المعتمدة لتعديل او الحاق وازافة عبارات الى عبارات المحرر او كاتب النسخة
الام او اكمال او استمرار النص الاصلين .

وبالاضافات ربما تدل على ان الوثيقة من انشاء شخصين وهى على نوعين الاول
اللاحق والاقحام والثانى الاكمال ، ويمكن تمييز اللاحق والاقحام عن الاكمال بدون
مناء من خلال العمليات الضرورية المطلوبة لتصحيح نص وثيقة يوجد منها نسخ
كثيرة حينما تكون لدينا النسخ ممثلة للنص الاصلى قبل الاقحام واللاحق والاكمال،
اما اذا كانت جميع النسخ قد تم فيها اجراء الاقحام واللاحق والاكمال فينبغى
الالتجاء الى النقد الداخلى لمعرفة الامور الاتية :-

اولا : هل اسلوب كل اجزاء الوثيقة واحدا ؟

ثانيا : هل تسود الوثيقة من اولها الى بخرها روح واحد ؟

ثالثا : هل لا يوجد تناقض او انقطاع فى تسلسل الافكار ؟ .

على انه يمكن عمليا بواسطة النقد الداخلى فصل نص الوثيقة الاصلى - وكاننا
نستعمل مقما - حينما يكون للقائمين باللاحق والاقحام والاكمال شخصية بـسارزه
ومقاصد واضحة على انه لايمكن للمرء ان يميز مواقع اللحام حينما يمجج الكلام،
بعضه فى بعض . وفى هذه الحالة يكون من الحكمة ان يعترف المرء بعجزه عن تمييزها
بدلا من افتراض بعض الشروط .

ويمكن وصف الاسلوب الفننى الذى ينبغى اتباعه لتحقيق الوثيقة ولاقامة تمهيا
بايجاز فى ان الواجب الاول هو جمع اكبر عدد من النسخ ذات النص المشكوك فيه
كلما امكن البحث الجاد ثم تقارن هذه النسخ وعندما نجد ان بعضها يحوى كلمات
او عبارات او فقرات لم تشتمل عليها النسخ الاخرى منذ ذلك يشار السؤال الاتى :

هل وجدت تلك الكلمات والمبارات والفقرات طريقها لبعض النسخ كاضائيات

لنص الاصلى ام انها محذوفات من النسخ الاخرى ؟ .

وللاجابة على ذلك السؤال فمن المهم تقسيم النسخ التى فى متناول اليد

الى مائلة او اكثر وبمقارنة النص فى كل مائلة يمكن ببعض المجهود اقامة عمسر

مقارن لكل نسخة طبقا لعلاقتها مع " الاخرىات " .

ثم يشار السؤال من جديد هل هذه الكلمات والعبارات اضافات للنسخ التي

تحتويها او محذوفات من النسخ التي لاتحتويها ؟ .

وعندئذ تعد اكثر العبارات الدقيقة التي يمكن الحصول عليها من الفقرات التي تضاف او تحذف ماملا مساعدا في الوصول للنص الاصلى للوثيقة . فالتغييرات في الكتابة اليدوية والمفارقاة التاريخية في الاسلوب والقواعد والرسم الاملاسي او التفاصيل الواقعية والاراء والاخطاء المتكررة التي لا يحتمل ان تكون للمولف الاصلى تكشف الاضافات بايدي اخرين ومندما تكون فصائص الاسلوب ومحتوى الفقرة موضوع المناقشة والتحقيق لها الصفات الخاصة بالكاتب او محرر الوثيقة فمن المامون افتراض انها اجزاء من النص الاصلى ولكنها حذفت بواسطة ناسخ متاحر ولكن عندما لاتكون لها صفات الكاتب الاصلى فمن المامون افتراض انها ليست جزءا من النص الاصلى ، وفي بعض الحالات فالقرار النهائي ينبغي ان ينتظر اكتشاف المزيد من النسخ وكثير من الحالات امكن اقامة النص الاصلى كلية تقريبا وبذلك يعبر تحقيق النص امر هين .

تقسيمات الوثائق

تنقسم الوثائق الى اربعة تقسيمات :

الاولى : من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه الصفحة الى :

وثائق رسمية ووثائق غير رسمية

الثانية : من وجهة نظر المورخين الى :

وثائق ديوانية ووثائق غير ديوانية .

الثالثة : من حيث الغرض الذي يرمى اليه الطامل القانوني من كتابة الوثيقة

والسبب الذي من اجله حررت وكتبت

وثائق مثبتة (اثباته) ووثائق منشطة (انشائية)

الرابعة : من حيث نوع التصرف الوارد في الوثيقة الى .

وثائق عامة ، ووثائق خاصة .

التقسيم الاول

تنقسم الوثائق من حيث مدى صحة الوثيقة ومبلغ الاعتماد على هذه الصفة الى وثائق رسمية ووثائق غير رسمية .

الوثائق الرسمية :

هى نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابتها او اشرف عليه وراجعها موظف رسمى مكلف بخدمة عامة (الموثق NOTARY) واثبت هذا الموظف الرسمى ماتم على يديه او ماتلقاه من ذوى الشأن فى حدود سلطته واختصاصه وطبقا للاوضاع التى تررها القانون .

وهذا النوع من الوثائق غير مشكوك فى محتها لانه صحيح ورسمى وموثق واصلى غالبا ، ولايجوز الطعن فى هذه الوثائق ، ويعد الطعن فيه امرا بالغ الخطورة .

الشروط الواجب توافرها فى الوثائق الرسمية :

اولا : ان يقوم بكتابة الوثيقة موظف نام او شخص مكلف بخدمة عامة والموظف العام كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من اعمالها سواء اكان ذلك باجر كالموثق والمحضر او كان بغير اجر كالماذون والصدقة وشيخ البلد .

ثانيا : ان يكون هذا الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا بكتابة الوثيقة .

فيدخل فى هذا النطاق كل موظف عام فيما يتعلق بالاوراق التى يختص بكتابتها كالقاضي بالنسبة الى الاحكام التى يقوم بها وكتائب الجلصه بالنسبة الى محاضر الجلسات التى يقوم بتحريرها والموثق بالنسبة الى المحررات التى يقوم بتوثيقها والمحضر بالنسبة الى اوراق المرافعات التى يقوم باعلانها ومحاضر تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والماذون بالنسبة الى عقود الزواج واشهادات الطلاق التى يقوم بكتابتها .

فاذا حرر الموظف وثيقة لاتدخل فى نوع الاوراق التى يختص بكتابتها فلا تكون وثيقة رسمية كما لو حرر الصدقة محضر عقد زواج او كتب الماذون مقد رهن رسمى واذا اثبت الموظف فى وثيقة يختص بكتابتها بياننا لايدخل فى اختصاصه فان هذا البيان لايكسب صفة رسمية .

ثالثا : مراعاة الاوضاع القانونية فى تحرير الوثيقة :

هناك اوضاع وقواعد تجب على الموظف العام مراعاتها عند تحريره وثيقة يختص بتحريرها فالقضاة عند كتابتهم للاحكام والمادونون فى كتابتهم لعقود الزواج والموثقون فى توثيقهم للمحركات كل هؤلاء وامثالهم يخضعون فى كتابتهم لاوضاع مقررة تجب مراعاتها حتى تكتسب الوثيقة صفة الرسمية .

ويمكن تقسيم الوثائق الرسمية بحسب الموظفين المختصين بتحريرها الى اربعة

انواع .

أ- الاوراق السياسية :

التي تصدر من السلطات العليا فى الدولة كالقوانين والمراسيم والمعاهدات

ب- الاوراق الادارية :

التي تصدر من السلطات الادارية وفروعها كدفاتر الانتخاب ودفاتر قيود المواليد والوفيات واوراق الامتحان ودفاتر التوفير وحوالات البريد وحوافض شحن البضائع وتذاكر السكك الحديدية .

ج- الاوراق القضائية :

التي تحررها السلطات القضائية واعوانها كلاحكام ومحاضر الجلسات ومراضى الدعاوى ومحاضر الخبراء .

د - الاوراق المدنية :

التي يقوم بتوثيقها الموثقون المختصون باشبات التمرفات القانونية المدنية والاقترارات الصادرة من ذوى الشأن كعقد الرهن الرسمى ووثائق الزواج والطلاق
الوثائق الغير رسمية (الاوراق العرفية) :

هى الوثائق التي قام بتحريرها وكتابتها افراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص او غير مستنده من جهة رسمية او هى تلك التي تصدر من اشخاص عاديين اصحاب مصلحة فيما يدون فيها فليس هناك ضمان يكفل صحتها ولهذا فان حثيتها متوقفه على الاقرار بها او ثبوت صحتها بعد انكارها ويجب التمييز بين ثلاثة عناصر فى الوثيقة غير الرسمية :

أولاً : نسبة التوقيع والخط الى من صدرت منه الوثيقة :

فالوثيقة غير الرسمية تكون حجة على الشخص الذي تدرج اسمه اليه ،الم ينكر هذا الشخص التوقيع وفي احيان اخرى التوقيع والخط .

ثانياً : حجية البيانات المدونة في الوثيقة غير الرسمية :

اعتراف الخصم بنسبة الوثيقة او ثبوت هذه النسبة بعد الانكار بخصوص الوثيقة الغير رسمية في قوة الوثيقة الرسمية .
ثالثاً : لا تكون الوثيقة الغير رسمية حجة على الغير في تاريخها الاصل ان يكون لها تاريخ ثابت وهذا يتأتى بعد الاعتراف بها او ثبوت صحتها بعد انكارها .

التقسيم الشانسي :

تقسم الوثائق كذلك من وجهة نظر المؤرخين الى وثائق ديوانيه ووثائق غير ديوانية واساس التمييز هنا هو طريقة انشاء الوثيقة ومنهج التمييز هو دراسة خطها واسلوبها وغايتها هو الكشف من الجهة التي صدرت عنها .

(أ) وثائق ديوانية : وهي الوثائق التي تنشأ في ديوان معين فيتبع فـسـسـ انشائها قواعد ثابتة ومرعية وصياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مما يسهل تقديمها مثل الشراعات المناشير والمراسيم والتواقيع والمضامات والمشاهدات والتقايط ،ويطلق عليها .
Actes chancelleries

(ب) وثائق غير ديوانية : وهي التي لم تصدر عن هيئة او مؤسسة او ديوان وليس لها قواعد معينة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشكل ويطلق عليها :

Actes non chancelleries

وقد يبدو للوهلة الاولى ان هناك تطابقا في المفهوم بين الوثائق الديوانية والوثائق العامة وكذلك بين الوثائق غير الديوانية والوثائق الخاصة ، وهذا صحيح بوجه عام بمعنى ان التطابق قائم ولكن ليس تاما ؛ فالوثائق الديوانية تشمل على وجه العموم على الوثائق العامة ، ولكن ليست كل الوثائق العامة وثائق ديوانية فان منها ما قد انشأ احيانا خارج الدواوين كذلك فان الوثائق غير الديوانية تشمل على وجه العموم . على الوثائق الخاصة ولكن ليست كل الوثائق الخاصة وثائق غير ديوانية فان منها ما قد انشأ احيانا داخل الدواوين .

والسبيل الرئيسى للتمييز بين الوثائق الديوانية وغير الديوانية وكذلك بين وثائق ديوان معين ووثائق الدواوين الاخرى هو دراسة الخط والاسلوب دراسية مقارنة دقيقة مميقة فيها يقع الديلوماتيقى على خصائص كل كاتب او منشئ ويتعرف على وثائقه وبها يتوصل الى خصائص الكتابات الاقليمية المحلية ويتعرف على وثائقها ومحور هذه الدراسة هو التشابه والتشابه فى الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادرة عن منشئ واحد وموجهة الى اشخاص مختلفين لارابط بينهم يكون بمثابة شهاده ميلاد لهذه الوثائق فيما ورد بمصدرها ويعنى بكل تأكيداتها صادرة من ديوان واحد هو الديوان المنشئ المذكور .

كذلك التشابه فى الخط والاسلوب بين وثائق متعددة صادرة عن منشئين مختلفين وموجهة الى شخص واحد بعينه يكون دليلا قاطعا على انها انشئت بمعرفة الشخص المذكور لاسيما عندما يلاحظ نفس التشابه بين هذه الوثائق ووثائق اخرى صادرة عن الشخص المذكور باعتباره منشئا هذه المرة .

التقسيم الثالث : الوثائق المثبتة والوثائق المنشئة :

تقسم الوثائق من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى من كتابة الوثيقة والسبب الذى من اجله حررت وكتبت الى قسمين .

الوثائق المثبتة (الاثباتية) :

الاثبات هو تأكيد الحق بالبنية ويعنى ايضا تقديم الحجة واعطاء الدليل على امر حتى يعنى حد اليقين .

والوثائق المثبتة هى التى تخلد التمرف القانونى وتثبتته عند الحاجة ويقصد بها ان تكون مستندا او دليلا Instrumentum اى وثائق للبرهنة والاثبات لتكون دليلا امام القضاء يثبت بها الفعل او التمرف القانونى الذى تتم بمجرد توافق الاذاتين
ويمح ان ينشأ التمرف القانونى بدونها (الوثيقة) حيث يمكن اثبات التمرف القانونى بالاقرار او الشهاده او اليمين وذلك لان الكتابة والاقرار والشهادة واليمين والقرائن والمعايينة ادلة اثبات .

الوثائق المنشئة (الإنشائية) :

والوثيقة المنشئة هي التي تنشئ التصرف القانوني فلا يكون له وجود بدونها فهي وثائق ضرورية لقبام التصرف القانوني ذاته مثل الهبة التي لا يمكن ان تتم الا بوثيقة مورخة موقع عليها من شهود وايضا وثائق الوقف والوصية واليمني والكفالة والصق والاقطاع والمساحات والعزل والطلاق وفي القانون العام وثائق الابلاغ والاعتراف والاحتجاج والتنازل وواضح ان الوثيقة المنشئة للتصرف القانوني هي في الوقت عينه مثبتة له اذا اما اقتضى الامر ذلك .

القسم الرابع : يقسم الوثائق الوثائق من حيث نوع التصرف الوارد في الوثيقة

الى وثائق عامه ووثائق خاصه .

الوثائق العامة والوثائق الخاصة

يصنف الوثائق الوثائق الدبلوماسية الى وثائق عامه ووثائق خاصه وهو في مذهبه هذا ينظر الى التصرف القانوني من حيث تعلقه بالقانون العام فيعتبر ان الوثيقة العامه هي كل وثيقة يتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون العام وان الوثيقة الخاصه هي كل وثيقة يتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون الخاص سواء زودت بعلامات الاثبات ام لم تزود والوثائق حينما يصنف ويقسم الوثائق الى عامة وخاصة يدخل في اعتباره :

اولا : طبيعة الفاعل القانوني الذي صدرت منه الوثيقة .

ثانيا : الطبيعة القانونية للوثيقة اي نوع التصرف الوارد فيها .

اما مذهب عالم القانون في تصنيفه للوثائق الى عامة وخاصة فينظر الى علامات الاثبات من حيث كون الوثيقة رسمية ام عرفية فيعتبر عالم القانون ان الوثيقة العامه هي الوثيقة الرسمية التي تحمل علامات اثبات رسمية (الموثقه) سواء تعلق بالتصرف فيها بالقانون العام او الخاص وبذهب عالم القانون الى ان الوثيقة الخاصه هي الوثيقة غير الرسمية والتي لم تزود بعلامات اثبات رسمية ويتعلق التصرف القانوني فيها بالقانون الخاص ، وهذا التقسيم القانوني على اساس ان الوثائق عامة اذا كانت صادرة عن فاعل قانوني له صفة عامة كالحكام والموظفين العموميين حتى ان عقد البيع الموثق والمجل يعتبر وثيقة عامة او رسمية كالمرسوم

تماما على ما بينهما في فارق كبير من حيث نوع التصرف ، اما وشائق البيع لدى
الوشائقي فتعتبر خاصه سواء توجه المتعاقدون الى الهيئات الصامة لشراء
هذه العقود بعلامات الاثبات الرسمية او لم يفعلوا ، وبهذا يصعب على الوشائقي
ان يفتح في كفة واحده المرسوم او الفرمان وعقد البيع او عقد الزواج الموثق
والمصجل .

وبذلك يكون هناك فارق جوهري لدى الوشائقي بين الوثيقة الصامة والوثيقة
الخاصة في المضمون فلا يقبل ان يخلل بين وثيقتين من وشائق البيع بمجرد ان
احدهما اتبعت فيها اجراءات تختلف عن الأخرى .

والوشائقي من منظوره الواسع هذا الى الوشائق يعتبر الوثيقة مرآة تنكس
حضارة العصر الذي انشأت فيه فيدرس الوثيقة من حيث الشكل وطريقة الاعتماد
للتحقق من صحتها وتحديد قيمتها باعتبارها مدورا تاريخيا وبهذا يسمح مذهب
الوشائقي بعزل مجموعة وشائق القانون الخاص ودراسة تطورها مرحلة مرحلة خلال
القرون ، وهي مجموعة ضخمة متميزه في نظر الوشائقي لانها تطورت على حده وتطلب
منها نقديا مناسبا .

بينما يقوم مذهب عالم القانون على نظرة ضيقة النطاق فيعتبر ان الوثيقة
مجرد اداة اثبات فيدرسها من حيث قيمتها الابطاتية في كتب القانون المدني
وكتب الاجراءات المدنية والتجارية في فصل الاثبات وهو بذلك لايسمح بتصنيف
الوشائق تصنيفا ذا قيمة .

وبالتالي يتضح ان كلا من الوشائقي وعالم القانون يستعملون كلا من مصطلحي
" الوشائق العامة " والوشائق الخاصة " في مفهومين متباينين تماما وينبغي
ان يستبدلها بمصطلحين اخرين هما " وثيقة القانون العام " و " وثيقة القانون
الخاص وبذلك يختفي اللبس الناشئ عن استعمال المصطلح الواحد في مفهومين
متباينين .

نطاق القانون العام :

وهي الوثائق الصادرة من احدى هيئات او منظمات الدولة الرسمية وتحتوى على تصرفات تتعلق بالقانون العام الذى يناول الدولة وغيرها من الهيئات العامة بصفتها سلطة عامة وينظم العلاقة التى تدخل فيها الدولة كاحد الاطراف باعتبارها صاحبة السيادة او السلطة العامة سواء اكان الطرف الاخر فردا ام دولة اخرى تظهر بمظر السيادة .

وينقسم القانون العام بدوره الى قسمين :

أ) قانون عام دولى (خارجى) .

ب) قانون عام داخلى .

أ- القانون العام الدولى (الخارجى) .

وهي وثائق القانون الذى ينظم الروابط التى تنشأ بين الدول فى حالة

السلم والحزب والحياد ويشتمل على الوثائق :التالية .

١- المعاهدات : ينصرف لفظ معاهدات الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات

الطابع السياسى كمعاهدات السلم والملح والتحالف .

٢- الاتفاقيات : وهى ماتبرمه الدول فى غير الشؤون السياسية ويقسمند

بالاتفاقية وضع قواعد قانونية ويكون اطرافها اكثر من دولتين اتفاقية لاهاي ١٩٠٧

لحل المنازعات الدولية سلميا .

٣- الميثاق : اصطلاح حديث يطلق على الاتفاقات الدولية التى يراد افضاء

الجلال على موضوعها كميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة .

٤- البروتوكول : اصطلاح شائع يطلق على مختلف الاتفاقات الدولية ويتناول

تارة تسجيل ماحدث فى المؤتمرات الدوليه ويتناول تارة اخرى اتفاقات دولية

بالمعنى الصحيح غير انه كثيرا ما يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق ايرادات

الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه فى المعاهدة المنعقدة بينهما .

٥- النظام : اصطلاح حديثايفضا يطلق على المعاهدات الجماعية ذات المفسسة

الانشائية كنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولى .

٦- التصريح : يطلق عادة على الاتفاقات التى يكون موضوعها تأكيد مبادئ

قانونية وسياسية مشتركة .

٦- الاتفاق : امطاح عام شائع كثيرا ما يستعمل لتنظيم مسائل ذات صبغة

سياسية .

٨- التسوية الموقته : امطاح يقصد به التعاقد الذى يتناول بالتنظيم

الموقت مسائل سياسية واقتصادية والامطاحات مترادفة (لجنة القانون الدولى الجمعيه
العامة للامم المتحدة بونيه ١٩٦٢)

ب (وشائق القانون العام الداخلى :

وهى وشائق القانون الذى يتناول الدولة ومرافقها العامة والهيئات العامة
من حيث انشاؤها وتنظيمها وادارة شؤونها والروابط التى تنشأ بين الدوله
او احدى هيئاتها العامة وبين الافراد . وينظم القانون العام الداخلى الملاقاة
بين الدوله والافراد الخاضعين لسلطانها .

وفروع القانون العام الداخلى هى :

١- القانون الدستورى ٢- القانون الادارى

٣- القانون المالى او التشريع المالى

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات .

١- القانون الدستورى :

يختص بنشاط الدولة السياسى ويبين شكل الحكم فى الدولة وينظم سلطات
الحاكمين ويضمن حريات المحكومين وحقوقهم وقد تعارف فقهاء القانون العام على
تسمية هذا القانون بالدستور وليس الدستور فى الدولة الا مجموعة القواعد الخاصة
بطرق تعيين وتنظيم كيفية عمل السلطة السياسية (القانون البرلمانى)

٢- القانون الادارى :

يختص بنشاط الدولة الادارى تحت اشراف السلطات السياسية ويحكم الادارة
باعتبارها هيئة او منظم ذات نشاط ويبين كيف تعمل الادارة الحكومية فهو يهتم
أساساً بالسلطة التنفيذية ويوظفها الادارية بالذات اى فى اشرافها على المرافق
العامة ويتناول السلطات المركزية للوزراء والمحافظين والمديرين والسلطات
اللامركزية كمجالس المديرين والمجالس البلدية والقروية وغير الاقليمية كالموصات،
العامة .

٣- القانون المالى او التشريع المالى :

يختص بنشاط الدولة المالى الذى يتناول نفقات الدولة وايراداتها والموازنة بينهما فسين طرق الانفاق ووجوه الايراد المختلفة من رسوم وضرائب ، وقروض ويضع الضوابط لتحصيل كل هذه الايرادات المتنوعة ثم يعين القواعد التى تتبع فى تحفيز الميزانية السنوية وفى تنفيذها وفى الرقابة على هذا التنفيذ .

٤- القانون الجنائى او قانون العقوبات :

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم وما يترتب على ارتكابها من عقوبات وقد يسمى القانون الجنائى ويعيب هذه التسمية انهىسا تقصر القانون على نوع واحد من الجرائم على ان التسمية الشائعة فى معظم التشريعات الاوربية والعربية هى " قانون العقوبات " .

على ان الوقائع المنهى عنها بواسطة قواعد قانون العقوبات هى التى يطلق عليها الجرائم بينما الاثر القانونى المترتب على ارتكابها هو العقوبة ولم يعد ينحصر هذا القانون فى العقوبة بالمعنى الدقيق وانما جاوزها الى شكل جديد هى التدابير الاحترازية التى تتواجد هنبا الى جنب مع العقوبة فى القوانين الحديثة .

وشائق القانون الخاص

هى وشائق القانون الذى ينظم العلاقات والروابط القانونية بين الافراد او بينهم وبين الدول باعتبارها شخفا عادياف .

" ويشمل فروعاف مختلفة اهمها :

- ١- القانون المدنى
- ٢- القانون التجارى .
- ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- ٤- القانون الدولى الخاص .

١- القانون المدنى :

وهو الجزء الاصلى للقانون الخاص ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الاشخاص فيما بينهم الا مايتناولوه بالتنظيم فرع اخر من فروع القانون الخاص يشتمل القانون المدنى الذى يعتبر الاصل العام لجميع فروع القانون الخاص - على المبادئ القانونية العامة او المشتركة بين جميع فروع القانون الخاص كتعريف الاشخاص والاشياء وتنظيمها وبيان سريان الفوايين من حيث الزمان وكثيرا ما تضاف اليه بعض القواعد التى تدخل بطبيعتها فى احد فروعها .

ويتناول القانون المدنى تنظيم نوعين من الروابط ويشمل تبعا لذلك مجموعتين متميزتين من القواعد .

اولا : مجموعة قواعد الاحوال الشخصية او قانون الاحوال الشخصية وهى تنظم الروابط الناشئة من صلة الشخص باسره وتعيين اهليه الشخص .

ثانيا : مجموعة قواعد المعاملات او الاحوال العينية وهى تنظيم الروابط المتعلقة بالنشاط المالى للشخص وعلاقات الشخص بغيره فيما يتعلق بالمال فتعرف المال وتحدد انواعه وتحدد سلطة الشخص على الاشياء .

٢- القانون التجارى :

هو ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذى يحكم فئة من الاعمال تسمى الاعمال التجارية وطائفة من الاشخاص تسمى طبقة التجار .

٢- قانون الاجراءات او المرافعات المدنية والتجارية (قانون التنظيم القضائى) هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم القضاء المدنى وتبين وظيفته ووسيلة ادائه لهذه الوظيفة والقانون المدنى يعرف اجراءات ابرام العقود

مراجعات الزواج والوصية والقانون التجاري يعرف اجراءات تكوين الشركات .

٤- القانون الدولي الخاص؛

لاشان له بذات الدول او بكياناتها او بعلاقاتها وانما مداره هو العلاقات
والاوضاع الخامة بافراد الدول المختلفه من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية
اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء
المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون اطرافها من جنسيات مختلفه والتي
يلازمها عنصر اجنبي ما ، كما لو تنازع مصرى وفرنسى على عقد حرر بينهما فنسى
انجلترا .

ديوان الانشاء والوشائق العامة

سمى ديوان الانشاء فى اول امره بديوان الرسائل ثم اطلق عليه بعد ذلك ديوان المكاتبات واخيرا استقرت تسميته بديوان الانشاء وديوان لفظ فارسى معرب بمعنى الدفتر او السجل وانسحب هذا اللفظ على المكان الذى تحفظ فيه الدفاتر والسجلات وذهب البعض الى ان اصل كلمة الديوان عربية وهى مشتقة من دون اى اثبت ولقد اورد البعض ان الديوان اسم للشيانين فى الفارسية وسمى الكتاب بذلك لحذقهم بالامور ووقوفهم على الجلى والخفى منها .

والديوان اصطلاحا هو البلاط السلطانى وفروعه او الوحدات الادارية الرئيسية فى الحكومة .

واما كلمة الانشاء فمصدر انشا الشئ ينشئه اذا ابتداه واخترعه ولقد تولى ديوان الانشاء امور المكاتبات الرسمية التى ترد الى الدولة وانتهى بمدره الحاكم والمتعلقة بالنواحى السياسية والدينية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية مما يجعل هذه المكاتبات مرآة تعكس الصورة الواقعية للدولة وذلك لان اختصاصات هذا الديوان تشبه الان اختصاصات ديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية مجتمعين .

ولقد كان لديوان الانشاء نظما وتقاليدا مرعية كما كان له بناءه التنظيمى الداخلى وكان يعين لكل وظيفة الكاتب الذى نوبله كفايته اذ ان الوظائف كانت متدرجة فيه حسب اهميتها ولقد احتل صاحب او رئيس ديوان الانشاء منصب خازن اسرار او كاتم اسرار الدولة وتمتع بمركز قيادى مثير فى الدولة وكان يراعى فى اختياره مواصفات هامة وثقافات معينة .

ولقد صدر عن ديوان الإنشاء فى العمور الوسطى ولايات ومنها العهود والبيعات والتقاليد والمراسيم والتفاويى والتواقيع هذا: بالإضافة إلى الغرامات وعقود الملح والهدن والإيمان والمسامحات والمنشورات والامانات والمشالات والمطلقسات والتحويلات وكانت تتلقى القصص والتذاكر وهى المظالم التى يصدر بناء عليها بعض الوشائق السالفة الذكر وهى بالتفصيل .

الولايات

تصدر الولايات الكبيرة عن السلطان والعفير عن دونه والولايات طبقات فيمناك طبقة الخلافة اما بعهد من الخليفة السابق واما ببيعه اهل العقود الحمل في المملكه وايضا طبقه السلطنه اما بعهد من الخليفة السابق او السلطان السابق ويدخل في الولايات ايضا بالاضافة الى العهود والبيعات التقاليد والمراسيم، والتفاويض، والتواقيع .

العهود :

العهود نوع من الوثائق الديوانية التي كانت تعد في ديوان الإنشاء وتصدر عن الخليفة او السلطان لمن اختاره لولاية الخلافة او السلطنه ابنناكان او غيره لولاية العهد .

والاصل في العهد ماكتب به ابو بكر الصديق رض الله عنه لامرأته حين وجههم لقتال اهل الرده وعلى طريقته سار الناس بعد ذلك .

" هذا عهد من ابي بكر خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفلان حين بعثه لقتال من رجع عن الاسلام عهد اليه ان يتقى الله ما استطاع ، ثم عهد عمر بن الخطاب الى ابي موسى الأشعري بولاية القضاء . وكانت العهود في مصطلح كتساب المغرب والاندلس تسمى " بالظهار " وهي كثيرة منها ما يكتب لارباب السيوف ومنها ما يكتب لارباب الاقلام من اصحاب الوظائف الدينية والوظائف الديوانية وكتساب الفاطميون يطلقون على هذه العهود اسم " السجلات " .

وللعهود اربعة انواع :

- ١- عهود الخلفاء للخلفاء
- ٢- عهود الخلفاء للملوك .
- ٣- عهود الملوك بالسلطنه للملوك المنفردين .
- ٤- عهود الملوك لولاة العهد .

البيعات :

البيعات جمع بيعة ومعناها المعاهدة والمعاهدة وقد عظم الله تعالى شأنها وحذر من نكثها فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد الله عليه فسيؤتاه اجره عظيم " .

والامل فيها انه لما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتممت الانصار الى سعد بن عبادة في السقيفة : فقالوا منا اصبر ومنكم امير فذهب عمر يتكلم واسكته ابو بكر ، ثم تكلم ابو بكر فكان مما قال : نحن الامراء وانتم الوزراء وهناك قال عمر : نيايعة يا ابا بكر فانت سيدنا واحبنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم اخذ عمر بيده فبايعه وبايع الناس .

المراسيم :

هي نوع من الولايات استحدث زمن المماليك ولم يكن موجودا ايام الايوبيين وهي على نمط التقاليد ليس بينهما اختلاف وهو يدخل ضمن المكاتبات العامة التي يصدرها السلاطين المماليك بالولايات لارباب السيوف والاقلام وغيرهم والمرسوم هسي ما يصدره رئيس الدولة كتابة في شان من الشئون له قوة القانون .

ويعرفه ستيرن Stern بانه مكتوب يصدره الحكام بناء على قصة يقدمها المتظلمون تحكى شكاوهم ويسالون حمايتهم وبعض الامتيازات لهم ، وقد يطلق المرسوم بالتالى على ما يكتب في صفائر الامور التي لاتتعلق بالولاية .
والمراسيم تنقسم الى قسمين :

١- مراسيم مكبره
٢- مراسيم مصفرة

١- المراسيم المكبره :

هي في صورتها مثل التقاليد لاتختلف منها في شيء الا في اشياء صغيرة وهي ان هذه المراسيم تكتب اما في قطع النصف بقلم الثلث الخفيف لنواب القلاع ومقدمى الالوف والطبلخانات او ان تكتب في قطع الثلث بقلم التوقيعات لنواب القلاع من امراء العشرات .

٢- المراسيم المصفرة :

وهي ماتكتب في قطع العادة ويكتب بها لارباب السيوف والولايات المفسرة مثل نظر الاوقاف .

طريقة كتابة المراسيم :

يوجد في بعض المراسيم المملوكيه والمثمانية طرة في اعلاها وهي عبارة

من طرف الدرج من اعلا ثم مطلق الطرة على مايكتب في راس الدرج تسمية للشئ باسم محله مجازا وهي ملخص لما يرد في المرسوم وتبدأ صيغتها " بالاسم الشريف" في وسط السطر بقلم الرقاع وهذه الصيغة تشير الى ان العلامة بالاسم ثم تكتب الطرة بعد ذلك من اول عرض الدرج الى اخره دون هامش عن يمين ولا عن شمال وهكذا الى ان ينتهي مضمون الطرة .

ويترك بياضا بين الطرة والبسمله في اعلا الرسالة ويكتب فيه السامى بغير ياء او مجلس الامير .

التقليد :

وترجع اهمية التقليد على انها امر تعيين يصدر الى موظف من موظف الدولة او تسجيل لهذا الامر او تجديد له ، ويكتب على لسان السلطان بقلم صاحب ديوان الانشاء .

والتقليد جمع تقليد يقال " قلدته امر كذا اذ وليته اياه " وهي تشتمل على طرة ومت وعنوانها " تقليد شريف لفلان بكذا " .

وكانت هذه التقليد من اكثر المكاتبات الديوانية مدروا لما تتعرض له الدولة من تعيين وعزل .

طريقة صياغة التقليد :

يتكون التقليد من الطرة ومتن التقليد .

(أ) الطرة :

يكتب فيها كما سبق ان اشرنا " تقليد شريف لفلان بكذا " وتذكر وظيفته فان كان النائب الكافل مثلا كتب له :

" تقليد شريف بان يفوض الى المقر الكريم العالي الاميرى الكبيرى الكفيلى الفلانى فلان الدين بلقب الاضافة الى لقل السلطان كالناصرى مثلا ، كفالة السلطنة الشريفة بالعمالك الاسلامية .

ثم تتوالى بعد ذلك في جميع التقليد وتسير على هذا النمط مع ذكر المنصب الذى سوف يتولاه الشخص .

ب) متن التقلید :

كل التقاليد لاتفتتح الا بالحمد لله ليس الا ثم يقال بعدها - اما بعد - ثم يذكر " مايسنح من حال الولاية وحال المولى وانه لم ير احق من ذلك المولى ويظنهم انه هو المقدم الوصف " ويقول " رسم بالامر الشريف العالى المولى السلطاني الملكى الطلائى ويدعى له ان يقلد كذا او ان يفوض اليه كذا ثم يوصى بما يناسب تلك الولاية ويختتم بالدعاء للمولى .

ويقول " وسبب كل واقف عليه العمل به بعد الخط الشريف اعلاه ثم المشيئة والتاريخ والمستند والحمد له والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والحسبة " واما من مقادير قطع الورق المستخدمه فى التقاليد فهى لاتخرج من مقاديريسن منها قطع الثلثين ويستخدم معه قلم الثلث وفيه كانت تكتب تقاليد نواب السلطنة والوزير وكاتب السر وقاضى القضاة الشافعية والحنفية بالديار المصرية . والآخر قطع النصف ومعه يستخدم قلم الثلث الخفيف وفيه يكتب لذوى التقاليد من امراء العرب وامراء مكة والمدينة وال فضل من عرب الشام ، ولايكتب من التقاليد شىء فيما دون هذا المقدار من قطع الورق .

التفسيويش :

جمع تفويض وهو مايكتب لعامة القضاة من نمط التقاليد غير انه لايقال بعد الخطبة الا : وبعد - فان - ولايقال : يقلد وتكون مختصرة عن التقاليد " ويقال فى تعريفها " تفويض شريف لفلان بكذا " .

التوقيع :

يذهب خليل الظاهرى الى ان التواقيع تعطى للارباب المناصب والوظائف واما التواقيع الشريفه فهى التى تقرر الحق وترفع الظلم .

والتوقيع لفظ يطلق على كل توليه سواء مناشير او مراسيم او تغاوييسس والتوقيع ماخوذ من التوقيع على حواش القمص وظهورها بما يكتب به ولاة الامسور كالخليفة والسلطان وغيرهم ، وامله الكتابه على الرقاع والقمص بما يعتمد الكاتب من امر الولايات والمكاتبات المتعلقة بالملكة والتحدث فى المظالم " صفح ٩١ " ويحتمل ان يكون ماخوذ من قولهم ووقع الامر اذا حق ولزم كما فى قوله تعالى " ووقع القول طيبهم بما ظلموا " اى حق ووجب .

ولقد خص ابن فضل الله العمري التواقيع بالمراتب والوظائف الدنيا فقال
" والذى ارى ان يكون لمن لحق بشأن الكبار منهم تفاويض وللصغار مراسيم وللادنى
تواقيع لميزه السيوف على الاقلام .

وقد استخدم مصطلح التوقيع فى اكثر من معنى منها :

- ١- اطلق التوقيع على مكاتبات ديوان الانشاء التى يصدرها لان التوقيع هو الاصل
الذى يبس / للمكاتب المكاتبات طبقا لما يوقع به صاحب الديوان .
- ٢- اطلق التوقيع على بعض موظفى ديوان الانشاء وهم موقعى الدست وموقعى الدرج
- ٣- كتبت التواقيع بالوظائف لارباب السيوف من الشيايات وغيرها قبل ان تحدث
المراسيم المكبره ثم خصمه التواقيع بالمتعممين واصبح من يكتب لهم مسنن
ارباب السيوف فقط هم ناظر الحرمين الشريفين ناظرا بينما رستان المنصورى
والجامع الجديد الناصرى .
- ٤- كان التوقيع يطلق على الامر الذى يصدره الحاكم او طريقه اعداد هذا الامر
لاحتواء الوثيقه على امفاء او علامه مساوية لامفاء الحاكم .
- ٥- التوقيع يعنى الدلالة على القاب الحاكم فىساوى طغراء ال عثمان .
- ٦- التوقيع يعنى مايكتب على ظهور القمص وذهب خليل الظاهرى الى ان " التواقيع
لارباب المناصب والوظائف المنصفين على مظلوم والرادعين على خائف والتواقيع
الشريفة الموملة كل حق ذى حقه "

والراجح ان التوقيع اقل درجة من المرسوم وهو اما على ظهور القمص او على
ورقة منفصله .

الفرامانات :

الفرمان فى اللفة هو مايمدره السلطان او الملك من الكتب للولاة والوكلاء
والقضاة يملن فيها تنصيبهم ومهامهم ومسئولياتهم والجمع فرامانات وفراميسن
وفرامنسه .

وكما ورد فى دائرة المعارف الاسلامية هو الامر المكتوب او خطاب امتيـــــان
او قد يرد بمعنى شهادة .

ويطلق على الفرمان ايضاً لفظ النيشان .

عقود الصلح :

كثرت في عهود الدولتين الايوبيه والمملوكيه الحروب الصليبية والمغولية وغيرها مما استتبع وجود البلاد في حالة استمداد دائم ولكن كان هذا لا يستمر حتى، تعقد عقود صلح بين الطرفين المتحاربين لاسباب معينة وصيم عقود الصلح كانت تحرر بديوان الانشاء على يد كتاب متخصصين في ذلك طريقة صياغة عقد الصلح .

الهدن :

الهدن تكون بين ملكين احدهما مسلم والاخر كافر او بين احدهما ونائب الاخر.

الايمان :

الايمان هي ما يحلف به الخليفة ، والسلطان او ارباب السيوف والاقلام المتولين لمناصبهم و السب في ابرازها بديوان الانشاء ان نسخ الايمان التي كانت يحلف عليها المنصب للمنصب تخرج منه ويحلفها بقاعه الديوان .

المسامحات :

معناها ان يسامح السلطان جهة من الجهات عن شيء مطلوب منها كغرائب او اي مقررات سلطانية .

وتختلف بعضها عن بعض في نوعها واهميتها فهناك مسامحة تصدر عن السلطان اذا سمح بترك شيء وهي تكتب عادة في قطع الثلث مفتحة بالحمد لله وتسمى مسامحات عظام .

وهناك مسامحات عادية تكتب في قطع العادة مفتحة " برسم بالامر الشريف" وغالب ما يكتب له ذلك الخواص لمسامحاتهم بما عليهم من مكوس ومقررات اخرى .

وهناك مسامحات تصدر عن نائب السلطنة بالممالك الشاميه وغالبها للتجار .

المنشور :

يستمد المنشور تسميته من الشكل المادي للمكتوب فهو غير مختوم وغير مطوى ويجمع على مناشير وهو كل كتاب خاص باقلام الامراء والجنود بمعنى ان الخليفة او السلطان اذا اقطع اميرا او جنديا اقلاما كتب له بذلك كتاب هو المنشور

وعلى العموم فان المناشير هي الكتب الخاصة بالاقطاعات وجباية ضرائبها .
والمنشور لغة خلاف المطوى منه قوله تعالى " وكتاب مسطور فى رق منسوسور"
سوره الطور اية ٣٠٢ ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا" الاسراء اية ١٣ .
وفى بداية الحكم العرسى لمصر كان المنشور يعطى للمسيحيين لاثبات شخصيتهم
وفى العصر الناطمى اطلق المنشور على السجلات غير المختومة وغير المطوية وكان
الايبوبيون يطلقون اسم المنشور على المكتوب بالاقطاع والولاية والحماية وفى عصر
المماليك اطلق الناشير على الاقطاعات خاصة .

ومن خصائص المناشير فى هذا العهد انها كانت لاتكتب الا من السلطان مضمولة
بخطه وليس لغيره فيها تصرف الا مايكتب فيه النائب الكافل .
وكانت للمناشير اربعة هي :

- ١- مايكتب فى قطع الثلثين - وهو الاعلى المراتب من الامراء .
- ٢- مايكتب فى قطع النصف وفيه يكتب للامراء والطبلخانات بمصر والشام .
- ٣- ماتكتب فى قطع الثلث ، وفيه يكتب لامراء العشرات بسائر الممالك .
- ٤- مايكتب فى قطع العادة المنصورى وفيه يكتب للماليك السلطانية ومقدمى
الحلقة .

ولقد تطورت المناشير حتى اصبحت خاصة بالحد فقط وكانت تخرج لها مثالا
من ديوان الجيش ترسل لديوان الانشاء حتى يصدر منشور باقطاع من يستحق اقطاعه
وفى العصر العثمانى كان مصطلح " المنشور يعنى الشهادة بالتعيين ولكن
استخدامه كان قليلا فقد حلت مصطلحات ومسميات جديد محله مثل فرمان .

الامانات :

كانت الحكايات الساعده فى العصرين الايوبى والمملوكى وميغ الامانات تنقسم
الى قسمين .

- ١- امانات المسلمين .
- ب- امانات الكفار .

المشالات :

جمع مشال وهو ادل مايكتب من ديوان الجيش فى امر الاقطاع وهى تلك المكاتب
التي يامر كبار الامراء او النواب بكتابتها بناء على امر من السلطان نفسه

بل يكتب باشارته وينبه على ذلك وتشمله العلامة الشريفة بعد ذلك .

حسب الامر الشريف .

حسب المرسوم الشريف .

بالاشارة الكريمة العاليه .

برسالة مجلس الاميرية .

ومن هنا يتضح لنا ان المشالات كان يمدرها كبار الامراء او النواب على مثال

ما يهدره السلطان من مراسيم .

المطلقات :

نوع من المكاتبات الديوانية يهدر من ديوان الانشاء الى اجزاء الدولة واقسامها ويقصد بالمطلقات مخاطبه طائفة من الناس جملة وهى على ثمانية اقسام: الى الوجه القبلى والى الوجه البحرى والى الديار المصرية عامه والى بعض البلاد الشامية والى كل البلاد الشامية والى اولياء الدوله كالامراء يدمس او طب والى قبائل العرب او التركمان او الاكراد او الى بعضهم .

التحويلات

وهي ما يكتب في التوفيق بين السنين الشمسية والقمرية - او مسماة
اخرى - تحويل السنين من هذه الى تلك وبالعكس .

وقد ظهرت حاجة كاتب الديوان الى ذلك منذ ادركت الدولة ان الخراج
وجبايته منوطان بالزرع ، والزرع منوط بالشهر من شهور السنة الشمسية ، وجباية
الخراج في الدولة الاسلامية منوط بتاريخ الهجرة النبوية وشهور السنة القمرية .

والمعلوم ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم تقريبا
والسنة الهجرية ثلثمائة واربع وخمسون يوما وسدس يوم تقريبا ، لسكون التفاوت
بينهما احد عشر يوما وسدس يوم ، وتنتج زيادة السنين الشمسية على السنين
القمرية في كل ثلاث سنوات شهرا واحدا وثلاثة ايام ونصف يوم تقريبا ، فإذا
تمادى الزمان تفاوت ما بين السنين تفاوتا قبيحا ، فبىرى السلطان منذ ذلك
ان تنقل السنة الشمسية الى السنة القمرية بالاسم دون الحقيقة توفيتا بينهما
وازالة للشبهة في امرهما ، وهنا تسمى الرغبة ظنهما بالسلطان وتأخذ نسي
التشنيح عليه ، فيامر السلطان بكتابة مراسيم يوجه فيها السلطان كلامه
للناس حتى يفهم منهم الضبي ويبرر الاممى .

وعلى هذا الاساس فسر القلقشندى قوله تعالى في سورة الكهف (ولبثوا في
كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا) بقوله : انما خاطب الله عز وجل نبيه
بكلام العرب وما تعرفه من الحساب . فمعنى هذه التسع ان الثلثمائة كانت
شمسية بحساب العجم الذين لا يعرفون السنة القمرية . وزيادة التسع تصح بها
السنين شمسية .

منذ ادرك خلفاء بنى العباس منذ الخليفة المتوكل هذا الفرق بين السنة
الشمسية والسنة القمرية افطر بعضهم السى نقل السنة التى هو فيها الى سنة
اخرى . فنقل المعتفد بالله سنة ثمان وسبعين ومائتين الى سنة تسع ومئتين
ومائتين ، وامر (المطيع لله) ان تنقل سنة ست وثلثمائة الى سنة سبع وثلثمائة

اما فى الديار المصرية فقد كان نقل السنين قد اغفل بها حتى كانت سنة
تسع وتسعين واربعمائة قمرية ، فنقلت سنة تسع وستعين الخراجية الى سنة
احدى وخمسمائة ، وما برج الملوك والوزراء يعنون بنقل السنين فى اوقاتها
الى اليوم (اى الى زمن المؤلف) والقاعدة فى ذلك انه اذا مضى ثلاث وثلاثون
سنة حولت السنة الثالثة والثلاثون الى السنة التالية لما بعدها اى الى الخامسة
والثلاثين والغيت السنة الرابعة والثلاثين .

هكذا استحدث نوع من المكاتبات فى ديوان الانشاء القصد منه نقل السنين
القمرية على نحو ما راينا واصبح لهذا النوع الاخير من المكاتبات مواصفات
فنيه او خصائص كتابية لابد لكاتب الانشاء من الالمام بها هى الاخرى .

" التذاكر "

والتذاكر جمع تذكرة ، وقد جرت العادة ان تتضمن التذكرة جميع الاقوال
التي يسافر بها الرسول ليعود اليها ان اغفل شيئا منها نسيه ، او لتكون
حجة له فيما يورده ويصدره .

وعنوان التذكرة يكتب هكذا بعد البسملة : " تذكرة منجحه صدرت على يد
فلان عند وصوله الى فلان بن فلان . ثم يقال : قد استخرنا الله عز وجل وندبناك
أو وجهناك الى فلان لايمال ما اودمنناك وضافهناك به من كذا وكذا . ويقضى جميع
الاغراض التي القيت اليه مجملا " . ثم يكتب " ان شاء الله تعالى " . ثم يكتب
التاريخ ، ثم الحمد لله والعملة على نبيه ثم (حسبنا الله ونعم الوكيل)
على نحو ما تقدم فى المكاتبات السابقه كلها .

وكتب القاضى الفاضل عن السلطان صلاح الدين الايوبى الى دار الخلافة ببغداد
وكان الرسول الذى يحمل هذه التذكرة هو الامير شمس الدين الخطيب :

" تذكرة مباركة ولم تزل الذكرى للمؤمنين نافعة " ولعوارض الشك دافقة
فمننت اغراضا يقيدها الكتاب الى ان يطلقها الخطاب . على ان السائر سيصار
البيان ، والرسول يمضى على رسل التبيان . والله سبحانه يدهه قائلا وفاعلا
ويحفظه بادئا وعائدا ومقيما وراحلا . الخ .

وطبيعى ان تكون هذه المكاتبات او التذكرات على انواع : فمنها ما يمدد
عن السلطان : ومنها ما يمدد عن نائب السلطان ، ومنها ما يكتب للولاة ، ومنها
ما يكتب لنواب القلاع ، وهكذا .

" مراحل تدوين الوثائق العامة "

من المعروف ان اى وثيقة لابد ان تمر بعدة مراحل تبدأ من التصديق القانونى حتى تصل الى الوثيقة المدونة فى شكلها النهاى. وهى :

• مرحلة التصرف القانونى .

رفع القسمة

تابيد القمه والتوقيع عليها

• مرحلة التدوين :

الامر الصادر بالتحريير وتدوين القسمة

الممسوده

المبيضة

مراجعة الوثيقة

التوقيعات

القصة :

القصة اصطلاحاً كما يعرفها القلتشندى هي : المظلمة التي ترفع السى ولاية الامور بحكاية صورة الحال المتعلقة بتلك الحاجة وسميت قصصاً على سبيل المجاز من حيث ان القصة اسم للمحكى فى الورق لالنفس الورقة ويتضح من هذا ان القصة يطلق على الورق التي ترفع بنقل المعنى مجازاً عن الحكاية والامر على الورقة التي تحمل الحكاية والامر .

والقصة هي اللفظ الشائع استعماله فى الجراسيم المملوكية والعثمانية بمفهومه خاصة كما ان لقصته مترادفات تودى نفس المدلول وهي الرقعة ، الرقعة ، المظلمة الحكاية ، والرقعة اكثر هذه المترادفات وبالذات فى المناشير الفاطمية .

ديوان القاضى

والوشائق الخاصة

فى خلافه عمر ابن الخطاب اتخذت الدواوين ونصبت الكتاب واجريت الارزاق على العمال فدخل من ذلك الوقت فى الدول الاسلاميه نظام ضبط الاعمال وتقييدها قياساً على ماكان جارياً فى مملكة فارس ومن ثم تعتبر خلافه عمر بن الخطاب تاريخياً لانشاء السجلات .

وتذكر المصادر ان الاحوال لم تكن تستدعى كتابه الاحكام فى عصر الخلفاء الراشدين والدولة الاموية لان المتقاضيين كانوا اشبه بالمستفتين فاذا اظهر القاضى حكمه اقتنعوا به فالباء ولكن جد بعد ذلك من الامور مالفت نظر القضاة الى كتابة الاحكام فى المصنف قال محمد بن يوسف الكندى فى كتابه "تاريخ قضاة مصر" ان سليم بن هشر قاضى مصر من قبل معاوية بن ابي سفيان اختتم اليه فى ميسراته ففضى بين الورثة ثم تناكروا . فعادوا اليه ففضى بينهم وكتب كتاباً بقضاءه واشهد فيه شيوخ الجند فكان اول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضاءه .

ومن هذا العهد صارت الاحكام تسجل وتورخ وفوقها ختم القاضى وقبل ذلك كانت الاحكام مهملة لاضبط ولاتاريخ ولاتسجيل .

وان يمت مخاطب او عزلا رد خطابه سوى ما سجدت
فقد كان للتسجيل حجة مطلقة وكانت الوثيقة المعتمدة هي الوثيقة التي
حفظ اصلها وسجلت في ديوان القضاة .
تحفة الحكام لابن عاصم
في نكت العقود والاجسام
الشروط
المحاضر والسجلات
واشهدوا اذا تدابروا

الوثائق الخاصة

وثائق البيع

باعتبار البيع من اهم العقود المسماة واكثرها شيوعا ، ولم يسبقه
في الظهور عند الامم المختلفة الا عقد المقايضة ، وفي النصوص الحديثة اصبح اهم
اداة للتعامل والاتجار .

١- تعريف البيع :

البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا مالييا
اخر في مقابل ثمن نقدي .

واما تعريف البيع في الشريعة الاسلامية فهو " تملك المبيع مالا للمشتري
يكون ثمنه للمبيع " وهذا التعريف يفيد ان البيع ينقل الملكية بذاته ولا يقتصر
على انشاء التزام بنقل الملكية او التزام بتسليم المبيع وبذلك يصر هذا
التعريف اقرب الى اعطاء الفكرة الصحيحة عن اثار البيع في القانون الفرنسي
الحديث .

٢- ويجب ان يتوفر في العقد اربعة انواع من الشروط لكي يترتب على البيع
سائر احكامه واثاره فور انعقاده وهي شرائط الانعقاد والصحة والنفذ وال لزوم .

أ- شروط الانعقاد :

المراد بشروط الانعقاد ما يشترط تحققه لكي يعتبر العقد منعقدا شرعا، فإذا فقد بعض هذه الشروط كان العقد باطلا ، كأنما لم يوجد فلا يترتب عليه حكمه والتزاماته .

ب- شروط المحصة :

وهي ما يشترط تحققه لكي يعتبر العقد سليما من الشوائب التي تمنع وجوب تنفيذها وجوب نسخه ، فإذا فات بعضها كان العقد فاسدا .

ج- شروط النفاذ :

شروط نفاذ البيع لا يوجد شيء منها الا بعد استيفاء العقد شروط انعقاده وشروط صحته ، لان النفاذ وصف للمقد الصحيح ، فالبيع النافذ هو بيع منعقد لا يتعلق به حق الفير .

د- شروط اللزوم :

شروط اللزوم في البيع هي : خلو العقد من الخيارات التي تسوغ لاحد المتعاقدين فسخه وذلك بعد توافر شروط الانعقاد ، والصحة والنفاذ ، وإذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا وإذا فقد البيع شرطا من شروط اللزوم كان نافذا فير لازم وحكم البيع اللازم ثبوت ملك المشتري للمبيع ، وملك البائع للشئ في الحال فينتقل ملك المبيع للمشتري او لورثته .

٢- ولا بد من توافر الايجاب والقبول او توافق الارادتين في مجلس العقد لظهار القصد والرضى ، لان الركن الاساسي لكل عقد هو رضى المتعاقدين والرضى هو ارتباط الايجاب بالقبول ، ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغه البيع ، وحكم البيع يلزم بالايجاب والقبول ويتفرق الابدان .

٤- التزامات البائع والمشتري :

التزامات البائع :

منذ حصول الايجاب والقبول بين المتعاقدين نشأ بينهما التزامات متقابلة فالتزامات البائع هي :

أ- تسليم المبيع ونقل الملكية

ب- ضمان سلامة المبيع وذلك بضمن عدم التعرض للمشتري وضمن استحقاق

المبيع ، وضمن العيوب الخفية .

التزامات المشتري :

وملى المشتري الالتزامات الآتية :

أ- دفع الثمن .

ب- تسليم المبيع .

وثائق الوقف :

كان انتشار الوقف من أهم مميزات عصر المماليك فكانت تصبح معظم أراضى مصر أوقافا ، وساعد على ذلك عدة عوامل منها : الطابع الدينى الذى ساد العصر واعضاء الأوقاف من الخراج والضرائب ، والمنافسة بين سلاطين المماليك والامراء للخلف بالسمعة الطيبة والصيت الذائع والتهرب من ديوان الخوارىط الحشوية والوقوف على منشآت الخدمات العامة لضمان استمرارها فى تاديبه خدماتها .

أ- معنى الوقف :

بلوقف معنيان أحدهما لفوى والآخر اصطلاحى :

المعنى اللغوى :

هو الحبس مطلقا ، سواء كان حسبا ، أو معنويا ، وهو مصدر وقفت اقف بمعنى حبست ، ووقفت لفة غير مقبولة حتى ان يعنى العلماء انكر وجودها فى لغة العرب ثم اشتهر اطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف فنقول هذا البيت وقف اى موقوف .

المعنى الاصطلاحى :

حبس العين على حكم ملك الواقف والتمتددة بالمنفعة ، وهذا تعريف اصحاب نظرية التبرع وهم الامام ابو حنيفة والمالكية ، اما تعريف اصحاب نظرية الاسقاط وهم الصحابان ابو يوسف ، ومحمد والامام الشافعى فهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة وقريب من التعريف السابق تعريف المرحوم الشيخ ابو زهرة وهو "الوقف هو منع التصرف فى رقبة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقائها عيبتها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء ."

٢- اقسام الوقف :

ينقسم الوقف بالنسبة للموقوف عليهم الى :

أ- الوقف الخيري : وهو الذى وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات ودور العلم من مدارس ومكاتب او خوانق وربط وزوايا وعلى الفقراء والمحتاجين .

ب- الوقف الاهلى : وهو الذى وقف على الواقف نفسه وذريته ، او على من اراد نفعهم من الناس ، ثم جعل ماله الى جهات الخير .

ج- الوقف المشترك بين الاهلى والخيرى : وهو ما يكون بعضه خيريا ، وبعضه ذريا او اهليا ، كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بمبلغ وخبسرات عينها ثم يصرف الباقى على المستحقين ويشترط الواقفون شروطا تمكن ذريتهم من الانتفاع بما وقفوا .

لزوم الوقف :

يلزم الوقف لكونه مجتهدا فيه ، بعد ان يحكم به القاضى بدهوى صحيحه وبينه وبعد انكار المدعى عليه ، وسميت هذه العملية اى الحكم بلزوم الوقف بالطريقة المشروحة باسم " تسجيل الوقف " فمتى قيل عن وقف انه مسجل ، فمعنى ذلك انه قد حكم بلزومه فى خصومه هورية على ان الخصومة قد تكون احيانا حقيقية غير هورية .

نفاذ الوقف :

الوقف النالذ هو وقف صحيح ، وهو تصرف من له الاهلية وحق الولاية على اصداره وبذا يكون الوقف مبرما مافيا ، غير محتاج الى اجازة احد ورضاه وذلك بعد تحقق محتسه .

اما اساس النظرية الفقهية فى نفاذ الوقف فهو :

أ- وجوب صيانة حق الغير ، عندما يكون فى وقف الواقف ما يمس لغيره حقا عينيا متعلقا بعين المال الموقوف .

ب- وجوب صيانة حق المتصرف نفسه ، كما فى وقف المكروه .

ج- وجوب صيانة حق الورثة ، كما فى وقف المريض مرض الموت ، لئلا يتوقف نفاذ

الوقف حتى يرضى به ويحزه اصحاب الحقوق .

فلا بد ان يكون الواقف حرا عاقلا بالغا وذلك لان الواقف من التصرفات التي هي من قبيل التبرعات .

ولابد ان يكون الواقف مختارا لامكرها على الواقف لان الاكراه يفسد الاختيار وبعدم الرضا .

ولابد ايضا ان يكون الواقف غير محجور عليه بسبب دين عليه ، فيلجا الى التهرب من الدين بوقف ما يملك ، ولا يمكن ايضا محجور عليه فيلجا الى التهرب من الدين بوقف ما يملك ، ولا يكره ايضا محجورا عليه لسفه ، لان تصرف السفية غير نافذ محافظة على امواله وحق الغير (الورثية) .

وشائق الاستبدال :

الاستبدال هو اخذ العين الثانية (البديل) لتكون وقفا مكان الاولى ؛ وهو شراء عين اخرى تكون وقفا بدلها .

ولقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال ، ما بين مانع - الا في احسب سوال استثنائية قليلة الوقوع وما بين مجيز لاشترط الواقف ذلك ، او لكثرة الرسع عند الاستبدال .

ولقد كثر الفساد في الاستبدال ، فجعله الظلمة من القضاة حيلة لابطال الاوقاف وبهذا اصبح الاستبدال طريقا لانها الاوقاف مع انه شرع لابقاشها وتكثير غلاتها وريعتها ، وعلى هذا اشترط بعض الواقفين الا يستبدل بوقفه ولو بلغ من الخسران ما بلغ وكان كثيرا ما يرد في وشائق الواقف في الفقرات الختامية النهائية " ومنها انه لا يستبدل به ولا يبعثه ولا يناقل به ولا يبعثه بوجه من الوجوه ولا بسببه من الاسباب ولا بطريق من الطرق ولا يحيله من الحيل المتوصل بها الى استبدال ذلك ومنه نقلته وعلى ذلك ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز الاستبدال املا ، سدا لسباب الخرائع وتجنباً للفساد ، وقد درج كتاب وشائق الواقف على ايراد قوله تعالى في معظم الوثائق " فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه " . على ان التشدد في منع الاستبدال يجر الى ابقاء دور الاوقاف خاوية لا ينتفع بها ، وبقاء الارض ميتة لا يستفاد منها وذلك خراب وتعميمه فساد في وسائل الاستغلال ، واضرار بالمحتقيسين وجهات البسر .

ولعل هذا مما جعل فقهاء المسلمين يشترطون ان يتولى الحاكم او القاضى بيع الموقوف عند الاستبدال ، وشراء مايقوم مقامه ، اذ كان الوقف على مصلحة عامة ، لان الاستبدال فسخ لعقد لازم ، فى موضوع مختلف فيه اختلافا قويا ، فتوقف على الحاكم كالمفسوخ المختلف فيها .

واجاز فقهاء الاحناف الاستبدال لضرورة او لمصلحة .
الاستبدال والضرورة والمصلحة :

اتفق الفقهاء على ان للقاضى جواز استبدال الوقف بشئ اخر تمود منفعتهم على الموقوف عليهم عندما يصير الوقف غير منتفع به ، بان تصير الارض سهبا او ضعيفا ويقل ايرادها ، ويصير ريعها لا يكتفى لموتها وتكاليفها ، وليس للوقف ريع اخر يملح به .

كما ان الفقهاء اجازوا استبدال الوقف بوقف اخر ، اكثر منه ريعا ونفعا لجهة الوقف ، وهذا لمصلحة الموقوف عليهم .

الذى يهمنا فى دراسة الوثائق هو الدارسة الدبلوماسية اي دراستها من ناحية (١) انتقال هذه الوثائق ؛ لينا (٢) شكل هذه الوثائق (٣) اعداد هـ هذه الوثائق .

وسنركز بصفة خاصة على الشكل من حيث افتتاحياتها وصلبها وختامها وطريقة اخراج الوثائق وانواعها والصيغ القانونية الواردة فيها وصيغ تحريرها ونظام الشهاده والشهود .

والواقع ان معظم المجموعات التى وصلت الينا من الوثائق العربية فى العصور الوسطى تخضع للقانون الخاص لان ارشيف الدولة وديوان الانشاء لم يعثر عليه والوثائق العربية موزعة فى اماكن مختلفة فى القلعه ، فى دير سانت كاترين فى الاوقاف والمحكمة الشرعية ومن هذه الوثائق اصول ومنها مور ، مجموعة كبيرة مثلا خامه بالوقف والبيع والشراء والاستبدال ، اما الوثائق الرسمية الخاصه بالدوله سواء فى سياستها الخارجيه والداخليه فى العصور الوسطى مثل معاهدات سياسية بين الدوله وجيرانها المفعول ايطاليا - البندقيه - الوثائق التأسيسية على مستوى القانون العام (معاهدات) لم يعثر الينا منها شئ ، وكذلك الوثائق الخاصة بالسياسة الداخلية مثل : التقاليد والتفاويض مناشير الاتطاع هذه كلها فقدت عند الطغى العثمانى لمصر او بعده بتليل .

أجزاء الوثائق العربية

للوثائق العربية ثلاث أجزاء هي البروتوكول الافتتاحي ، النص ، البروتوكول الختامي

أولاً :

البروتوكول الافتتاحي :

إن أي وثيقة رسمية عند تقسيمها لأجزاء رئيسية من وجهة نظر علم الوثائق لا تنقسم من جزئين رئيسيين الجزء الأول وهو النص (Texte) والجزء الثاني ويطلق عليه البروتوكول (Protocole) .

ونص الوثيقة يحدد السليمة القانونية للشهرف الصادر بهما أما البروتوكول فهو لا يختلف إلا تبعاً لما يجري عليه الأفراد والداروين علاقة له بالتصرف القانوني الصادر في الوثيقة ولذلك فإن نرد النص يتم البيا من الناحية الوثائقية ولكنسه يتيح فرسه أكبر لنقده من الناحيتين القانونية والتاريخية .

أما البروتوكول فهو يقسم إلى تسمين أولهما المهيذ التي ترد في بدايسة الوثيقة وتسمى بالبروتوكول الافتتاحي Protocol initial ثم الصيغ التي تختتم بها الوثيقة وتسمى البروتوكول الختامي (Protocol final) .

البروتوكول الافتتاحي فإنه يحتوى على منصرين اسميين هما الافتتاحية والمنصرفون ، أو كما في مصطلح الوثائق القاعل القانوني ، أو المكتوب منسه ،

الافتتاحية : Invocatio

ترد البسمله (بسم الله الرحمن الرحيم) كهيغه افتتاحيه ثابتة في الوثائق الاسلاميه بلا استثناء ، وهي عادة ماتكتب في سطر مستقل لتكون اول مايقراً ويتترك قبلها مسافه درج او اكثر بدون كتابة .

وظاهرة استحباب الابتداء بها في المكاتبات ورد فيها كثير من الاحاديث الشريفه وقد حرص الكتاب على الاهتمام بكتابتها وبالغو في تحسينها .

وقد ترد البسمله مستقلة في سطر واحيانا يرد معها صيغ الحمد له والملاة او الصلاة وحدها .

وترد صيغة الصلاة " وملواته على ساير الانبياء والمزسلىن " عندما يكسـون
احد المتصرفين من الذين يدينون بالمسيحية او اليهودية .

بداية الوثيقة :

تبدأ جميع الوثائق العربية الخاصة فى العصور الوسطى بالاعلان او التنوية
الى موقع التصرف القانونى الوارد فى كل منها بلفظ الاشارة " هذا " مصحوبا بكلمة
" كتاب او مكتوب " وهو الوثيقة الدبلوماسية او الشرعية التى تحوى تصرفا قانونيا
سواء من جائبين مثل البيع والاستبدال والايجاراو من جانب واحد مثل الوقف او الهبة
وهذا المصطلح شائع بين المشتغلين بالوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وحسب
محل لفظ " حجة " بالضم فى العصر العثمانى " هذا كتاب تباع شرعى تام معتبر
عرى " .

" هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحسب تام معتبر مرعى "

" هذا كتاب استبدال شرعى معتبر محرر مدمى مضمونه ان "

" هذا مكتوب هبه صحيحه شرميه معتبره ناجزه مرفيه "

" هذا مكتوب تواجر شرعى مضمونه ان "

الفاعل القانونى : Suscription

الفاعل القانونى فى وثائق الوقف هو الواقف وفى وثائق البيع هو الباسع
والمشترى (المتمترمان) وفى وثائق الاستبدال فىكون الفاعل الوثيقي هو قاضى
القضاة وليس المتصرف (المبدل) .

وتبدأ الفقرة الخاصة بالفاعل القانونى فى وثائق البيع وفى وثائق الوقف
بذكر القاب المتصرف ثم الوظيفة ثم الدماء له وذلك فى كافة طبقات المجتمع ولكن
لكل فاعل قانونى مايناسبه منها واللقاب هى اهم مافى البروتوكول الافتتاحى
فانها تمدنا بما كان عليه العمل فى الدواوين فى المكاتبات الرسمية ومايجرى
فى التعامل بين الناس فى الوثائق الشرعية ومنها وثائق البيع فىسبق اسم الفاعل
القانونى القابه ثم الدماء له ووثائق البيع التى ترجع للعصر المملوكى تعج بعد
تخم من الالقاب التى استخدمت احيانا باسراف وهذه الالقاب بعضها القاب رسميسة
وثيقية ومنها القاب .

فخرية سواء كانت مفردة او مركبة ومنها الألقاب الخاصة والألقاب العامة سواء الخاصة بالسلطين او الامراء او القضاة او نوابهم او الخاصة بافراد الشعب .
والمصاغة الخاصة بالمكتوب عنه (الفاعل الوثيقي) في وثائق الاستبدال كجزء من البروتوكول الافتتاحي تشتمل على القاب قاضي القضاة واسمه ووظائفه والدعاء له ذلك ان سائر التصرفات الشرعية تنعقد بمجرد صدور ارادة المتصرف (العائد او الفاعل القانوني) اما الاستبدال فلا ينعقد بالارادة فقط وانما يلزم المتصرف ان يعرض ارادته (رغبته ممثلة في قصة الاستبدال فان رأى قاضي القضاة ان هذه الارادة صحيحة حولها الى احد نوابه للنظر وان ثبت عنده عدم صحتها ابطلها فصاحب الراى القاطع والنهاى في انشاء عقد الاستبدال هو الحاكم الشرعى الذى يترتب على موافقته على رغبة المبدل تحويل هذه الرغبة الى نائبه فى الحكم للنظر فى دهمى الاستبدال التى تتضمنها القصة وانشاء وثيقة الاستبدال فالتصرف فى حاله الاستبدال لا يتم الا باذن قاضى القضاة وبعد موافقته على رغبة المتصرف ويترتب على نظر قاضى القضاة فى القصة او الالتماس وتعيينه لهسا ، (تحويلها) على احد نوابه ، اتمام المتصرف القانوني (الاستبدال) وانشاء الوثيقة .

ولابد ان يعرف كاتب الوثيقة مايناسب المتصرف فينمته بالألقاب حسب وضعه الاجتماعى ووظيفته اى مايليق به منها وقد تداخلت الألقاب بعضها مع بعض احيانا كثيرة فاصح التاجر مثلا بلقب (بالمجلس السامى) .

وظالما ان المتصرفين (البائع والمشتري) فى وثائق البيع يتمتع كلاهما بكامل الاهلية ينعقد البيع بسهولة ويسر اما فى حاله عدم الاهلية لاحد الافراد كالايتام والمجوز عليهم فيلزم وجود وصى ولكن ارادة الوصى ليست كافية لان يتصرف الا بعد حصوله على اذن شرعى من القاضى لتصير الارادة تصرفا بالطريقتى الشرعى وفى حالة المتصرف بالوكالة عن كامل الاهلية فانه يجب ان يتوفر فى الوكيل نفس شروط المتصرف بالوكالة عن نفسه وهو تمام الاهلية ، وبالنسبة للبيع من املاك بيت المال فان وكيل بيت المال لايملك التصرف الا بعد صدور الامر له بالبيع من السلطان وهو الولى الشرعى على املاك المسلمين قاطبة كحالة القاضى بالنسبة للوصى تماما اذ يلزم لعقد البيع ان يكون هناك طرفان البائع والمشتري اما الاوامر او الاذن لهما بالبيع فهي مجرد اجراءات لاتؤثر فى شخصية الفاعل القانونى المتمتع بكامل الاهلية .

اما فى وثائق الوفاق فهو من التصرفات الاسقاطيه التى ينبغى فيها ان يكون

الواقف متمتعاً بكامل الاهلية .

١- ثبوت المسوغ:

هو الذى يتحقق به سبب استبدال العين كميرر حقيقى ملموس ومباشر لاتمام التصرف، وذلك بعد قيام ارباب الخيرة بالكشف على العين ، وتقديم تقريرهم وتجس هذه الصيغة مصدقة لراى هولاء الخيرا^١ ومد كية له وتختلف صيغة ثبوت المسوغ فى وثائق الاستبدال المملوكيه من نوع لآخر ففى النوع الاول نجدها تبدأ بعبارة " ثبت عنده بالبينة الشرعية " اى عندالقاضى الموثق بشهادة المهندسين، وحيانا تبدأ بعبارة " ثبت لديه احسن الله تعالى اليه ... ثبوتا شرعيا " .

اما فى النوع الثانى فتأتى هذه الصيغة فى محضر الكشف اكثر تفصيلا فتحكى عن توجه المهندسين الى العين ووصفهم لما شاهدوه ورايهم فيما شاهدوه .

٢- اذن القاضى للمبدل فى انمام الاستبدال فيعتبر خطوه مباشرة تودى الى انمام الشغل القانونى وجعله حقيقة واقعه ويأتى فى الوثيقة المملوكية بصيغة الفعل المافى " اذن" ثم اسم المبدل وهو الماذون له وحيانا لا يذكر بالاسم ويرد بعد ذلك موضوع الاذن وغالسا مايكون بلقظ فى ابدال او" فى استبدال" والاول اذق لفة ثم يلى ذكر الاجراءات الفانونية التالية لانجاز الفعل القانونى والتسى تودى الاستبدالات المماثله وينتهى الاذن بعبارة" اذنا صحيحا شرعيا" .

الفعل القانونى : Dispositif

الفعل القانونى هو اهم جزء فى الوثيقة وبدونه لاتكون هناك وثيقة وفيسه يبين الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام به وليس أدل على اهمية هذا الجزء ان الوثيقة كلها تسمى باسمه وصيغته تتحكم فى باقى اجزاء الوثيقة بل اكثر من ذلك ان كل تصرف اصبح له لون خاص من الوثائق والفعل القانونى يكسب الوثيقة معناها الدبلوماسية .

ويرد فى وثائق الوقف والبيع والاستبدال بصيغه الماضى وهى صيغة الزم فسر الانعقاد ولقد ورد فى وثائق الوقف .

" وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتمدق " و" وقف وحبس وسبل وابد وحرم وتمدق
وخلد " .

وفى وثائق البيع " هذا ما اشترى " اشترى " اشترت " .
اما وثائق الاستبدال فيرد بالصيغة الاتية :
" واقتضى راي ٠٠٠ ان يستبدل ذلك فبمقتضى ذلك استبدل " .

الفقرات الختامية

وهى عبارة عن صيغ قانونية فقهية مختلفة الانواع خاصة بالامتناع او الالتزام او الجزاء ، او التوثيق والاشبات ترد بعد موضوع التصرف وترمى الى تنفيذ العقد بضمان حقوق معينه لما ورد في التصرف القانونى وعلان الصفة الرسمية للوثيقة ، والاجراءات التى اتخذت حتى تصبح صحيحة ونافذة ، وسميت بالفقرات الختامية لانها ترد عادة فى ختام النص اى بعد التصرف القانونى ، وهذه الفقرات تمكس نظم العصر وثقافته القانونية والهدف من هذه الصيغ تأمين تنفيذ العقد ومنع اى ضرر يلحق به وضمان صحة التصرف وحفظ حقوق الغير وتأكيد تنفيذ الاجراءات اللازمة ، واخيرا بيان الوسائل المستخدمة لاعطاء قيمة اشباته لضمان العمل بها كمستند .

وتوجد هذه الفقرات والصيغ مختصرة وقليلة فى عدد من الوثائق كما نجدها متعددة فى عدد اخر وقد تزيد احيانا زيادة غير مادية وقد تنتهى النص فى بعض الوثائق بانتهاى طلب الوثيقة دون ورود لهذه الصيغ .

والراجع ان هذه الفقرات مشتقة من علم الشروط وبعض مبادئ هذا العلم مستمدة من الفقه الاسلامى من حيث كون ترتيب معانية موافقة لقوانين الشريعة وبعضها مأخوذ من علم الانشاء لدقة مصطلحه ، فبعضها من الرسوم والمعادات والتقاليد والامور المستحسنة .

وتتميز الفقرات الختامية فى وثائق الوتف الاسلامية خاصة بوجود فقرة ترغب فى المحافظة على التصرف (الوتف) وتشبيت المحافظ عليه ومن الافضل اطلاق عبارة " الفقرة الترغيبية الشواجية " على هذه الصيغ .

كما تنفرد الوثائق العربية بوجود فقره بين فقراتها الختامية لضمان صحة ونفاذ ولزوم التصرف القانونى الوارد بالوثيقة وهذه الفقره عبارة عن صيغ ومبارات فقيهه تؤكد الصلة الوثيقية بين علم الفقه وعلم الوثائق العربية .

كما نجد بين الفقرات الختامية احيانا فقرة اعتذار عن الترميمات وهذه الفقرة مرتبطة بتصحيح وتصويب ما وقع في النص من زيادة او اصلاح او الحماق او ضرب على الكلمات .

ومهما يكن من امر فان هذه الفقرات الختامية في الوثائق المبرهنة تتكون من :-

- أولا : فقرات التنويه الى الاجراءات المتبناه كتحرير الوثيقة وتسليم المتصرف فيه وقبض الثمن ونقل الملكية .
- ثانيا : فقرة الاعلان عن علامات الاثبات الشرعية .
- ثالثا : فقرة الاوامر .
- رابعا : فقرة النواهي .
- خامسا : الفقرات الجزائية :
- أ- الترهيبية التهديدية العقابية .
- ب- الترفيحية الشوابية .
- سادسا : فقرات المخالفات (الاستثنائية) .
- سابعا : الفقرات التنازلية .
- ثامنا : الفقرات التحفظية .
- تاسعا : الفقرات التمهيدية .
- عاشرا : فقرة ضمان صحة و نفاذ ولزوم التصرف القانوني
- حادى عشر : فقرة الاعتذار عن الترميمات .

الاعتذار :

وتتضمن الفقرات الختامية الاعتذار :

وسميت هذه الفقرة بالاعتذار لانه يعتذر فيها عما لحق الوثيقة من نقصان او زيادة او اصلاح (التصويبات) وقد التزم الموثقون وكتاب الوثائق (الشرطيون) بالاعتذار مند وقوع كشط او محو شطب او اضافة او اتمام او الحاق لى صلب الوثيقة وكل تلك (التصويبات محلها فى غالب الأحيان نهاية الوثيقة وقبل شهادة الشهود .

ذلك ان الكاتب العالم بفقته الوثائق يحتاط كثيرا مما يودى الى اسقاط الحقوق او الخلل فى صياغة الوثائق ، وليس بخاف ان الوثيقة المحرره بخط واضح الخاليسة من الكشط او الاتمام واللاحاق تكون بهيدة عن شبهات التزوير ، والتزوير لا يتسم الا بفعل مرسوم ظاهر كتقليد الخط او الامضاء او الختم ، او الشطب او اضافة كلمات ص ١٢٠ .

والاعتذار عن التصويبات فى نهاية الوثيقة من زينة الوثيقة ، وبدل علسى مبالغة كاتب الوثيقة فى الحرص على مراجعة الفاظها وتصحيح نصوصها وانه لم يكتب فيها الا ما وافق المراد ، وذهب البعض الى ان المحور البشرى واللاحق فى الوثيقة يعتبر كالحل لها ومن اقوى الادله على صحتها وسلامتها منه تعتبر موضع ريبة ويذهب اخرون الى ان سلامة الوثيقة من الكشط والضرب واللاحاق والاقحام دليل على التمهيل وامعان النظر والتامل قبل كتابة الوثيقة .

مكان الاعتذار فى الوثائق :

فالب ما يكون محل الاعتذار عما يلحق الوثيقة من الحاق او اصلاح او كشط او ضرب قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة باعتباره مانعا لاي زيادة ذلك اضبط للوثيقة وقد يعتذر عن اللاحاق والاصلاح بعد التاريخ ، لسلا يقع فى التاريخ ما يجب الاعتذار عنه ، واذا اغفل الاعتذار الى ان وقع الشهود شهادتهم علسى الوثيقة فيكون محل الاعتذار عقب شهادة الشهود معطوفا عليه بالواو فيقول الكاتب (الشاهد) : ويمعلج ويملحق او بمقحم .

المواقع التى يجوز فيها الاعتذار :

اذا وقع فى الوثيقة بحرا ولحق او ضرب او محو فى مواقع الارقام العددية

مثل عدد الدنانير في الثمن او تاريخ الوثيقة او على مالاتم الوثيقة الا باسمه
كاسماء المتصرفين او الشراء المنصرف فيه فتكون الوثيقة باطله الا اذا اعتد
كاتبها عما لحقها من بشر او لحق او ضرب او محو .

اما اذا وقع اللحق او المحو في اسم من اسماء الجلالة او في اسم النبي
- صلى الله عليه وسلم - لا يعتذر عنه ويقطع الكتاب ويبدأ الكاتب من اول الوثيقة
اجلالا لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - واعظا ماله ومن الكتاب -
لا يفعل ذلك بل يورد اسم الجلالة او اسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ملحقا
فوق السطر الذي وقع به السحو او الضرب او الكشط .

١- الكشط (الشطب) :

وهو سح الخ ورق بسكين لازالة ما عليه من كتابة ويطلق عليه ايضا البشور
او الحك والضرب على الخط اجود من الكشط في ازالة نقطه او شكله او غيرها .

والكشط يحدث خدوشا واثرا وافحا في سطح الورق الاملس لا يمكن ان يمحى مهما
حاولت تشبيته لان الورق مصنوع من مادة معجونة ولو عرق المكان المكشوط للشمس
في مستوى العين لظهر غبار عجينة الورق ، وافحا ولو وقع المكان المكشوط تحت
مجهر لظهر كوبر القطن وفي مكان الكشط يسيل الحبر متموجا اثناء كتابه فتراه
منتشرا شخينا كثيرا الحبر من غيره ويعتذر عن الكشط والبشر بان يقول الكاتب:
وعلى مصلح بشر .

" وماكتب على الكشط .. معتد به في موضعه " " فيه مصلح على كشط "

" وماكتب على كشط .. صحيح ذلك معتد به في موضعه " .

الضرب على الخط (الشطب) :

والضرب على الحرف او الكلمة يحدث بمد خط على الكلمة المراد شطبها بحيث
تظل معه الكلمة المشطوبة " المضروب عليها " ظاهرة وهذا اجود من الكشط والمحو
لان كل منهما يقلل من قيمة الكتاب وفيهما خطر وافساد للورقة ولقد اطلق الموثقون
على الضرب او الشطب على الخط عند المغاربة ترميضا .

مكان الحرف او الكلمة التي يضرب عليها :

تعارف الموثقون على ان خط الضرب على الحرف المكرر يسمى ترميضا واختلفوا
في المضروب عليه من الحروف فذهب البعض الى ان الحرف الثاني اولى بالشطب لانه

خطاً وذهب البعض الآخر الى ان الحرف الوجود صورة اولى بالابقاء واذا وقعت كلمة او حرف في اخر السطر وكررت في اول التالي فليضرب على الذى في اخر السطر فان اوائل السطور اولى بالمراعاة .

طرق الضرب على الحرف او الكلمة :

هناك عدة طرق للضرب على الحرف او الكلمة اهمها واكثرها اتباعا فى الوثائق كما قال القاضى مياض هو مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك بالشرايط ويطلق عليه عند المفارقة الشثق واجوده - ماكان رقيقا بينسا يدل على المقمود ولايسود الورق ولايطمس الحروف ولايمنع قراءة ماتحته .
واما الصيغ والعبارات التى ورد بها الامتذار من الضرب على الخط فى الوثائق فمنها .

" وفيه تحت ضرب ... ولا يعتد بما تحت الضرب " " وفيه تحت شطب .
ساقط المضروب " " وفيه ضرب على .. لا يعتد بما تحته " .

٣- الاتحام واللاحاق :

والاتحام ادخال الحرف بين الحرفين او الكلمه بين الكلمتين لفرجه بينهما واما اللاحاق فهو مايزاد من كلمه او كلمتين او اكثر بين السطور فى الوثائق او مايزاد بالطره او الحاشية فى الكتب او قد يضاف بين الكلمتين ويسمى منسدا علماء الحديث باللاحق ، وفى مصطلح الموثقين يسمى المخرج ولاتزاد بين الكلمتين لان هذا يعد اتحاما وليس احاقا وقد يكتفى بذكر اللاحاق :

" فيه ملحق " وفيه ملحق .. معتدا به " فيه ملحق " صحيح الملحق " " فيه ملحق صحيح ذلك معتدا به فى موضعه " فيه ملحق .. صحيح ذلك معتدا به معتذر منسه .

ثالثا : البروتوكول الختامي :

التاريخ (التوثيق) في الوثائق :

التاريخ عنصر هام من عناصر تكديين البروتوكول الختامي للوثيقة واشباته عليهما عند تحريرها وكتابتها له اهمية كبيرة منذ الاحتجاج بها ذلك لانه يكسيهما الصحة القانونية من الناحية الزمنية ، وعند ائصال ذكره تصبح الوثيقة موضع انتباه والتمسك وادا ظهن بالتزوير في تاريخه وثبت ذلك تكون الوثيقة باطله هذا مع العلم بان التاريخ في الوثيقة الدبلوماسية يدل على الزمن الذي تم فيه تدوينها ، ووقت الشهادة على ماورد بها من تعرف .

ولم يفت فقهاء المسلمين هذه الاهمية فاستعملوا التاريخ كوسيلة لمعرفة الخطأ في الوثيقتين المتفتتين دليلا وكذلك استعمله ائمة الحديث لتحقيق الاخبار فقال سفيان الثوري : " لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ، وذكر حسان بن زيد : " لم يستعن على الكذابين مثل التاريخ والغاية من التاريخ كما ذهب اليها السيوطي : هي معرفة الاحال وحلولها وانقضاء العدد واوقاتها ومواليد الشيوخ والرواية عنهم ، ومن ذلك يعرف كذب الكاذبين وصدق الصادقين .

ولقد استعمل التاريخ في العربية الجنوبية قديما لاشبات الوثائق وقرارها وهو عند الفقهاء المسلمين وسيلة للتحقيق من صحة الوثائق وطريق لمعرفة التزوير فيها ، بان يعلم ان الحاكم الذي نسب اليه الشبوت او الشاهد او غيرهما مات قبل تاريخ الوثيقة ويذهب القلقشندى الى ان " هناك اجماع على وجوب كتابة التاريخ في جميع المكتسبات " ونقل على النويرى انه " لافنية عنه لان التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها ، وتحقيق الاخبار على ما هي عليه " .

تعريف التاريخ :

التاريخ في اللغة الاعلام بالوقت وهو بيان توقيت الوثيقة وهو عدد الليالى والايام بالنظر الى ماضى من السنة او الشهر والى ماتبقى منها وعرفه المولسى بان تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي اليه زمنه والمعنى الاصطلاحي للتاريخ هو التعريف بالوقت الذى تضبط فيه الاحوال ، من مولد الرواه والائمة ، ووفاتهم ومقتلهم والرحله ، والحج والحفظ ، والضبط ، والتوثيق ، والتجريب وتعريف تاريخ الوثيقة هو بيان الوقت والمكان الذى حرزت وكتبت فيه .

التاريخ الزمانى للوثيقة :

هو تاريخ الوثيقة الوارد فى البروتوكول الختامى للوثيقة وهو الوقت الذى تم فيه تحريرها وكتابتها والشهادة على ماورد فيها من تصرف قانونى ويذكر قبل الشهادة باليوم والشهر والسنة وهذا من مقتضيات صلاحية الوثيقة وتأكيد قيمتها .

التاريخ المكانى للوثيقة :

هو بيان المكان الذى حررت فيه الوثيقة ومزم ذكره يقلل من قيمتها وقد يرد توقيع الوثيقة الزمنى ، وتاريخها المكانى معا ، فى صيغة خاصة او منفصلين تماما ، وقد يرد التوقيت الزمانى - على سبيل المثال - فى البداية والتاريخ المكانى فى نهاية الوثيقة او العكس .

والراجع ورود التاريخ المكانى فى جل الوثائق العربية ، التى صدرت فى اقاليم مصر المختلفة عدا العاصمة مقر الحكم وقضاة القضاة ، اما الوثائق التى صدرت فى عاصمة البلاد وورد بها الاشهاد الحكمى كجزء من ختامها ترد به اشارته الى المكان الذى صدرت فيه الوثيقة " وثبت اشهادهما على انفسهما بذلك لى ابى البقا صالح ... خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية " وهذا كتاب تبايع شرعى .. صدر الاشهاد به من عند سيدنا .. خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية .

واذا وردت وظيفة القاضى الموثق بعد اسمه فى الاشهاد ذكرت " الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية " او " خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية " مرتبطة بالمكان وذلك لان القاضى خارج محل ولايته ومجلس قضاة لا ولاية له ، واخباره فى غير محل ولايته لا يثبت حجة .

وهكذا نرى ذكر المكان واورد فى اشهاد القاضى على نفسه .

ويرد التاريخ المكانى لوثائق الاستبدال فى اعلى وجه (باطن) هذه الوثائق فنجد على سبيل المثال فى احدى الوثائق " هذا كتاب استبدال شرعى لازم معتبر الناظر فى الاحكام الشرعية بالمملكة الشريفة الحموية " .

مكان التاريخ فى الوثيقة :

يرد تاريخ الوثيقة فى البروتوكول الختامى لها التأكيد قيمتها كسند قانونى وهذا امر ضرورى لصلاحيتها ، وقد استقر كتاب الوثائق العربية فى العمور الوسطى

على اشبات تاريخ الوثائق فى اخرها بخطوطهم وقد ترد صيفه توقيت الوثيقة بعد فشره الثنويه الى علامات الاثبات الشرعيه وتقبل العبارات الدعائية الختامية وترد فى احيان اخرى بعد الثقرات الختامية وتقبل الاعتذار وقد يذكر بعد التاريخ مباشرة شهادة الشهود وفى وثائق الوقف قد يذكر الخصم بعد التاريخ فى بعض الاحيان .

مناصر التوقيت :

بتكون توقيت الوثائق من عناصر ثلاثة وهى : السنه والشهر واليوم ويذهب القلقشندى الى ان فائدة التاريخ ، لا تتحقق الا بذكر السنه بعد اليوم والشهر .

(١) العام والسنة :

لفظه العام مرادفة للسنة ، وذهب البعض الى : ان العام اخص من السنة فتقول كل عام سنة " وليس كل سنه عاما ، والعام يطلق على الشهور العربية بخلاف السنه ، وذكر البعض الاخر : ان العام لا يكون الا شته او صيفا لكن كثيرا ماتسعمل السنه فى الحول الذى يكون فيه الجذب والشدة " المحل " ولهذا يعبر عن الجذب بالسنة والعام فيما فيه الرخاء والخصب والصحيح انها اسمان موضوعان على مسمى واحد قال الله تعالى : " فاست فيهم الف سنة الا خمسين عاما " وقد استعمل العرب الفاظا مرادفة للسنة منها الحول والخريف والحقة والعادة ان تذكر لفظة سنة قبل عدد السنين ولكنها فى بعض الاحيان قد تذكر بعد عدد السنين .

وقد يرد مع صيغة التاريخ (توقيت الوثيقة) عبارة دعائية بحسن عاقبة

السنه .

الشهر :

العدد المعروف من الايام سمي بذلك لانه يشهر بالقمر ، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه وقال البعض : " سمي الشهر شهرا لشهرته وبيانه ولان الناس يشهرون دخوله وخروجه " .

تسمية الاشهر :

المحرم : افتتاح السنه الهجرية وقد ورد بالعطفات التالية والصيغ الاتيصة :

" شهر الله المحرم الحرام " ، " شهر الله المحرم الحرام الذى هو افتتاح سنه " .

" شهر الله المحرم الحرام التتاج عام " .
مفسر: ورد بالصيغ الآتية " صفر الخير " ، " صفر الخير المبارك " صفر الخير المبارك من شهر سنة " .
ربيع الأول: ورد بالصيغ والصفات التالية : " شهر ربيع الأول " " ربيع الأول الشريف " " شهر ربيع الأول المشرف " " شهر ربيع الأول الثالث من شهر سنة " .
شهر ربيع آخر: ورد بالصيغ التالية " شهر ربيع الآخر " شهر ربيع الآخرة " " شهر ربيع الآخر المبارك " " شهر ربيع الثاني المبارك " .
جمادى الأول: ورد بالصيغ التالية " جمادى الأول " جمادى الأولى " " جمادى الأول المبارك رجب : ورد بالصيغ التالية : " رجب الفرد " " رجب الفرد الحرام " " رجب الفرد الأصم الحرام السابع " " رجب الفرد الحرام الأصم الميمون " .
شعبان: ورد بالصيغ التالية : " شعبان المكرم " .
رمضان: ورد بالصيغة التالية " رمضان المعظم قدره " " رمضان المعظم قدره وحرمة " .
شوال: ورد بالصيغة التالية : " شوال المبارك " شوال المبارك العاشر من شهر سنة " .
ذو القعدة: ورد بالصيغة التالية " ذو القعدة الحرام " " ذو القعدة الحرام المبارك " .
ذو الحجة: ورد بالصيغة التالية : " ذو الحجة الحرام " " ذو الحجة الحرام المبارك " .

" المباريات الدعائية الختامية "

داب اهل العصر الوسيط الايامى على تضمين وثائقهم بعض المباريات الدعائية الدينية او اقتباس بعض اى الذكر الحكيم وذلك للتبليغ والتبرك منها : الحماسة والحمد لله والملاة والسلام على النبي - على الله عليه وسلم - .

الحماسة :

يلهب بعض فلها " معطلح علم الوثائق العربية الى انه اذا وجد فى السطر الاخير من المكتوب فراغ يمكن ان يعتذر فيه عن تغيير فى الوثيقة من مفسر المتماقدين والموثق فيجب ان يملأ هذا الفراغ بمباراة حسنا لله ونعم الوكيل او بالحمد لله مع ذمة ذكر الله .

والاصل في كتابة الحسبلة قوله تعالى " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبنا بنعمة من الله وفضل " ، " ومن قال حسينا الله ونعم الوكيل لم يخب قصصه وجعلت بيبا لحسن المنقلب ، والميانه من سوء وتكتب بلفظ الجمع لان المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيرد من الامه لا للمتعظيم " .

والراجع ان الحسبلة صيغة او عباره دينية مناسبة لروح المصير الوسيط فقد وردت في بعض الوثائق كثررة اساسية في ختامها وجاءت في احدى الوثائق في نهاية السطر واستعملت الواو قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل كاداة للربط ، فقد وردت في اغلب وثائق الدراسة ولكن بعضها لم يرد قبله حرف الواو على ان حرف الواو لم يستعمل للعطف فقد ذكر القلقشندى انه لاعلاقة بين الحسبلة وماقبلها حتى يعطف عليهما .

وقد وقعت المدمات في بعض احرف وحسبنا الله ونعم الوكيل والراجع انها لاثمام السطر الاخير المكتوب باللتفخيم كما في حرف السين وكما في حرف اللام وكما في حرف السين واللام مجتمعين .

" وسائل الاثبات "

(الشهادة)

لشهادة مكان مداره بين وسائل الاثبات على صدور التصرف من اهله في محله وذلك لان الكتاب قد يكون موضع تزوير وانفعال ، وكذلك الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم وعلى القاضي الا يقضى الا بعلم ، وبوجود الكتاب مع احتمال تزوير وانفعال لا يحصل له العلم الكافي ، والمحتمل لا يكون عجة للقضاء ومنعا من التزوير والمحاكاة والالتباس ، لم يعتمد العمل بالخط المجرد من الشهادة لان الهسدن من ورود شهادة الشاهدين في الوثائق التوثيق من صحتها .

ولقد انفردت الشهادة من بين ادلة الاثبات ووسائله طوال العصر الاسلامي الوسيط بالامتداد الكبير عليها ، لانها سبب قطع التقاليم وتشبث الحقوق ونظرا لستلش الامية وشيوع التقليد في الفقه الاسلامي في ذلك العصر خاصة المتأخر منه مما دعا فقهاء العصر الوسيط المتأخر الى جعل لفظه بينة مرادفة للفظ الشهادة ، حيث خصص الفقهاء البنية بالشاهدين او الشاهد واليمين ولكن البينة في كلام الله تعالى اسم لكل ما يبين الحق من شهود وادلة اثبات اخرى ، فلا يقف ظهور الحق على دليل معين لكي لا تتعطل مصالح العباد ، ولاتفيع حقوقهم .

تعريف الشهادة :

الشهادة اخبار عن مشاهدة وعيان لا من تخمين وحسان ، وهي مأخوذة عن المشاهدة المنبئة عن المعاينة ، وللشهادة في اللغة عدة معان منها :

- ١- الاطلاع على الشيء : تقول شهدت كذا ، اي اطلعت عليه ومآينته .
- ٢- ادراك الشيء : تقول شهدت الجمعة اي ادركتها .
- ٣- العلم اي الاخبار القاطع : لانها مشتقة من المشاهدة .
- ٤- تادية الشهادة : تقول شهد عند القاضي اي ادى مآمنده من الشهادة .

والشهادة هي بيان العلم سواء بمعناها المالوف وهو شهادة الشاهد (من الفعل) " شهد " اي عاين) او بمعناها الديني والفقهى .

التعريف القضاي (الشهادة القضاية) :

الشهادة اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الشفيسر ولو بلا دعوى ويدخل في هذا التعريف الشهادات التي تصح حبة وذلك لانها مسموعة

سرعا وان لم تتقدمها دعوى . وللشهادة تعريف اخر هو . الشهادة اخبار بحسب
لتغير على القيسر .

لفظ " اشهد "

ركن الشهادة بموجب الفقه الحنفى هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد
سخيرا به عما يشهد به وهو قوله اشهد بكذا وكذا ولا بد فيه من كلمة اشهد
والراجح ان اشتراط لفظ اشهد لصحة الاداء فى الشهادة يسهل موافقه والمطابقة
بين الشهادات ، ولقد اعتبر بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ان لفظ الشهادة شرط
لصحة الاداء بينما اعتبره آخرون ركنها واجمع فريق ثالث على ان اللفظ شرط وركن
لصحة الاداء، ومحل اشتراط لفظ " اشهد " انما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب
عليها وجوب الحكم على القاضى عند استيفاء شروطها .

صيغة لفظ اشهد :

ورد لفظ اشهد بصيغة المضارع فى بعض وثائق الدراسة " اشهد على " لان الصيغة
الموضوع لانشاء الشهادة هى صيغة المضارع ، وذهب البعض الى انه لا يجوز ورود
اللفظ بصيغة الماضى لانه موضوع للاخبار عما وقع فى الماضى لا الحال فلا يصح
اداء الشهادة بالخبر لان الماضى خبر والخبر يحتمل الكذب والصدق كما لا يجوز
تأديتها بصيغة المستقبل لانه وعد .

غير اننا نجد لفظ " اشهد " قد ورد بصيغة الماضى " شهد على " و " شهد عليهم "
و " شهد بذلك " وشهدت عليهم " .

اسباب استعمال لفظ اشهد :

أ- ورود النصوص القرآنية بلفظ " اشهد "
نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الله تعالى الى نفسه وخوف
بها ملائكته ورسله وافاض خلقه فقال تعالى " لكن الله يشهد بما اقول اليأسك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون " و " فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا " و " واشهدوا اذا تباعدتم " ، " واستشهدوا شهيدين من رجالكم
و " اشهدوا ذوى عدل منكم " .

ب- لفظه الشهادة اقوى فى تأكيد متعلقها من غيرها :

لا يقبل اداء الشهادة بغيرها من الالفاظ كلفظ الاخبار والاعلام ، ان د

الشهادة اقوى فى تاكيد متعلقها من غيرها من الالفاظ كاعلم واتيقتن لما فيهما
من معنى المشاهدة والمعايينة والخلق .

ج - لفظ الشهادة تعبد ولايجزى غيره منه :

ذهب البعض الى ان اداء الشهادة بلفظ اشهد تعبد لا ادراك عند العلماء
لمعناه ولايجزى غيره عنه وهناك اجماع على ان المرء لو قال للحاكم انا ابيمن
مندر او اعلم عندك لايبغى اليه ولم يقضى بقوله حتى يقول اشهد .

" علامات الصحة "

هى سمات او امارات تثبت سلامة الوثيقة من كل ما يبطلها او يعيبها وتدل
على خلوها من كل ريبة فيها .

وتتكون علامات الصحة فى الوثائق موضوع الدراسة من :

الاختام والتوقيعات ، ورقم او تاشيرة او تصديق الموثق على توقيعات شهود التحرير
والتصرف ، وهناك فارق كبير وجوهري بين ادلة الاثبات فى وثائق الدراسة وبيمن
علامات الصحة فيها .

١- الختم :

لقد كانت الاختام علامه من علامات الصحة ولاتزال الاختام الى يومنا هذا منتشرة
الاستعمال بسبب كثرة عدد الاميين الذين لافنى لهم عن استعمال الاختام فى التعامل
والاخذ والعطاء حتى ان هذه العادة كانت لها الغلبة فى المعاملات فى بقى الاحيان
وصار كثير من ذوى القدره على التوقيع كتابة يضيفون الى توقيعاتهم بمسمات
اختامهم ، ليكون ذلك ادمى الى الوثوق بالوثائق وموكدا اثباتها .

معنى الختم :

١) المعنى اللغوى :

الختم هو طبع او وقع نقش الخاتم على الوثيقة او الصك حتى لايجزى عليه
التزوير ومن معانى الختم اللغوية ايضا الفراغ من العمل ، وسد الاناء بالطيمن
وبلوغ اخر الشئ وقراءة الكتاب واتمامه والطبع عليه بالخاتم لصون المكتوب من
الاطلاع على ما فى باطنه .

ب - المعنى الاصطلاحي :

تطلق لفظة ختم Seal لوصف كل من الآلة المستخدمة في عمل الانطباع ونفس الانطباع على المادة المكتوب عليها ، ومن الأفضل اطلاق لفظة ختم على الانطباع او النقش او الصورة الناتجة عنه كما يستحسن اطلاق لفظ الاكثيه على الخاتم او القالب الذى يكون الانطباع او الاثر خاصة ويذهب البحث الى انه يستحسن فى اللغة العربية اطلاق لفظة ختم على الانطباع ، ولفظة خاتم على الآلة استعماله فى احداث الاثر .

والختم علامة من علامات الصحة فى آخر الصحيفة غالباً اولى بدايتها احياناً ار على هامشها عند مناطق التصاق الدروج فى حالة الوثائق المطوية ، وتعنى صحة المكتوب ، ويتم العمل بالمكتوب بهذه العلامات ، وهو بغيرها ملغى لئلا يتم ولا يعتد به كحجه او مستند - وسيقتصر البحث هنا على الجانب الذى يتناوله علم الوثائق من دراسة الاختام ، وهو الانطباع كعلامه من علامات الصحة ، اما الآلة المستخدمة فى الطبع وماعليها من نقوش واشكال فهى جوانب اخرى لدراسة الاختام يبحث عنها الاثريون والمؤرخون والدارسون لتاريخ الفن .

الختم فى الدولة العربية الاسلامية :

لقد استعمل الختم كعلامة من علامات اضاء الصحة على المكاتيب (الوثائق) منذ قيام الدولة الاسلامية ، فقد ثبت فى الصحيحين ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اراد ان يكتب الى قيصر فقبل له : ان العجم لا يقبلون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة منقوشا به ثلاث كلمات هى محمد رسول الله - فى ثلاثة اسطر وقيل لا ينقش احد مثله ، واستعمله الرسول الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى ، ثم صار هذا الختم فى يد ابي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان الذى ظل يستعمله الى ان سقط منه فى بئر اريس فاغتم عثمان وتطير ، واتخذ خاتما غيره ونقش عليه محمد رسول الله ، وقال البعض ان عثمان نقش على الخاتم غير ذلك ، ثم صار كسل خليفة بعد ذلك يتخذ خاتما . وينقش عليه ما يقتضيه رايه .

ولقد كان للختم فى ايام الخلفاء الراشدين ديوان اطلق عليه ديوان الخاتم وكان خاتم الخليفة يغمس فى طين احمر معد لذلك ، يجلب من سيراف ببلاد فارس واستعملت طريقة الخزم الى جانب طريقة الطبع بالختم فى صدر الاسلام .

ثم استخدمت احدى طرق الختم وهي خرم المكاتب وسدادها في العصر الامسوى فقد امر معاوية لمصر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة الف ففتح عمر بن الزبير الكتاب ومصر المائة مائتين وورع زياد حسابه فانكرها معاوية وامر بعد ذلك بالحزم للكتب واتخذ ديوان الخاتم .

وفي العصر المبس كان للخاتم ايضا ديوان وهو عبارة عن الكتاب الثاقمين على انقاد كتب السلطان وهذا الخاتم خاص بديوان الرسائل وكان ذلك للوزير ثم صار لمن اليه صناعة الترميل (رئيس الديوان) وعلى الرغم من استعمال الختم فقد كان له اهمية بسيرة في الاثبات عند الفقهاء في ذلك الوقت وذلك لان الختم يشابه الختم ويمكن تزوير فيه ، ولان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات ، فيذهب ان فرعون (ت ٧٩٩ هـ) الى ان اثبات الحرق في الامسور اليسيره اصبح بالخط والختم ، ولقد ذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه الى انه كان من امر الناس القديم اجازة الاختام ، حتى فسد الاخلاق واتهم الناس ، فصار لا يقبل الكتاب الا بشاهدين وحدثت الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه .

ولم يقتصر استخدام الختم كعلامة من علامات الصحة على الوثائق والمكاتب بل استخدم ايضا في القرن العاشر الهجري للختم على الفتاوى احتياطا من تدليس او التباس .

طرق الختم عند العرب :

هنالك خمس طرق اتبعها العرب في الختم ، طريقتان للختم خارج الوثيقة وبعد لها وطبها ويطلق عليها " نذب الختم " وثلاث طرق للختم في باطن " داخل " الوثيقة .

١- طرق الختم خارج الوثيقة :

أ) الحزم او اللب :

وذلك بان يلب على الكتاب بعد طبه بقصاصه ورق كالسبر في عرض الختم ثم يلمق راسها بما لف منها ، ويكون ذلك في الرقاع الضغيرة المترددة بين الاخوان ، وتسمى هذه القصاصه التي يلب او يحزم بها سحابة ويحتمل ان يختم بالخاتم فسي جسم لين ويجعل على موقع الحزم من الكتاب فتنتقش فيه حروف الخاتم وهو من السداد وقد استعمل الحزم في ديوان الانشاء .

ب - لمق رأس الكتاب :

والمزاد شد رأس الكتاب والطبع عليه بالخاتم حتى لا يطلع احد على ما فيه حتى يفضه المكتوب اليه وهو امر مطلوب مرفوب فيه فقد يجعل على مكان اللصق علامة يرمي معها من فتحه والاطلاع على ما فيه فاهل المغرب يجعلون على مكان الدين قطعة من الشمع ويختمون عليها بخاتم نقشت فيه علامة لذلك فيرسم نقش الختم في الشمع او قد يلصق رأس الكتاب عليه بالشمع المطبوخ او الكثيرا المذاب بالماء ونحو ذلك ، وهذا هو المستعمل بالديار المصرية وبلاد تشرق في الكتائب السلطانية وفيها حتى مصر القلشندي اللصاق خديطا كالدخان لثلا ينكس ويكتسب في جانب الورق وقد استعملت هذه الطريقة كذلك في ديوان الانشاء .

٢- طرق الختم في باطن الوثيقة :

(أ) الطبع او النقش :

يطبع على سطح القراطيس والمكاتيب بالخاتم الذي نقشت به كلمات او اشكال بعد فسه في مداف من الطين او المداد وتبقى اكثر كلمات الخاتم على ذلك السطح

ب. الخزم :

وهو ان يخزم المكتوب من وسطه بالمنفذ حتى ينفذ في بعض طيات الكتائب ثم يخرج من وجه الورق ايضا ويدخل فيه دسرة من الورق كالسير المطير ، ويقطع طرفا الدسرة ، ثم يلصق على ذلك شمع احمر ويختم عليه بخاتم يظهر نقشه فيه ، وفي هذه الطريقة يجعل الختم على نفس الخزم وفي وسط الكتاب .

ج. الختم :

وهذه الطريقة استعملت لحفظ المكاتيب في قمطر (ديوان) القاضي المرسل اليه ، فقد كانت المكاتيب الواردة الى القاضي المكتوب اليه لاتفتح الا بمحض من الخصم فاذا تراء عليه وعلم ما فيه فانه ينفخ عليه ان يخزم المكتوب ويختمه للتوثق ، وليكيلا يغير شيء فيه بالزيادة او النقصان ، وينبغي عليه ان يكتب عليه اسم صاحبه ، ليتيسر عليه وجوده في قمطره مند الحاجة اليه .

مكان التوقيع وزمانه :

لكى تعد الوثيقة صحيحة لا يكفي ان تقتصر بالتوقيع ؛ بل يجب ان يحصل هذا التوقيع فى المكان اللازم فيه بحيث يشمل كل الوثيقة ولذلك يكون التوقيع على الوثيقة وصدور التصرف الذى تحويه من اهله فى محله فى نهاية العقد او الوثيقة اى فى خاتمتها والتوقيع فى بداية الوثيقة او على هامشها او لى اى مكان اخر غير نهايتها على صدور التصرف من اهله فى محله لا يعد كافيا ، اما الوثيقة التى لم تكف صفحاتها لتدوين محتويات التصرف ، وقد اكمل على الهامش باتجاه الطول فيصح التوقيع فى نهايته على الهامش .

ولا يشترط ان يكون توقيع اطراف العقد جميعا فى زمان ومكان واحد وتعتبر الوثيقة دليلا على كل من وقع فيها ، ولا يحتج بها على من لم يوقعها من فيصر المنصرفين المشهود عليهم فيها ، ولو ذكر فى الوثيقة اسمه .

اصحاب التوقيعات فى الوثائق :

الشهود :

توقيع الشهود لازم لاثبات شخصية المتعاقدين (المتصرفين) اذا كان نائب الحكم (الموثق) جهل شخصياتهم ، وشهادتهم تصبح مفيدة فى بعض الاحوال كفصل النزاع ولكن الشهادة لاتعد تامة الا بالتوقيع عليها لان معنى التوقيع الاشتراك فى الفعل التوثيقى ، وخلق صفة الصحة على الوثيقة ، والشهادة على الوثائق هى شهادة على صدور التصرف من اهله فى محله ، ثم هى ايضا شهادة على تدوين الوثيقة المشتمله على التعرف بمعرفة لشهود وفى حضورهم .

توقيع المتصرفين :

توقيع المتصرفين اصحاب العلاقة التعاقدية ضرورى لانه الطريقة التى يعبر بها هؤلاء عن رضاهم بمحتويات الوثيقة ولا يتتبع عدم توقيعهم انتفاء الصفة الرسمية للوثيقة فقط ، بل ايضا انتفاء قيمتها كمتند ، واذا كان التوقيع غير واضح اى غير مقروء فهو لا يفقد قيمته ، بل يؤخذ به كتوقيع واضح ، مسادام الموثق قد صادق عليه بعد ان تحقق من شخصية الموقع ، هذا ولم نصادف فى وثائق الدراسة توقيع احد المتصرفين الا توقيع الشيخ نور الدين على بن سليمان

الابشادى الواقف المتصرف فى وثيقة وقف بمحكمة الاحوال الشخصية بالقاهرة برقم ٢٧٨ كذلك فى احدى وثائق المبيع بلفظ " المنسوب الى فيه صحيح " وثيقة برقم ٦٤٩ ببع جديده بارشيف وزارة الاوقاف .

توقيع الموثق :

وهو نائب الحكم ، او خليفة الحكم العزيز (القاضى) او قاضى القضاة ويوجد فى ثلاثة اماكن :-

- ١- التوقيع بالامر (ليسجل) فى بداية الوثيقة وفى باطنها .
- ٢- التوقيع بالعلامة فى ظاهر الوثيقة .
- ٣- الزم أو التاشير (التصديق على التوقيعات)

وتتصل دراسة توقيع الموثق بالامر (ليسجل) بد التسجيل فى الوثائق وامادراسة توقيع الموثق بالعلامة ، فتتصل بدراسة التوثيق او الاشهاد فى الوثائق العربية حيث يترك كاتب الوثيقة ، فى اثناء كتابته لها ثلاثة اماكن بياضا ليكتب الموثق فى الاولى علامته ، وفى الثانية التاريخ وفى الثالثة يكتب الحساب بخط يده بقلم جليل فى العصر المملوكى .

وتوقيع الموثق على نهاية الوثائق العربية هو الرقم (التصديق على توقيع الشهود او تاشيرة القاضى الموثق) .

٣- الرقم (التصديق على توقيع الشهود) :

الرقم هو التصديق على التوقيعات ، وهو ليس الا وسيلة يقصد بها الاطمئنان الى نتيجة معينه ، هى صحة التوقيعات ، لذلك كان التسجيل والشهر للوثائق غير ممكن الا بعد التصديق على التوقيعات والاختام ، ويجب على الموثق قبل التوقيع او الرقم (وقع تاشيرته) ان يستوثق من ذوى الشان والشهود الذين يصدق على توقيعاتهم ، فاذا اتفق للموثق ان المتعاقدين يجهلون مدى ماتضمنته الوثيقة من التزامات جهلا فاحشا يجعل رضاهم معيبا ، فيمكن الامتناع عن التصديق على التوقيعات .

وفيما يتعلق بتوقيع المتعاقدين والشهود، فالموثق يشهد فى العدم فى عبارة ، التصديق ان الحاضرين قد وقعوا امامه لانه المسئول عن توقيعهم ، وذلك يجسب

ان يتم التوقيع بعد تلاوة العقد مباشرة وفي مجلس العقد ، ويجب على الموثق ان ينادى من توقيع جميع الحاضرين : من متصرفين وشهود فاذا كان التوقيع بالامضاء وكان الامضاء غير واضح وصعب القراءة ، كما يحصل في كثير من الاحيان يكتب صاحب الامضاء اسمه بجانب امضائه ، واما فيما يتعلق بمعرفة الرقم في الوثائق فهـو يتفاوت مراتب الشهود الاجتماعيه ، والاولى ان يرقم الموثق لكل شاهد برقم على حده ويكون وضعه تحت شهادة لشاهد وتوقيعه باسمه .

كتب المصطلح الوثائقي واهميتها

لم يمل الينا من وثائق الدواوين الخامة بالدوله في العصور الوسطى الاما حوته بطون الكتب التاريخية والادبية التي كتبت في العصور الوسطى ، والتي جمع بعض منهاى الدراسات القيعية التي قام بها محمد حميد الله الحيدر اباى فـسى كتابه مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة وايضا ما قام به جمال الدين الشبال في كتابه " مجموعه الوثائق الفاطمية " ولايمكننا دراسه الوثائق الوارده في كل من مجموعه الوثائق السياسيه ولامجموعة الوثائق الفاطميه دراسة دبلوماسيتيه لان الدراسة الدبلوماسيتيه تعتمد على دراسة الشكل الخارجى والشكل الداخلى والشكل الخارجى لا يدرس الا في اصول الوثائق كما ان هذه الوثائق الوارده في الكتابين المشار اليهما لاتعتبر وثائق ارشيلية بالمعنى الاصطلاحي المتفق عليه ولكن وصل الينا مجموعة من كتب المصطلح الوثائقي للوثائق الصامه الصادره من دواوين الدوله وهذه الكتب تفيدنا في رسم صوره لما كانت عليه الوثائق في هذه العصور كما يمكن استعمال كتب المصطلح كاداة للتحقيق من صحة الوثائق التي تكتشف وتكون مورخة بفترة العصور وتمكن من نقد هذه الوثائق المتعلقه والصادره من دواوين الدوله في العصور الوسطى .

ويجدر الاشاره الى المجموعه القيمه من الوثائق الموجوده في دير سانسست كاترين واغلبها من الوثائق العامه الصادره من دواوين الدوله وهى عبارة عن مناشير ومراسيم .

اما الاسباب التي ادت الى عدم وصول الوثائق الخاصة بدواوين الدوله فـسـى
العصر الوسيط فهي :

١- الحرائق : التي اصابت الدواوين التي تحفظ فيها الوثائق والسجلات ومنجسها
الحريق الذي اصاب الديوان الذي يحوى الوثائق في عهد عمر بن الخطاب ١٣ هـ .
٢٣ هـ رضى الله عنه في يوم الجماعه ٨٢ هـ فقد حرق فيه الصندوق الذي يحوى كـسـل
كتب الرسول والمحالقات والمعاهدات التي تمت وحررت في عهد الرسول الى القبائل
والممالك المجاورة .

وايضا الحريق الذي اصاب ديوان الكتخدا بالقلعه في رمضان ١٢٣٥ هـ يونيسيه
١٨٢٠ م قد اضع كثير من الوثائق الهامه التي يرجع تاريخها الى العهد العثماني
قبل محمد عيسى .

٢- الحروب والغزوات : التي اجتاحت المنطقه ابان العصور الوسطى .
المغول : ومنها الامصار التتري الذي اكتسح اجزاء من اسيا بزمامة المغول
واحرق المغول بيت الحكمة في بغداد وقذف بما تبقى من التراث في النهر ولسم
يرود هذه الغزوة الشرسة سوى هزيمتهم في عين جالوت .

المليبيون : اتلفت الحملات المليبية ذخائر لاتعوض من تراثنا الى جانب ما حملته
الغزاة معهم الى الغرب .

الاسبان : همل الاسبان على تخريب وتدمير صروح العلم والدواوين عندما سقطت
دولة العرب والاسلام بالاندلس بين ايديهم .
العثمانيون : اما البدايا التي سلمت من التدمير والضياع وكانت مبعثرة فـسـى
الخرائن فحاء سلاطين آل عثمان ونهبوها وحملوها الى مراكز الثقافة فـسـى تركيا

ومنها الوثيقة التي كتبها الرسول الى رهبان دير سانت كاترين .

٣- الصراع المذهبي واختلاف نظم الحكم :

لم تنج بقايا التراث من معارك الصراع والفتن المذهبية فكان اصحاب
المذهب اذا تملكوا نفوزا وسلطانا دمروا واتلفوا وحرقتوا وثائق وكتب خصومهم
وكانوا يقومون بحرق ما يخص سابقهم كلية لتعذر فحص الملايين منها ولقد سطا

عسكر الأيوبيون منذ زوال الدولة الفاطمية على هذا التراث فحملوا منه ما حملوه وباعوه في الأسواق بابخس الأثمان واتخذوا جلودها شعلا ولم ينج إلا القليل من هذه الذخائر بلقل من تطوع بشرائها صيانة للتراث .

٤- حركات الاستشراق :

لقد أخذت تتسرب الوثائق فمن مواد التراث إلى دول أوروبا عن طريق قناصل الدول الأوروبية والمستشرقين ومن طريق حراس الكتب وخدام دور العبادة لجهلهم بقيمة التراث ومنها أيضا أوراق البردي الموجودة في جميع مكتبات العالم ومتاحه

ومن أهم مصادر المطبوع الوثائقي

لوثائق دواوين الدولة .

ابن الصيرفي : أمين الدين أبو القاسم علي بن منجب ت ٥٤٢ هـ .

قانون ديوان الرسائل .

كان الغربي من تأليف التعريف بهذا الديوان وبخط نظام العمل به وهو صورة صادقة لبيان أنواع العمل في ديوان الإنشاء في العصر الفاطمي ذلك أن الفاطميين قد عنوا بتسجيل دقائق أخبارهم وعللوا على الدماية لعنايتهم من طريق سجلاتهم

محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٥ .

ابن ماضي : أبو المكارم أحمد بن مهذب بن منيا ت ٦٠٦ هـ .

قوانين الدواوين :

خلف لنا العهد الأيوبي مرجعا هاما من الدواوين المصرية وهو قوانين الدواوين الذي شهد مولده عصر الانتقال من الفاطميين إلى الأيوبيين وورث من أبيه وجسده رياسة ديوان الجيش ، ويعد ما كتبه ابن ماضي في كتابه تعريفنا للمكاتبات الديوانية في العصر الأيوبي ولصوء الحظ أنه قد فاع الجزء الأكبر من هذا الكتاب إذ يحدثننا المقريري أن ما بأيدينا منه هو مختصر للكتاب الأصلي ، وأن فقدان الصفحة أبواب الأخره فباع لاهم مرجع عن ديوان الإنشاء الأيوبي .

ابن شيت القرشى ٦٢٥ هـ عيد الرحيم بن على القرشمسى :

معالم الكتابه ومعانم الاصابغة

تناول ابن شيت القرشى الرسائل الديوانية وصياغتها فشرح اجزاء الرسالة
والمصطلحات الديوانية وطرق تاريخ الوثائق .

ابن فضل الله العمري ت ٧٤٩ هـ :

التصريف بالمصطلح الشريف المسالك والممالك .

ولقد شغل ابن فضل الله العمري وظيفة صاحب ديوان الانشاء بمصر والشمام
ويعتبر هذا الكتاب مرجعا هاما عن ديوان الانشاء فى العصر المملوكى ولقد وضح
فيه ابن فضل الله العمري انواع الوثائق وحجم الورق المخصص لكل وثيقة ونوع
القلم الذى كانت تكتب به .

محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٦٦ .

القلقشندي - ٨٢١ هـ ، احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ

صبح الاعشى فى صناعة الانشاء

يعتبر الكتاب موسوعة واسعة تضم نماذج للوثائق فى العصور المختلفة
ويشتمل الكتاب على دراسة مفصلة لكل ما يتعلق بديوان الانشاء منذ نشأته الى وقت
الفراغ من تاليف الكتاب فى سنة ٨١٥ هـ ، لذلك فان الكتاب بالاضافة الى اهميته
التاريخية فهو يعطى صورة صادقة مفصلة لديوان الانشاء يكمل الصورة التى رسمها
ابن شيت فى عصر الايوبيين ، وابن فضل الله فى عصر المماليك عن ديوان الانشاء
وقد اشتغل القلقشندي بديوان الانشاء كما ناب فى الحكم وقد رتب الكتاب على
مقدمة ومشرة مقالات وخاتمه ونشرته دار الكتب المصرية فى ١٤ جزء .

" مصادر الشروط والوثائق "

وليس ادل على اهمية علم الوثائق او علم الشروط عند العرب من التاليف والكتابة فيه نظما كما حدث بالنسبة للنحو في " الفية ابن مالك ، " فقد نظم بعض مولف علم الوثائق كتاباتهم ، امثال ابي بكر محمد بن عاصم الاندلسي الفرناطي (٧٦٠ - ٨٢٩ هـ) تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام ، وقد قام كل من محمد بن احمد بن ميارة ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ ، و ابو الحسن علي بن عبد السلام التسوي ت ١٠٧٠ هـ ، في البهجة شرح التحفة ، وايضا محمد بن محمد الشاودي في حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم بشرح تحفة الحكام في نكته العقود والاحكام كما قام التسولي ومباريه والشاودي بشرح نظم لامية الزقاق وهو على بن قاسم بن محمد التجيبى الزقاق في الوثائق ايضا وكذلك نظم ابو زيد عبد الرحمن الفلي بن عبد القادر الفاسي ت ١٠٩٦ هـ ، نظم " العمل الفاسي " .

وممن الف في مصطلح وثائق التصرفات الخاصه

ابن راشد القفصي ت ٧٢٣ هـ مؤلف الفائق في الاحكام والوثائق مخطوط المكتبة الوطنية بتونس ، واحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الرانثريسي التلمساني الفاسي ت ٩٩٤ هـ ، في كتابة المنهج الفائق والمنهل الرائق ، والمغنى اللائق باداب الموثق واحكام الوثائق مخطوط مكتبة الجامع الازهر وايضا احمد بن الحسن بن يوسف ابو الصباس بن عرضون ت ٩٩٢ ، في مولفه " الكتاب اللائق لمعلم الوثائق دار الكتب الوطنييه وممن الف فيه ايضا محمد بن احمد بن علي بن عبد الخالـق شمس الدين السيوطى المنهاجى ٨١٣ - ٨٨٠ هـ مؤلف جواهر العقود ومعين القفصاه والموقعين والشهود .

وكتب علاء الدين ابي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفى ت ٨٨٢ هـ مهين الحكام فيما يتردد بين الخمسين من الاحكام وابن بن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد بن ابي القاسم بن محمد البصرى ابن فرحون ٧٩٩ هـ تبصرة الحكام في اصول الاثفية ومناهج الحكام .

ولقد امر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة البقرة اية المداينة ٢٨١ - الناس بكتابة الديوان للتحرز والاحتياط فقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يآب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس

منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او فحيفا او لايسنطيع ان يمل نهي فليمل
وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يگونا رجلين فرجل وامرأتين
ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولايباب الشهادة
اذا مدعوا ولاتسئموا ان تكتتبوه مقيرا او كبيرا الىاجله ذلكم اقتط منه الله
واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجاره حافره تدبرونها بينكم
فليس عليكم جناح الا تكتتبوها واشهدوا اذا تباهتم ولايضار كاتب ولاشهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شء عليم .

ولقد وصل اليينا الكثير من وثائق التصرفات الخاصة بين الافراد من العمور
الوسطى وهى خاصة بالبيع والشراء والاستبدال والوقف ولقد عثر عليها فى وزارة الاوقاف
وفى محكمه الاحوال الشخصية وغيرهسا .

دراسات الوثائق العربية

ومن الذين اهتموا بدراسة البردى العربي الاستاذ ادولف جروهمان Adolf

Grohmann فقد نشر المجلد الاول من السلسلة العربية Corpus
Papyrarum Rainari وقد نفلت طبعته

منذ زمن بعيد وكذلك نشر الاستاذ كرابتشك (استاذ جروهمان) مجموعة من اوراق
البردى العربية فى مجموعة رينر ١٨٩٤م وعمل بعد ذلك المرحوم ادولف جروهمان
فى نشر مجموعات البردى العربي وفى دراساته العميقة فى هذا الفراغ .

وقد نشر ستة اجزاء من اوراق البردى مجموعة دار الكتب المصرية وترجم

فيها الجزء الاول والثانى الى العربية بعنوان Arabic Papyrai in
the Egyptian Library

وقد كان الاستاذ جروهمان يعمل فى جامعة براغ فى تشيكوسلوفاكيا استاذا
للفنات السامية والثقافة الشرقية وبعث له Mortiz الاستاذ مورتن مدير دارالكتب
المصرية ببعض صور رسمية لبرديات لم يستطع جروهمان وصفها جيدا وحضر سنة ١٩٢٥ ،
بعد الحرب العالمية الاولى بمساعدة رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ومعهد الدراسات
الشرقية فى براغ وعاش جروهمان بين كنوز البردى العربي فى دار الكتب المصرية
واستعان بالاراء القيمة التى ادلى بها الاخصائون بعد ذلك فى علم البردى
فى مؤتمر المستشرقين المنعقد فى مدينة ليدن فى هولندا سنة ١٩٣١ ، فى تفهم
الرموز وتوضيحها ومنذ ذلك الحين عكف جروهمان على دراسة هذه المجموعات
السفيسة من اوراق البردى العربية بدارالكتب المصرية حيث عير على ٧١ طراز ،
(بروتوكول) نشر بعضها كما عشر على بعض الوثائق الفقهية البردية (البردى
بعضه وثائق وليس كله) خاصة بالعنق والزواج - الميراث - الملكية - الايجار -
كراء - زراعة - عقود عمل - عقود بيع - ايصالات - برديات متعلقة بالنظام المحالى
والادارى .

ويرجع الفضل فى انشاء وجمع واقتناء مجموعة البرديات فى دارالكتب المصرية
الى الاستاذ برنارد مورتن عندما كان مديرا لدارالكتب المصرية وهى عبارة عن
خطابات ومراسلات مكتوبة على برديات فى غاية الاهمية عشر عليها فى كوم اثقساو
من عهد الامير قرة بن شريك والى مصر فى عهد الوليد بن عبد الملك وقد نشر
الاستاذ مورتن بعض الاوراق البردية فى كتابه Arabic palaeography

وقام الدكتور الدالى بعمل رسالة دكتوراه عن البرديات فى دار الكتب المصرية

- التى لم يتناولها الاستاذ ادولف جروهمان
- محمد حميد الله الحيدر ابادى

مجموعة الوثائق السياسية ، فى العهد النبوى والخلافة الراشدة القااهرة

- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١ .

يحتوى هذا الكتاب على قسمين القسم الاول، يشتمل على الوثائق التى تتعلق

بالعهد النبوى اما القسم الثانى على وثائق من عهد الخلفاء الراشدين .

ويذهب المؤلف الى انه من غير الممكن ان نفهم الحياة السياسية فى عصر من

العصور الا بمراجعة الوثائق الرسمية التى تتعلق بذلك العصر ، لان الوثائق

تعتبر من اجل المآخذ للحقائق التاريخية حتى يتشنى لنا فهم العصر الذى ندرسه

فهما صحيحا ، ولا يقال ان الرواية الشفوية هى وحدها التى اعتمد عليها فى اوائل

الاسلام اذ ان المسلمين قسد أمروا ان يكتبوا جميع ما فيه حقوق العباد ويستشهدوا

عليه فان " ذلك اتسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لاترتابوا " ومن ثم كتب

النبي - صلى الله عليه وسلم - جميع المخالفات والمعاهدات مع القبائل والملوك

غير ما كتب اليهم من المراسلات ، ويقال ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

كانت عنده نسخ العهود والموثيق ملء صندوق ، ولكنها احترقت حين احترق الديوان

يوم الجماجم سنة ٨٢ للهجرة ، والذى بقى بعد ذلك قضت عليه صروف الزمن وغسارة

التتار .

ولم يمل لنا الا اصل اثنتين او ثلاث اولها كتاب النبي محمد صلى الله

عليه وسلم - الى المقوقس الذى وجده المستشرق الفرنسى بارتيلمى فى كنيسة قرب

اخميم فى مصر ، والوثيقة الثانية هى كتاب النبي الى المنذر بن ساوى وقسد

نشر فلا بشر المستشرق الالمانى صورتها واما الثالثة فهى كتاب النبي الى النجاشى

الذى نشره الاستاذ دنلوب الانجليزى .

مراد كامل :

فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين - ٢ ج القااهرة ١٩٥١ .

وقد قام الاستاذ الدكتور جمال الدين الشيال بنشر مجموعة الوثائق الناطمية وهي فى الواقع صور من الوثائق جمعها من امهات الكتب التاريخية ودرسها من الكتب التاريخية الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل " حسن المحاضرة فى اخبار الادبية الخاصة بالتاريخ الاسلامى مثل " حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة للسيوطى وكتاب صبح الاعشى فى صناعة الانشاء للقلقشندي وكتاب الاشارة لمن نال الوزارة لابن الميرفى وكتاب اتعاظ الحنفا باخبار الائمة الخلفاء للمقرئى وذيل تاريخ دمشق لابن القلانئ ومفرج الكروب فى اخبار بنى ايوب لابن واصل والروفئتين فى اخبار الدولتبن لابي شامة والنجوم الزاهرة فى اخبار مصر والقاهرة لابن تغرى بردى وهذه الوثائق ، الترواها كتاب الشيال غير ارتسيفيك بالمعنى الدقيق وغير اصلية جمعها من كتب التاريخ .

وهناك دراسات فردية متقطعة غير مستمرة على نطاق فيق ومنها الدراسة التى قام بها الدكتور Myer فى لندن ١٩٣٨ حيث نشر جزء من وثيقة وقف السلطان قايتباى بارشيف وزارة الاوثاف برقم ٨٨٦ والتى هى عبارة من صورة بعنوان
The Building of Kaytbai as Discribed in Indoment
ومنقولة من النسخة الرق رقم ٨٨٨ بنفس الارشيف من الاصل الورق نشرها ماير فسى ٨٧ صفحة دون تحقيق او تعليق على نشر النص وهو موضع اعجاب وتقدير واهتمام لكل المشتغلين بالوثائق والاشار ومهما يكن من امر فهو عمل يشكر عليه وبالرغم من ان هناك اخطاء وقع فيها وقد وعد بنشر Glossary للمطلحات الفنية الموجودة فى الوثيقة ولكنه لم يفعل .

وقد قام الاستاذ برنارد مورس Bernard Moritz فى عام ١٩١٨

بنشر مرسومات من عصر السلطان قايتباى .

وكذلك نشر Alex Moberg اكسيل موبرج فى عام ١٩١٨ بعنوان "وثيقتى

وقف مصر يئسبين " ترجعان الى ٦٩١ هـ . ومن الذين اهتموا بدراسة الوثائق نسسى

العصور الوسطى برنارد لويس Bernard Lewis فقد كتب مقالا فى Journal

The Ottoman بعنوان Asiatic Society

Archives as a source of the History of Arab Lands

ولقد وضع فى بحثه هذا اهمية الارشيف العثمانى فى دراسة تاريخ السـدول
الـمـرـبـيـة الـتى خـضـة لـلعـثـمـانـيـيـن .

ولقد استفاد على مبارك منذ تاليفه الخـطـط التـوفـيـقـيـة من وـثـائق الـوقـف مـنـدما
كان وزيراً للاوقاف .

وكذلك استفاد الدكتور ابراهيم سلامه من عدد قليل من وـثـائق الـوقـف الـمـحـفـوظـة
فى ارشيف الاوقاف فى بحثه الببليوجرافى عن التعليم فى مصر وهى على سبيل الحصر
اربعة وـثـائق واحـدة للامير الخاـصـرى والسـلـطـان حـسـن ابـن قـلاوون وبرسباى والاشـسـرف
قايتباى .

وقد نشلا الاستاذ الدكتور / احمد دراج وثيقة السلطان برسباى وحمل عليها
بها على درجة الدكتوراة وهذه الوثيقة محفوظة فى دار الكتب المصرىة وهى صورة
صغيرة وموجزه جدا من وثيقة السلطان برسباى ويوجد لها تفصيل تيم وهام فى نسخة
اخرى برقم ١٧٣ محفوظة فى دار الوـثـائق ضمن مجموعة المحكمه الشرعية .

البحوث والدراسات التى قام بها د. عبد اللطيف ابراهيم على حمل على جائزة
الدولة التـقـديـسـريـة .

- دراسات تاريخية واثريه فى وـثـائق من مصر الخـوـرى ، رسالة دكتوراه ١٩٥٦
- التوثيقات الشرعيه والاشهادات فى ظهر وثيقة الخـوـرى .
- مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ .
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل " .
- سلسلة الدراسات الوـثـاقـيـة - ٢ - المـوتـمـر الـثـالـث للآثار فى البلاد المـرـبـيـة
المنعقد فى مدينه فاس نوفمبر سنة ١٩٥٩ .
- وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشلبى الجمدار ، دراسة ونشر وتحقيق مجلة
كلية الآداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ديسمبر عام ١٩٤٩ .
- من الوـثـائق المـرـبـيـة فى العـمـور الـوسـطى ، وثيقة استبدال .
- مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مجلد ٢٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .
- من الوـثـائق المـرـبـيـة فى العـمـور الـوسـطى ، خمس وـثـائق شرعيه مجلة جامعـة
ام درمان الاسلاميه عدد ٢ لسنة ١٩٦٩ .

- ❖ وثيقة بيع ، دراسة ونشر وتحقيق ، مجلة كلية الاداب مجلد ١٩ عدد ، ديسمبر ١٩٥٧ .
- ❖ وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسينى ، نشر وتحقيق، مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة ، مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ٢٩٥٧ .
- ❖ من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهية ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢٥ ج ١ ، مايو ١٩٦٢ .
- ❖ نمان جديان من وثيقة الامير صرغتمشى ، مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة مجلد ٢٨ سنة ١٩٦٦ .
- ❖ دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ ،
- ❖ الوثائق فى خدمة الاثار - كتاب المؤتمر الثانى للاثار فى البلاد العربية سنة ١٩٥٧ .
- ❖ الوثائق القومية المنظمة العربية للتربية والتعليم والثقافة الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراثة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية دمشق ١٩٧٢ م .
- ❖ دكتور حسن على حسن الحلوة ، الدبوماتيقا مجلة اداب القاهرة مجلد ٢٧ ، مايو ، ديسمبر عام ١٩٦٥ .
- ❖ ولقد قام الدكتور محمد امين بدراسة للوقف والخدمات الاجتماعية من واقع الوثائق التاريخية . والواقم ان المحال متبع وليس صحيح للدراسات المبتكرة والاهلية التى ينفى القيام بها مستقبلا .

علم الوثائق العربية في ضوء المصطلحات الحضارية العربية والاوربية

لايستطيع المرء ان يوفى الوثائق العربية في العصور الوسطى حقها الا اذا اوضحنا مدى ماوصلت اليه الحضارة العربية من تقدم وازدهار وماكانت عليه الحضارة الاوربية في ذلك الوقت .

ويضيق بنا المقام من ذكر الاضافات والنتائج العلمية التي توصل اليه العلماء العرب الافذاذ ، خلال الفترة من ق ١٠ م ، الى ق ١٣ م ، في ميادين العلوم النظرية والتطبيقية ، ولقد استهلمت جميع الحركات الفكرية التي قامت في اوربسا لاسيما نهضة القرن الثاني عشر الميلادي ، والنهضة الاوربية الحديثة التراث العربي فعندما ظهرت الجامعات الاوربية منذ ق ١٢ م كان التراث والعلوم العربية يشكلان فيها معظم مناهج الدراسات العليا المتخصصة سواء اكانت علوم نظرية ام تطبيقية وظل الحال كذلك حتى مرحلة متاخرة ، وربما الى ما بعد القرن السابع عشر الميلادي ومما ساعد على ذلك سياسة التسامح الاسلامية التي ساعدت على ظهور المستعربين الذين مهروا في الثقافة العربي ونظموا الشعر بها . ولم يتعلموا العربية لكي يدحضوها بل لكي يكتسبوا نطقا عربية سليما .

ولم يكن اقبال الغرب على العلوم العربية وليد الجوار او اشتباك المصالح فحسب ، كما لم يكن وليد ضغط القوة الاسلامية سياسيا او عسكريا بدليل ان هذا الاقبال لم يزد ولم يتضاعف ولم يوت ثماره الا بعد ان ضعفت قوة العرب السياسي والعسكرية في الارض الاوربية .

وهناك عوامل كامنه في الحضارة الاسلامية ادت بالغرب الى الاخذ بعناصر الحضارة العربية وهى :

- ١- قوة الحضارة الاسلامية واصالتها .
- ٢- التسامح الذى درج عليه المسلمون فى فتوحهم وسياستهم .
- ٣- سياسة العرب فى الاندماج والمصاهرة فى اسبانيا ومقلية .
- ٤- تخلف اوربا وحاجتها الى علوم العرب وفتوحهم .

ولقد اتخذ الفكر العربي الاسلامي مصابرا ثلاثة الى العالم الغربي الاوروبي ،
بالاضافة الى التجارة - وهي اسبانيا وقلبية وجنوب ايطاليا ، وذلك من طريق
الترجمة وعن طريق الزيارات التي قام بها العلماء الاوروبيون الى بلاط الامراء
المسلمين .

فمنذما سقطت طليطلة عام ١٠٨٥م في ايدي الاسبان ازداد تدفق طلاب العلم من
مختلف بلدان غرب اوربا على اسبانيا الاسلامية للاستفادة من الدارسات الاسلامية
فشجعت حركة الترجمة نشاطا منتعجا النضير وفي عام ١١٣٠م ، انشئت مدرسة الترجمة
في طليطلة بعناية ريموند رئيس الاساقفة واخذت تترجم الى اللاتينية اشهر مؤلفات
علماء العرب خلال ق ١٢، ١٣، ١٤ .

قالى العرب وحدهم - لا الى رهبان القرون الوسطى ممن كانوا يجهلون حتى وجود
اللاتية ، يرجى الفضل في معرفة علوم الاقدمين ، وحفظ التراث اليوناني ، وذلك
لان اوربا كانت تتخبط في ظلمات الجهل كما يقال وكان الشعوب الاوربية لاتزال
تحاول محاولتها الاولى للخروج من العصور المظلمة ، وتسابقت الشعوب الاوربية
للاخذ من علوم العرب وترجمتها للافادة منها .

والسبب في تاخر اوربا انها كانت تركز تحت سلطة البابوات ينصرفون فيها
باهواثهم ويتحكمون في الارواح والاشباح والناس تائهون كما قال دوزي : في ظلمات
الجهالة وكان اهل الطبقة العليا في اوربا اميين لا يقرؤون ولا يكتبون وكانت المراكز
العلمية الوحيدة في بلاد الغرب ابراجا يسكنها سادة يفاخرون عبارة عن رهبان
فقراء جهلة يقضون الوقت بالتكسب في اديرتهم بنسخ كتب في مسائل لاتتمل بتطوير
العلم وترقيته وانصب تفكيرهم على ماعرف باسم الخلاص الروحى للانسان .

ولقد كان شارلمان اعظم ملوك اوربا وصاحب فرنسا وجرمانيا وشمالي ايطاليا
اقرب الى الامية وهو معاصر للرشيد وذكر روبرتسون انهم عشروا على عدة قوانين
ووثائق صادرة من اهل الطبقة الاولى من الاميان يستدل منها انهم كانوا اميين ،
ولذلك كانوا يعمدون الرضع صورة الصليب على الوثائق الصادرة عنهم ، بسبل ان
هريون اعظم قضاة الدولة كان اميا وكان وجسليين رئيس الجيوش الفرنسية في ق ١٤
واعظم رجال عصره اميا وكان كل من يطلب مناصبا يسأل ان كان يقرأ الانجيل .

ووصف هذه الفترة بالعصور المظلمة ، وليس حديث العهد ، وانما كتاب اوروبا في القرن السادس عشر الميلادي هم الذين سُعتوها بذلك لتشمل العصور الوسطى حتى قبيل النهضة الاوربية في القرن الخامس عشر الميلادي .

هذا بينما بلغت حضارة العرب في القرنين ٤٠٢ هـ / ١٠٠٩ م ذروتها في الازدهار فلقد كانت مصر وقارس وبغداد والبصرة وسمرقند ودمشق والقيروان وفرساطه وقرطبة هي المراكز العظيمة للعلم ، وماكان في بلاد الاسلام مدرسة ولجامع ولايلد ولادار كبيرى تخلو من خزائن الكتب مسيلة على المظالمين ، حتى كان في بلاد الاندلس الاسلامية سبعون مكتبة عامة هذا مع عشرة المخطوطات في ذلك الممر حتى كان معظم سكان لسيانيا يقرأون ويكتبون وكان ولاية الاتاليم الاسلامية والوزارة يناقشون السلاطين في اعلاء مقام العلم والانفاق على بيوته ، فقد انفق وزير السلطان نظام الملك هاتى الف دينار في السنة على مدرسته وكان فيها ستة الاف تلميذ منهم اثن اعظم عظماء المملكة واين افتر الصانع غير ان ابن الفقير كان ينفق عليه من ريع المدرسة ، وابن التنى يكتفى بمال ، ابيه ، اما المعلمون فكانوا يتقاضون رواتب وانسرة .

ولقد بلغت الحضارة الاسلامية ذروتها في الاندلس في النصف الثاني للقرن ١٠ م عندما اصبحت قرطبة عاصمه الخلفاء الامويين من اعظم مدن العالم المتحضر وسكنها مليون نسمة ، وصارت الرقعة الاسلامية تزدهر بحضارتها على كل حضارة سبقتها لانها خلاصة حضارات مختلفة ، وامراء في ان لذلك اشرا كبيرا في الفقه الاسلامى السنى بلغ قوته في هذه الفترة .

ومن المبادئ المسلم بها الصلة القوية بين علم الوثائق (الشروط) فسوى العصور الوسطى والقانون بمفحة عامه والشريعة الاسلامية بصفة خاصة ، وذلك لانعلم الوثائق (علم الشروط) قرعا من فروع الفقه الاسلامى فلا شك انه قد ناسر بما اصاب الفقه من الازدهار في عصور ازدهاره اذا اشغل بالتاليف فيه كبار ائمة الفقه الاسلامى ممن هم افقه اهل زمانهم ومن فاقوا معاصريهم في تصانيفهم ، وسعة علمهم وكثرة فهمهم ، ومن الف وصف في الوثائق والشروط والحجج والمحاضر والسجلات كل من هلال الراى ، ت ٢٤٥ هـ ، وابو جعفر احمد بن عمران قاضى الديار المصرية ت ٢٨٠

واحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف ت ٢٦١ هـ ، وابو عبد الله محمد بن مضاء ،
التصفيحي ت ٢٢٣ هـ ، وابو اسحق ابراهيم بن احمد الصروزي ت ٢٤٠ هـ ، وابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامه الازدي الطحاوي ٢٢٠ - ٢٢٧ هـ ، وقتيبه بن زياد وابو زياد
الشروطي وابن مرسل والامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٥ هـ ، وابو
العباس بن رجا ، وابن دقيقر الهمداني ، وداود بن علي ت ٢٧٠ هـ ، وابو جعفر
محمد بن يزيد بن خالد الحلبي الاملي ت ٢١٠ هـ ، ويحيى بن بكر والخرقي وابي اسحق
الاشعري ، ومحمد بن احمد بن سهل المرخسي ت ٤٨٢ هـ في كتابه المصنوع ومحمود
بن احمد بن عبد العزيز ابن عمارة بن ساره البخاري برهان الدين المرغيناني
٥٥١ - ٦١٦ هـ ، سولف ذخيره الفتاوى (والجزء السادس منه هو الخاص بالوثائق)
وملاء الدين ابو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الحنفي - ٨٤٤ هـ
سولف معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام .

ولقد اشتغل علماء الفقه الاسلامي ممن سبقوا شر علم الشروط والوثائق امثال
ابي جعفر الطبري المحدث المورخ المشهور ، والامام محمد بن ادريس الشافعي
امام الشافعيه والاصطخري وداود بن علي ، وابي جعفر الطحاوي والخطيب البغدادي
المورخ المحدث المشتغل بعلوم الحديث . هولاء الفقهاء المحدثين - في فترة
الاجهاد في الفقه الاسلامي - لابد ان يكونوا قد طبقوا ما فهم في علم الحديث على
الوثائق ، وذلك بنقدها وتحقيق نصوصها ، لمعرفة الصحيح من الزائف فيها لدقة
التحرى المعروفة عنهم وذلك لان الحديث ما هو الا علم بقوانين يعرف بها احوال
السند والتمتن وموضوعه السند والتمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره ، والمقصود
منه تحقيق معاني المتنون .

ولقد اتخذ الفقهاء المسلمون من شكل الوثيقة وسيلة لنقدها والتحقق من
الوثائق الصحيحة والمزورة وذلك باستعمال خصائص الوثيقة الخارجيه في نقدها
وهي المادة التي كتبت عليها وكتبت بها والاختام والتوقيعات وطريقة الاخراج
كما استخدم الفقهاء والمسلمين الوقائع والشواهد التاريخية الموجودة بالوثائق
في نقدها والاستدلال على صحة الوثائق وسلامتها .

واذا معنا النظر في اجزاء الوثائق العربية التي عثرنا عليها نجد تقسيم

اجزائها هو نفس التقسيم الذي اورده Giry : Manuel de Diplomatie
Paris, 1925

من تقسيم Von Sichel الالمانى لاجزاء الوثيقة .

البروتوكول الافتتاحي والملب والبروتوكول الختامي هذا بالإضافة إلى المشابهة والتطابق بين الفقرات الختامية بين ما أورده جيري وماهى عليه وشاقتنا العربية ، مما يؤكد الصلة القوية بين علم الوثائق العربية ، وبين علم الوثائق الأوربية مع العلم بان Jean Mabillon ١٦٣٢ - ١٧٠٧ م هو اول من وضع أسس علم الوثائق الأوربية فى كتابه القيم De Replomatica الذى ألفه قديماً بين عامى ١٦٨١ - ١٧٠٤ م وضمنه أسس نقد الوثائق والتحقق من صحة تواريخها ، وتحقيق المخطوطات ، واسس علم الكتابه .

Mabillon

ولاشك ان الوثائق التى وصلتنا من العصر المملوكى تسبق ظهور مابيلون لان العصر المملوكى ينتهى ٩٢١هـ / ١٥١٧ م وفى فترة الحكم المملوكى تمكنت روح التقليد فى الفقه الاسلامى من نفوس العلماء الفقهاء ، وكان لايجوز لفقيهه ان يختار ولا ان يرجح ، ولاشك ان تلك الروح التقليديه التى سادت بين فقهاء الشريعة الاسلامية فى العصر المملوكى المتأخر والتى ابتدأت عندما تركت جهود الفقهاء على نصره مذاهب ائمتهم قد صبغت الوثائق العربية بصيغة التقليد والاتباع فى الصياغة ، وذلك لانها فرع من فروع الفقه الاسلامى وعلى ذلك ترجع هذه الصيغ الوثائقية الفقهية التى وردت فى الوثائق - لى تكون مرعياً فيها الضوابط الشرعية ، ومحركة على الاوضاع الشرعية والقوانين المحركة المرعية الى القرنين الثالث والرابع الهجريين وربما قبلهما وعلى ذلك لم تاخذ الوثائق العربية صيغها او اجزاءها عن الوثائق الاوربية .

ويذهب المستشرق الاسبانى لويس سيكودى لوشينا الى ان كتب الوثائق والشروط العربية كانت واسعة الذبوع عظيمة الازدهار فى اسبانيا الاسلامية ، ولقد تطورت هذه التاليف الشرعية تطوراً فائقاً وتقدم هذا اللون من الكتابة الفقهية تقدماً عظيماً وانتشرت انتشاراً واسعاً فى جميع انحاء اسبانيا الاسلامية ، وقد بدأ التوسع فيها منذ القرن ١٠ م حيث بدأت العناية بها وهى تطلعنا على ما جرى العمل به من التقاليد الفقهية السائدة فى مختلف مناطق وجهات الاندلس العربى الاسلامى حيث عاش مولفوا كتب الوثائق وياشروا وظائفهم .

ويذهب ابن جرير في رحلته التي استغرقت عامين فيما بين ٥٧٨ هـ ، ٥٨١ هـ ،
١١٨٢ - ١١٨٥ م ، الى ان يرض بلوك صقلية قد استعملوا علامة عربية للتوقييع
بها على مكاتباتهم ومضهم الملك وأبم الثامن ملك صقلية الذي كان يقرأ ويكتب
بالعربية وكانت علامته : الحمد لله حق حمده " وكانت علامة أبيه " الحمد لله
شكرا لانعمه " .

ويتضح ايضا من وثائق ديوان التحقيق في صقلية في القرن ٦ هـ التي اوردها
المستشرق الصقلي Savatore Cusa شيوخ الاعتماد على الوثائق العربية فسي
المعاملات حتى بين غير المسلمين I Diploma Graci ed Arabi di Sicilia

ويذهب الشيخ رقاعة رافع الطهطاوي ١٨٠١م - ١٨٧٣م الى ان " العلوم الحكيمه
العملية التي يظهر الان انها اجنبية هي علوم اسلامية نقلها الاجانب الى لغاتهم
من الكتب العربية ولم تنزل كتبها الى الان في خزائن ملوك الاسلام كالذخيره بل لزال
بقراءتها ودراستها من اهل اوربا حكماء الأزمنة الاخيرة " وفي مكان اخر من نفس
الكتاب .

يذهب ابي ان " من امعن النظر في كتب الفقه الاسلامية ظهر له انها لاتخلسو
من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية حيث بويوا للمعاملات الشرعية
اى مستوعبه للاحكام التجارية كالشركة والمضاربة والقرض والصايرة والحارسة
والصلح وغير ذلك ولاشك ان قوانين المعاملات الاورباوية استنبطت منها كالفنجه
التي عليها مبنى معاملات اوربا " .

وتذهب المستشرقة الالمانية المعاصرة سيجر يدهونكه
في كتابها " شمس على الغرب " الى : " ان اوربا تدين للعرب والحضارة العربية
وان الدين الذي في عنق اوربا وسائر القارات الاخرى للعرب كبير حذاء وكان يجب
على اوربا ان تعترف بهذا المنيع منذ زمن بعيد " .

واذا كانت الظروف الحضارية التي احاطت باوربا جعلتها لاتعطي الحضارة
العربية شيئا من العلوم في العصور الوسطى ، بل اخذت من ينابيع الحضارة العربية
في تلك العصور ، واذا كان علم الوثائق قد ازدهر في البلاد العربية في العصور

قائمة

مصادر ومراجع الدراسات

أولا : المخطوطات :

١- المنهاجى الاسيوطى (أبى ميد الله محمد بن شهاب الدين أحمد ٨١٣ هـ - ٨٨٤ هـ)

٢- (محمد بن أحمد ت)

شرح على الامية ابن القاسم الرزاق فى احكام القضا .

(مخطوط بمكتبة الجامع الأزهر بخط مغربى برقم ٢٢٧٠ فقه مالك)

٣- (أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن على ت ٩١٤ هـ)

(المنهج الفائق والمنهل الرايق والمفتى اللايق بسآداب

الموثق وأحكام الوثائق) .

(مخطوط بخط مغربى بمكتبة الجامع الأزهر)

ثانيا : مخطوطات مجهولة مؤلف :

١- التقييد اللائق لمعلم الوثائق .

(ومخطوط بدار الكتب المصرية بخط مغربى)

٢- رسالة العدالة :

(مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢١٢٣٠ ت) .

٣- فتح الجليل الصمد وشرح التكميل والمعتمد المعروف بالعمليات العامة .

(مخطوط بخط مغربى دار الكتب المصرية)

ثالثا : الكتب المطبوعة :

١- أحمد ابراهيم ابراهيم :

العقود والشروط والخيارات مجلة القانون والائتماد السنة

الرابعة عدد ٦ نوفمبر ١٩٢٤ .

- ٢- _____
المعاملات الشرعية المالية . القاهرة . المطبعة
السلفية ، ١٩٣٦ .
- ٣- _____
طرق القضاء في الشريعة الاسلامية . القاهرة ،
المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ .
- ٤- أحمد أبو الوفا
المرافعات المدنية والتجارية ط ٦ . القاهرة ،
دار المعارف ، ١٩٦٢ .
- ٥- أحمد المزيـرى
الخطوط والتوقيعات المزورة . القاهرة ، مطبعة
مصر ، ١٩٥١ .
- ٦- أحمد فتحي سـرور
أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية
العامة للجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية
١٩٧٢ .
- ٧- أحمد نشـأت
رسالة الاثبات في التعهدات ط ٦ القاهرة ، دار
الفكر العربي ، ١٩٥٥ .
- ٨- إدوارد عيـد
قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية .
بيروت ، مطبعة بيروت ، ١٩٦١ .
- ٩- أنور محمود عبد الله
قصة الورق . القاهرة ، دار القلم (د . ت) .

- ١٩ - جمال جرجس يوسف
القضاء في العصر المملوكي (رسالة ماجستير
أجيزت من كلية الآداب جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢) .
- ٢٠ - جواد طلسي
تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٢ الفقه الاجتماعي
والثقافي . بغداد ، مطبعة المجمع العلمي
العراقي ، ١٩٥٩ .
- ٢١ - حامد طلحان
القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط ٥ ، .
القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- ٢٢ - حسن عثمان
مصر العثمانية (بحث في كتاب) المجلد نسي
التاريخ المصري . القاهرة ، الباي الحلبي ،
١٩٤٢ . (نشرة حسن ابراهيم حسن) .
- ٢٣ - حسين علي الامظمي
احكام الاوقاف . بغداد ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٩ .
- ٢٤ - حسن علي حسن الحلو
الدبلوماسية . مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة
مجلد ٢٧ ج ١ ، ٢ مايو ، ديسمبر ، سنة ١٩٦٥ .
- ٢٥ - حسين المومني
نظرية الاثبات ج ٢ الشهادة - القاهرة ، دار
الكاتب العربي ، ١٩٥١ .
- ٢٦ - الحمكي (محمد علاء الدين ت ١٠٨٨ هـ)
شرح الدر المختار . القاهرة ، مطبعة الواسط
(د . ت) ٢٠ جزء .

- ٣٤ - السخاوى .(شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ٩٠٢ هـ)
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ . دمشق ،
مطبعة الترقى - ١٣٤٩ هـ
- ٣٥ - السرخسى (ابن سهل ت ٤٨٣ هـ)
المبسوط . القاهرة ، مطبعة المعادة (د . ت)
٣٠ جزء .
- ٣٦ - سعيد عبدالفتاح عاشور
العصر الممالىكى ، فى مصر والشام ، القاهرة ،
دار النهضة العربية ١٩٦٥ .
- ٣٧ - طوى على ميسر
السجلات القضائية لمحكمة الصالحية النجمية -
رسالة ماجستير من كلية الآداب جامعة القاهرة .
- ٣٨ - سليمان مرقس
أصول الإثبات فى المواد المدنية ، القاهرة ،
المطبعة العمالية ، ١٩٥٢ .
- ٣٩ - سليمان محمد الطمساوى
مبادئ القانون الإدارى المصرى المقارن ، ط ٢
القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٥٦ .
- ٤٠ - سليمان مرقس
المدخل للعلوم القانونية ط ٣ ، القاهرة ،
دار النشر للجامعات ، ١٩٥٧ .
- ٤١ - عبدالبدى
فى التقنين المدنى الجديد تأليف سليمان مرقس
محمد على امام ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ،
١٩٥٥ م .

- ٥٢ عبد الرحمن بدوى النقد التاريخى القاهرة ، مكتبه النهضة المصرىيه
- ٥٩ الوجيز فى المرافعات المصرىيه . القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٢١ .
- ٥٤ عبد القادر معروف الكردى السنهجى :
الاماليب الجليلة فى التوثيقات الشرعية . مطبعة
التمعن (د . ت) .
- ٥٥ عبد اللطيف ابراهيم على :
- التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الفورى
مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ١٩ ج ١
مايو عام ١٩٥٧ م .
- _____ :
- دراسات تاريخيه واثرية فى وثائق من عصر الفورى
ج ١ (رسالة دكتوراه) .
- _____ ٥٧ :
- وثيقة السلطان قايتباى " دراسة وتحليل "
سلسلة الدراسات الوثائقية ٢٠ - المؤتمر الثالث
للاثار فى البلاد العربيه المنعقد فى مدينة فساس
نوفمبر عام ١٩٥٩ .
- _____ ٥٧ :
- وثيقة وقف مسرور عبد الله السبلى الجمدار ، دراسة
ونشر وتحقيق -
مجلة كلية الاداب جامعة القاهرة ، مجلد ٢١ ج ٢
ديسمبر عام ١٩٥٩ .
- _____ ٥٨ :
- من الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وثيقة
استبدال ، مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة
مجلد ٧٥ ج ٢ ديسمبر عام ١٩٦٣ .

- ٥٩ : _____
من الوثائق العربية فى العمور الوسطى ، خمس وثائق
فرميه مع جامعة ام درمان الاسلامية مسدد٢
سنة ١٩٦٩ .
- ٦٠ : _____
الوثائق القومية
- ٦١ : _____
وثيقة الامير اخور كبير قراقجا الحسنى ، نشر وتحقيق
مجلة كلية الاداب ، جامعة القاهرة مجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر
١٩٥٦ .
- ٦٢ : _____
وثيقة بيع ، دراهه ونشر وتحقيق مجلة كلية الاداب
جامعة القاهرة - مجلد ١٩ عدد ٢ ديسمبر ١٩٥٧ .
- ٦٣ : _____
من وثائق دير سانت كاترين ، ثلاث وثائق فقهية
مجلة كلية الاداب - جامعة القاهرة - مجلد ٢٥ ج ١
مايو ١٩٦٣ .
- ٦٤ : _____
نصان جديدان من وثيقة الامير مرغتمش ، مجلة كلية
الاداب - جامعة القاهرة مجلد ٢٨ ، ١٩٦٦ م .
- ٦٥ : _____
دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية ، القاهرة -
دار مطابع الشعب ، ١٩٦٢ .
- ٦٦ : _____
ابن عرضون : (احمد بن على ت ٩٩٢ هـ)
عبد المنعم فرج الصده :
- ٦٧ : _____
الاثبات فى المواد المدنية ط ٢ القاهرة ، مكتبة ومطبعة
مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٥٤ م .
- ٦٨ : _____
عفاف سيد صبره : ديوان الانشاء وتطوره فى عمرى الايوبيين والمماليك
رسالة ماجستير - اداب القاهرة - ١٩٧١ .
- ٧٠ : _____
على قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية - القاهرة ، مطبعة الانصر
١٩٢٧ .

- ٧١ :
الاصول القضائية في المرافعات الشرعية ط ٢ - القاهرة
مطبعة النهضة ، ١٩٢٥ .
- ٧٢ :
دروس المعاملات الشرعية ، القاهرة ، مطبعة المتسوق
١٩٥٠ .
- ٧٣ عمر ابراهيم شادي :
شهر الحقوق العقارية ، القاهرة ، مصطفى البابي
الطيب ، ١٩٤٧ .
- ٧٤ عمر الحفنى :
الدلة الخطية والمحاكم الشرعية ، القاهرة ، مجلة
المجلات المصرية - السنة السادسة ، ١٩٠٦ .
- ٧٥ الغزى ، نجم الدين :
الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة ، ببسروت
المطبعة الامبركمانية .
- ٧٦ فتحى والى :
الوسيط فى القضاء والمدنى ، القاهرة ، دار النهضة
المصرية ، ١٩٨٠ .
- ٧٨ القلقشندى (احمد بن على بن احمد ت ٨٢١ هـ)
صيح الاعشى فى صناعة الانشاء ، القاهرة ، دار الكتب
١٩١٣ - ١٩٢٠ . ١٤ ج .
- ٧٩ الكسانى (علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكسانى الحنفى ت ٥٨٧ هـ)
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة
الجمالية ، ١٩١٠ ، ٦ ج .
- ٨٠ نوشيما ، لويس سيكودى :
وشائق مربية غرناطية ، من القرن التاسع الهجرى
الخامس عشر الميلادى - مدريد ، معهد الدراسات الاسلامية
١٩٦١ .

- ٨١ :
الوثائق المصرية الشرفاطية وتقييمها التاريخي
صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد المجلس
٨٠٧/١٩٥٩/١٩٦٠ .
- ٨٢ :
وثائق مصرية فريضة لم تنشر ، صحيفة معهد الدراسات
الإسلامية في مدريد مجلد ٤ عدد ١ ، ٢ ، ١٩٥٦ .
- ٨٣ :
قانون العقوبات القسم الخامس ، القاهرة ، دار الفكر
العربي ، ١٩٧٩ .
- ٨٤ :
صاحب الدين محمد سعد ، محمد فواد محمود هالي :
المرجع في أحكام الشهر العقاري والتوثيق والرسوم
المتعلقة بها ، القاهرة مطبعة مخبر ، ١٩٦٢ .
- ٨٥ :
محمد احمد حسين : الوثائق التاريخية القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة
١٩٥٥ .
- ٨٦ :
التطبيقات الشرعية والصكوك ، بغداد ، مطبعة بغداد (١٩٤٦) .
- ٨٨ :
محمد البشير التواتي :
كتاب مجموع الافاده في علم الشهادة ، تونس ، المطبعة
العمومية ، ١٣١٤ هـ .
- ٨٩ :
محمد ابو زهسرة :
محاضرات في الوقت ، القاهرة ، معهد الدراسات العربية
العالية ، ١٩٥٩ .
- ٩٠ :
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، القاهرة
مطبعة نوري ، ١٩٣٩ .
- ٩١ :
محمد زين الايباني :
مباحث الوقت ، القاهرة ، مطبعة الواعظ ، ١٩٠٩ .

- ٩٢ محمد الخفري : تاريخ التشريع الاسلامي ط ٧ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٠ .
- ٩٣ محمد سلام هكسور : تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره ، ونظرية للاسـوال والعقود ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .
- ٩٤ _____ : الفقه الاسلامي ، المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود ، القاهرة ، مطبعة دار الهنا ، ١٩٥٤ .
- ٩٥ _____ : الفاء في الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٦٤ .
- ٩٦ _____ : الامر في نصوص التشريع الاسلامي ودلالته على الاحكام القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ .
- ٩٧ محمد شفيق الهاني : اصول المرافعات والمكوك في القضاء الشرعي ، بغداد ، مطبعة الهاني .
- ٩٨ محمد العزيز جعيط : الطريقة المرضية في الاجراءات الضمنية على مذهب مالك ط ٢ ، تونس ، مطبعة الاستقامة ، (د . ت) .
- ١٠١ محمد فريد المريني : القانون التجاري الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧ .
- ١٠٢ محمد كامل ليلة : مبادئ القانون الاداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د . ت) .
- ١٠٤ اشهار التصرفات العقارية . السنة الرابعة العدد ٢ فبراير ١٩٧٤ ، السنة الثالثة العدد ٣ لسنة ١٩٧٣ .
- ١٠٥ محمد كردى على : الاسلام والحضارة العربية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٤ .
- ١٠٦ محمد مرسى الخولى : نص في ضبط الكتب وتصحيحها وذكر الرموز الواردة فيها للعلامة بدر الدين الفزى ، مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد ١٠ ج ١ مايو عام ١٩٦٤ .

- ١٠٧ محمد يوسف موسى : الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ، القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٢ .
- ١٠٨ _____ : الفقه الاسلامي ، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه
القاهرة ، دار الكتب الحديثية ، ١٩٥٨ .
- ١٠٩ _____ : فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية
البعاصرة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٤ .
- ١١٠ محمود رزق سليم :
عمر ثلاثين العماليك وتواجه العلمي والادبي ، القاهرة
مكتبة الاداب ، (د . ت) .
- ١١١ - محمود عباس حموده :
دراسات في وشائق القرن ١٢،١١ الهجري ، رسالة
دكتوراة من كلية الاداب جامعة القاهرة .
- ١١٢ _____
مدخل لدراسة الوشائق ، القاهرة ، دار الثقافة ١٩٨٥
- ١١٣ محمود بن محمد بن عرنوس :
تاريخ القضاء في الاسلام ، القاهرة ، المطبعة المصرية
الاهلية الحديثية (د . ت)
- ١١٤ مصطفى الزرقا :
احكام الاوقاف ، دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ١٩٤٨
- ١١٥ _____ :
العقود المصممة في الفقه الاسلامي ج ٤ عقد البيع
دمشق ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٤٨ م .
- ١١٦ معهد الحقوق الفرنسي :
الوقف ، بيروت ، دون (د . ت) .
- ١١٧ مياره (محمد بن احمد ٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ)
شرح على لامية الزقاق - تونس ، المطبعة التونسية
١٣٠٣ هـ .

- ١١٨ _____ :
- شرح ميارة على تحفة الحكام ، القاهرة ، المطبعة
الشرقية ، ١٣١٦ م .
- ١١٩ ابن نجيم (زين الدين ت)
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، القاهرة ، ١٣١٨ م
- ١٢٠ ابن تلمنيم :
- الفهرست . لبيزج ، فلوجل ، ١٨٧١ .
- ١٢١ التوبرى (شهاب الدين بن احمد بن عبد الوهاب ٩٧٩ - ٧٣٣) :
نهاية الارباب فى فنون الادب ، القاهرة ، دار الكتسب
المصرية ، ١٩٣٣ .
- ١٢٢ ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسى السكندرى ت
٨٦١ هـ) .
فتح القدير - القاهرة ، مطبعة بولاق ، ٣١٧ .

References

1. Causa Savatore,
I Diplomi Greci & Arabi Di Sicilia. Publicati
Nel Testo Originale Tradotti et Illustrati.
Palestro, Stabiliments Tipografics, 1868.2Vols
(Documenti de
2. Giry,
Manual de Diplomatiaue, Paris, 1925. 2 Vols.
3. Grohmann, Adolf:
Arabic Papyri in the Egyptian Library.
4. Gottschlk, Louis
Understanding History;a primer of historical
method,2nd ed. New York, Alfred A. Knopf, 1969.
5. Hulme, Edward Maslin:
History and its Neighbors , London, Oxford
University Press, 1942.
6. Ranke, G.J.
History; its purpose and method, London, George
Allen & Unwin [nd.].
7. Salvemini, Gaetano
Historian and Scientist. New York.
Books for Libraries press, 1967.
8. Vincent, John Martin
Aids to Historical Research. New York,
Books for Libraries Press, 1969.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كتاب الطب

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الحمد لله الذي جعل في خلقه
دواء لكل داء

الذي يسمي بلان المشرق الطابع السليمانى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى

كل من كان يخدم في عهد الظفر واللعوز والاعادى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى

الذي يسمي بلان المشرق الطابع السليمانى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى
 اخرج في عهد الظفر واللعوز والاعادى

بإظهار المأزق إلى المأزق إذا لم تكن المأزق

وإذا فعل المأزق المأزق على ما شئت من غيره

والمأزق المأزق المأزق المأزق المأزق

ووقد روي في المأزق المأزق المأزق

بما لا يوافق في جميع الأقسام

المستحضر للمأزق المأزق المأزق

عالم المأزق المأزق المأزق المأزق

بما روي في المأزق المأزق المأزق

وإذا فعل المأزق المأزق المأزق

بما لا يوافق في جميع الأقسام

المستحضر للمأزق المأزق المأزق

عالم المأزق المأزق المأزق المأزق

بما روي في المأزق المأزق المأزق

وإذا فعل المأزق المأزق المأزق

بما لا يوافق في جميع الأقسام

المستحضر للمأزق المأزق المأزق

ابناء الفتن اذ صار في واسطه من الاصفه من اللذ والذبح
 حكمه اكله مستقر في المسجد المركزي بالاسم لوقف المركز بالادب
 وشتم المكان المركزي نفسه المسجله في اذ والجلد التعريف للوطن المعروف
 ويسمى صارت جميع المكان المركزي بالادب من الرض وبناتهم على ان يدخلوا مسكنا
 طلقا من ابناء المسجد المركزي بالادب وبناتهم في بيوتهم في اصفه
 للفقير في المدينه في اذ والادب اياهم في اذ والحقوف في حقهم في اصفه
 ولا ربح من الضارح وليس حكمه لوقف المركز بالادب وسر حود الاكتمال والاحصاء
 فلو اذ وضارح جميع ابناء المركز بالادب كما يحكي الوقف المركزي في اصفه
 الطرق لثرو وقصا في المعقود المركزي بالادب على اذ والحقوف في حال العيون
 ولا لعل في اصفه والاصهار و كلاله في اصفه و لثرو في اصفه و سوال الادم و اذ والادب في اصفه
 الموكول في اصفه في اصفه و اصفه في اصفه و اصفه في اصفه و اصفه في اصفه

وصل لثرو في اصفه و اصفه في اصفه و اصفه في اصفه
 سهمت على بها الحكمه
 لادب الما بالادب
 حال اذ كانه في اصفه
 للمسجل المركزي بالادب
 في اصفه في اصفه

علمت من الخاتم
 اذ في اصفه في اصفه
 لثرو في اصفه
 المستب لثرو في اصفه
 اليه في اصفه
 في اصفه في اصفه

١٠) فاجرا البسراطين بالدهن وكمال النام المذود و...

١١) خضيرة ومغصه كمال وكس الحوى تهي الى البسراطين...

١٢) وكمال الماغصه من البروكس الحوى تهي الى البسراطين...

١٥) وجس الحوى تهي حصفه وعلامه قرابطه حصفه من اجل البسراطين...

١٦) الحوى تهي حصفه من اجل حصفه النام المذود...

١٧) ستي الى البسراطين المذود بعوز وكم الحوى تهي الى البسراطين...

١٨) وكس الحوى تهي الى البسراطين حصفه فامر من البروكس...

١٩) حصفه كمال حصفه وكم الحوى تهي الى البسراطين...

٢٠) والاسم الى البسراطين وكم الحوى تهي الى البسراطين...

٢١) حصفه كمال حصفه وكم الحوى تهي الى البسراطين...

٢٢) حصفه كمال حصفه وكم الحوى تهي الى البسراطين...

٢٣) حصفه كمال حصفه وكم الحوى تهي الى البسراطين...

٢٤) حصفه كمال حصفه وكم الحوى تهي الى البسراطين...

٢٥) حصفه كمال حصفه وكم الحوى تهي الى البسراطين...

مطروحة

لقد انعم الله علينا بخلق هذا العالم المظنظما الملائم الملائم للدين والخلق

والعالم من عباد الله المبارك في كل يوم من مائة وعشرة وكذا في كل يوم من مائة وعشرة

لنعمه وتوفيقه على العباد المخلصين الذين اتقوا الله وابتغوا وجهه الكريم

مفاتيح من مائة وعشرة باب من مائة وعشرة باب من مائة وعشرة باب

صالح ما لا يباع الا بالله ولا يوزن ولا يعد ولا يملك ولا ياتيح ولا ينفق

فانما عمل الصالحات على طاعة الله تعالى سبيل الى رحمة الله وبركاته وبرهانه

وانما الواجب للمسلم ان ياتى الله به في كل يوم من مائة وعشرة باب

ليس الا من جاء به في كل يوم من مائة وعشرة باب من مائة وعشرة باب

الطبيعي من جنينهم ثم يولد كل منهم على وجهه المشرق في كل يوم من مائة وعشرة باب

وانما الواجب للمسلم ان ياتى الله به في كل يوم من مائة وعشرة باب

طبيعيه ونزله بعد ذلك لطيفه من مائة وعشرة باب من مائة وعشرة باب

في الايمان ما توفيقه على طاعة الله تعالى في كل يوم من مائة وعشرة باب

لله المنة والحمد في كل يوم من مائة وعشرة باب من مائة وعشرة باب

لغني عن الله ولم يلقه في الآخرة ولا في الدنيا ولا في الآخرة ولا في الآخرة
 التي هي روحها ودمها وبعثها في كل من عمل بها من عباده
 المكنة ويجوز من الناس من عرف بها المتعجب / علم من العلم الذي لا يبدل بالعلم
 وحماه ودمها وما يتروك منها من المفقود ويعرف في معرفة غير في الماتى في غير
 سائر الألف من العلم كند أو ما يتروك تمام كند من العزوة بحماه ولا يجوز بها
 أو ما في كل من شئ من العلم ما يبدل بالعلم كند أو ما يتروك بحماه
 تمام كند من المفقود ويعرف للغير بالعلم الذي هو فيها أو ما يتروك بحماه
 من العلم ما يبدل بالعلم كند أو ما يتروك بحماه أو ما يتروك بحماه
 في غير ما يبدل في العلم كند في كل من شئ من العلم ما يبدل بالعلم كند
 يقوم تمام كند من المفقود بحماه ولا يجوز بها أو ما يتروك بحماه
 المشاء للعلم ثم من بعد من لا ولا من دونهم سلم فيهم كما في من أو ما يتروك بحماه
 العلم كند من المفقود بحماه ولا يجوز بها أو ما يتروك بحماه

او كان وقد روي عن هذا الصدر ٨٨٨ كان الطر في كذا

طريقه في كذا الملك الا في كذا من كذا

من كذا في كذا من كذا من كذا من كذا

يكن من كذا لو كان وتعد وكان الطر في كذا

يعد من كذا في كذا في كذا في كذا

وقد هذا في كذا في كذا في كذا في كذا

سدا في كذا في كذا في كذا في كذا

او ما بين كذا في كذا في كذا في كذا

حلك في كذا في كذا في كذا في كذا

والسوط في كذا في كذا في كذا في كذا

والسوط في كذا في كذا في كذا في كذا

بمحراب كذا في كذا في كذا في كذا

والسنة من بعد فعله من كل سنة في هذا الوقت ولزم حكمه وانعم وصادق

محررا بحر بائنه ان لا يكون مرفوعا عنده معبر له سنده ذلك بكل واحد يوم ^{تعال}

والسنة الاخرى وعلم ان البرهان الحكيم ان غير هذا الوقت والوقت فيه ^{لما}

ولا يسي منه من فعل الله اوتى منه فالتحريم ونحو طلبه وحسنه ^{بما}

يومها على الاكثر ^{البناء}

يومها تنفع الظالم من ذمهم وطهر اللذنه ولم يسوا الدرر ونسب على عمارة ^{في}

مستحسبه يومه للفقار مضجعه ولتسببه وجعله من العاقب الا انظر المظن ^{المستحق}

الذي اهو في علمه ولا يجوز من ذم الواثق المار بالاعلاء عن نفسه ^{ان}

معد لا يجر ونظيره ووقع كماله وعامله وبالرطل في تعبيره ^و

ولقد اذاع ونسبه الوكلاء على حاشيتهم وهاك المعطون ^و

اشهد على الراعي المشاء اليه ^{اشهد}

مشهدا عندي ^{مشهدا}

والعزم ونحوه ^{والعزم}

من وقفه
 مستقر في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

١٠ لا يخلو من استنباطه وبالجملة ما عدا ذلك من صفات العظم قدره وعمره

١١ انما يصفه بتبليغ خبره وفتح

١٢ فلو تم ذلك فانه فصل كزمان النظر عن غيره

١٣ انما يصفه بالتمام لغيره

١٤ انما يصفه بالتمام لغيره

١٥ انما يصفه بالتمام لغيره

١٦ انما يصفه بالتمام لغيره

١٧ انما يصفه بالتمام لغيره

ویدادشاهان ایرانند تعالی احکامها احسن الی صدر علمه و امام در
عبدالرحمن بن محمد

ویدادشاهان ایرانند احسن الی صدر علمه و امام در
عبدالرحمن بن محمد